العدد الخمسون ـ محرم ١٤٣١هـ
ينايــر ٢٠١٠م

تصــدر عـن
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المحتويـــــــات

■ البحوث والمقالات:

■ مراجعات الكتب:

■ التقارير العلمية:

■ ملخص الأبحاث باللغة الانجليزية:



□ البحوث والمقالات



□ مراجعـــات الكتــب



□ التقاريـــر العلميـــة

□ الملخصات باللغة الانجليزية

شـــــهادة الصبيـــــان

د. عبدالرحمن بن سليمان الربيش (*)

المقدمة

إن هذه الشريعـة المنزلـة من عند الله على نبينا محمد ﷺ اشـتملت على كل ما يصلح شأن الإنسان في دنياه وآخرته، وكان من مقاصده العظيمة إقامة العدل بين الناس وتحقيق وسائلة التي تساعد عليه ، وحفظ حقوقهم، وقطع منازعاتهم بما يصون وحدتهم ويقطع دابر الشحناء بينهم، فاشتمل نظامها القضائي على كل ما يحقق تلك المقاصد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ (النحل).

وقد عني فقهاء هذه الأمة وعلماؤها بالنظر في المنصوصه منه في الكتاب والسنة، ويستنبطون ما لم ينص عليه وفق ما يحقق المقاصد الشرعية ويلبي الحاجات الإنسانية المتجددة، فاختلفت اجتهاداتهم وفق اختلاف زوايا نظرهم ومناهج استنباطهم، فتركوا لنا تراثا عظيما من الفقه في جوانب الحياة المختلفة، وخاصة في الجانب القضائي، من شأنه أن يمدنا بكثير من الحلول للمشكلات التي يطرحها واقعنا المعاصر.

وكان مما اختلفوا فيه الحكم بشهادة الصبيان فيما يقع بينهم من جرائم ، فتعددت اجتهاداتهم فيها ما بين مجيز ومانع، ومضيق وموسع، وكان للمالكية رأيهم المشهور في العمل بها، فأحببت أن أحرر خلاف العلماء في هذه المسألة التي تعتبر- في نظري- من المسائل الحيوية في عصرنا الراهن لما شاع من استقلال الصبيان بتجمعاتهم التي تكاد تكون خاصة في المدارس والملاعب، والمصايف، والمخيمات، وغيرها.

(*) الأستاذ المشارك بقسم العلوم الشرعية، بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وقسمين:

تمهيد: تعريف شهادة الصبيان لغة و اصطلاحاً.

أولاً: أحكام عامة تتعلق بالشهادة.

١ ـ مراتب الشهادة.

٢ ـ شروط الشهادة.

٣ ـ موانع الشهادة.

ثانياً: حكم العمل بشهادة الصبيان.

١ ـ الخلاف في العمل بشهادة الصبيان.

٢ ـ شروط العمل بشهادة الصبيان.

٣ ـ مجال العمل بشهادة الصبيان.

تمهيد

تعريف شهادة الصبيان لغة و اصطلاحاً:

أولا:تعريف شهادة الصبيان لغة:

أما الشهادة في اللغة فهي مصدر شهد، وهو يدل على معان متعددة، هي: الحضور، والمعاينة، والعلم، والإعلام.

قال ابن فارس:«الشين، والهاء، والدال، أصلٌ يدلُّ على حضور، وعلم، وإعلام، لا يخرُج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشَّهادة، يجمع الأصولَ التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام، يقال شَهد يشهد شهادةً، والمَشهد: محضر النّاس»[1].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١٢٢، وانظر: تاج العروس: ٨/ ٢٥٢ـ ٣٥٢.

وقال ابن منظور: «المُشـاهَدَةُ المعاينة وشَـهِدَه شُهوداً أي حَضَره، فهو شاهدٌ، وقَوْم شُـهُود أَي حُضور... وشَـهِدَ له بكذا شَـهادةً أي أَدّى ما عنده من الشَّـهادة، فهو شاهد والجمع شَهْدٌ مثل صاحِب وصَحْب وسافر وسَفْر... وأَشْهَدْتُه على كذا فَشَهِدَ عليه أَي صار شـاهداً عليه، وأَشْـهَدْتُ الرجل على إقـرار الغريم واسْتَشْـهَدتُه بمعنًى... وأَصل الشهادة الإِخْبار بما شاهَدَه ...والشَّهيد الحاضِر والجمع شُهَداء وشُهَّدٌ وأَشْهادٌ وشُهودٌ... والمَشْهَد مَحْضَرُ الناس»[1].

وأما الصبيان في اللغة فجمع صبي، وهو صغير السن من بني آدم.

قال ابن فارس: «الصاد والباء والحرف المعتلّ ثلاثةُ أصول صحيحة: الأول يدلُّ على صغر السّنّ، والثاني ريحٌ من الرياح، والثالث الإمالة، فالأوّل واحد الصِّبْيَة والصِّبيان، ورأيته في صباه، أي صغره، والمصْبي: الكثير الصِّبيان، والصَّباء، ممدود الصِّبا، ويمدُّ مع الفتح، ومن الباب: صبا إلى الشّيء يصبُو؛ إذا مال قلبُهُ إليه... والاسم الصَّبْوة، والثاني: ريح الصَّبَا، وهيَ التي تستقبل القبلة. يقال صبَتْ تصبُو، الثالث: قول العرب: صَابيْتُ الرُّمح»[2].

وفي مختار الصحاح[3]: «الصَبِيُّ: الغلام، والجمع صِبْيَةٌ وصِبْيانٌ... والجارية صَبِيَّةٌ، والجمع صَبايا، والصِبا أيضاً من الشوق، يقال منه: تَصابى، وصَبا يَصْبو صَبْوَةً وصُبوءاً، أي مال إلى الجهل والفتوّة».

ثانيا: شهادة الصبيان اصطلاحا

لم أقف على تعريف خاص لشهادة الصبيان، ولعل ذلك راجع إلى أن أغلب الفقهاء لا يعتبرونها، وبالتالي لا يتناولونها إلا عرضا عند حديثهم عن شرط البلوغ في الشـاهد، أو عند الرد على القائلين بقبولها.

---

(١) لسان العرب: ٣/ ٨٣٢، وانظر: تاج العروس: ٨/ ٣٥٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٣٣- ٢٣٣.

(٣) ص: ٦١٣.

وأما المالكية الذين أثبتوا العمل بها فلم أقف لهم ـ أيضا ـ على تعريف لها، لعل ذلك بسبب أنها فرع من الشهادة عامة فاكتفوا بتعريف الشهادة عن تعريفها.

وبالتالي سأحاول تعريفها انطلاقا من التعريف العام للشهادة.

وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة، وسأقتصر على ما أشتهر من تلك التعريفات مكتفياً بتعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة:

١ ـ تعريف الحنفية

عرفها صاحب فتح القدير بأنها:(أخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)[١].

٢ ـ تعريف المالكية

عرفها صاحب الفروق :(خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه)[٢].

٣ ـ تعريف الشافعية

عرفها صاحب نهاية المحتاج:(إخبار عن شيء بلفظ خاص)[٣].

٤ ـ تعريف الحنابلة

عرفها صاحب الكشاف :(الإخبار بما علمه بلفظ خاص)[٤].

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية[٥] من أنها:(الإخبار بقول أشهد بإثبات حق أحد في ذمته لآخر في حضور الحاكم).

ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[٦] من أنها:(الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٣٦٤
(٢) انظر: الفروق مع حواشيه: ١/ ١٤و انظر جواهر الاكليل.
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢.
(٤) كشاف القناع ٦/ ٤٠٤.
(٥) ص: ٣٣٩.
(٦) ٦/ ٤٧.

وهذه التعريفات متقاربة، ولعل أقربها هو التعريف الأخير الذي ورد في الموسوعة الكويتية.

و يمكـن تعريف شـهادة الصبيـان بأنها: «إخبار مميز غير بالـغ بحق لمثله على مثله صالح للحكم به وفق شروط خاصة»[١].

أولاً: أحكام عامة تتعلق بالشهادة

١ ـ مراتب الشهادة

يقصد بمراتب الشهادة أعداد الشهود المطلوبة شرعا في كل جنس مما يثبت بالشهادة، وهذه المراتب أربع:

الأولى: أربعة عدول من الرجال

ولا تكون إلا في الزنا[٢].

ودليلها قوله تعالى[٣]: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ...﴿١٥﴾ (النساء)، وقوله[٤]: ﴿... ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .... ﴿٤﴾ (النور).

الثانية: عدلان من الرجال

وهي المقبولة في الحدود والقصاص عند الحنفية[٥]، وفي غير فعل الزنا مما ليس مالا

(١) انظر: شروط العمل بشهادة الصبيان ص٣٤.

(٢) انظر: المبسوط: ٦١/ ٤١١، وبدائع الصنائع: ٦/ ١٢٤، والقوانين الفقهية، ص: ٠٣٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ٨٩١، والحاوي: ١٢/ ٧، والمهذب: ٥/ ٧٢٦، والمغني: ٤١/ ٥٢١، وكشاف القناع: ٥/ ١٢٣٣.

(٣) انظر: الحاوي: ١٢/ ٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ٨٩١.

(٤) انظر: الحاوي: ١٢/ ٧، والمغني: ٤١/ ٥٢١.

(٥) انظر: المبسوط: ٦١/ ٤١١، وفتح القدير: ٦/ ٠٥٤.

ولا آئـلا إلى المـال، ولا مما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال، عند المالكية[١]، والشـافعية[٢]، وهو الرواية المعتمدة عند الحنابلة[٣].

الثالثة: رجل وامرأتان

وقـد اختلـف في مجال هذه الرتبة، وذلك بسـبب الاختلاف في مجال قبول شـهادة النساء، فبعد أن اتفق الجمهور على عدم قبول شهادتهن في القصاص والحدود[٤]، اختلفوا في موطن قبولها في سوى ذلك على قولين:

القـول الأول: أن شـهادة النسـاء تقبـل في كل ما سـوى القصاص والحـدود، من أموال ونكاح وطلاق، وغير ذلك، وبهذا قال الحنفية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

واستدلوا لهذا القول بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ... ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

فقالـوا إن هـذه الآيـة وإن وردت في المداينـات إلا أنـه لا مانـع من قياس غيرها عليها، فلما ورد الخبر بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص[٧]، ونظرنا في المعنى الذي من أجله لم تقبل شـهادتهن فيها فوجدناه كونها تدرأ بالشبهات،

---

(١) انظر: القوانين الفقهية، ص: ٢٣٠- ٢٣١، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ١٩٨.

(٢) انظر: الحاوي: ٢١/ ٧، ٨، والمهذب: ٥/ ٦٣١.

(٣) انظر: المغني: ١٤/ ١٢٦، ١٢٧،وكشاف القناع: ٥/ ٣٣٢١- ٣٣٢٢.

(٤) انظـر: المبسـوط: ١٦/ ١١٤ – ١١٥، وبدائـع الصنائـع: ٦/ ٤٢٤، والبيان والتحصيل: ١٠/ ٢٦، والذخـيرة: ١٠/ ٢٤٦، والحـاوي: ٢١/ ٧، والمغنـي: ١٤/ ١٢٦- ١٢٧، وشرح الزركـشي على مختصر الخرقي: ٧/ ٣٠٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٤٢٤، وفتح القدير: ٦/ ٤٥٠- ٤٥١.

(٦) انظر:المغني: ١٤/ ١٢٧، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ٤٢٦.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة(٥/ ٥٣٣، رقم: ٢٨٧١٤) عن الزهري قال:(مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود).

قال الشـوكاني في نيل الأوطار:(٧/ ٤٣):«وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شـيبة بإسـناد فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، مع كون الحديث مرسلا).

وفي شهادة النساء شبهة بسبب غلبة النسيان والعاطفة عليهن في موضوع صعب كالدماء وقسنا على الأموال غيرها مما لا يوجد فيه معنى الدرء بالشبهة[١].

ونوقش الاستدلال بالآية بأنها نص في الأموال فلا يجوز تعميمها على غيرها[٢].

٢ـ ما روي من أن عمر ـ رضي الله عنه أجاز شـهادة النسـاء مع الرجال في النكاح والفرقة[٣].

ولم يرد الإنكار عليه عن أحد من الصحابة فكان إجماعا منهم على جواز ذلك[٤].

القـول الثـاني: أن شـهادة النسـاء لا تقبـل إلا في الأموال، ومـا يؤول إليهـا، وبهذا قال المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو رواية عن أحمد هي المذهب[٧].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ... ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

فهذه الآية وردت في المداينات، وهي من الأموال، فينبغي أن يقصر عليها وعلى ما يؤول إليها، لأنها موضع ضرورة[٨].

---

(١) انظر:لمبسوط: ٦١/ ٤١١– ٥١١.

(٢) انظر: الحاوي: ١٢/ ٠١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه:(١/ ٦٥٢، رقم: ٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٦٢١).
وقال فيه البيهقي: (فهذا منقطع، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٤٢٤.

(٥) انظر: الذخيرة: ٠١/ ٦٤٢– ٧٤٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ٨٩١.

(٦) انظر: الحاوي: ١٢/ ٨، والمهذب: ٥/ ١٣٦.

(٧) انظر: المغني: ٤١/ ٩٢١، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ٦٢٤.

(٨) انظر: المهذب: ٥/ ١٣٦.

ونوقش بعدم تسليم كون شهادة النساء ضرورة، لأنه لا يصدق عليها حد الضرورة إلا إذا كانت لا تجوز مع وجود الرجال، وهي جائزة مع وجودهم[١].

٢ ـ أن الله سبحانه نص فيما سوى شهادة الأموال على الرجال العدول دون النساء، وذلك في الطلاق والرجعة، والوصية، فقال في الطلاق والرجعة: ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴿٢﴾ (الطلاق) وقال في الوصية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴿١٠٦﴾(المائدة).

فلم يجز أن تقبل فيها شهادة النساء، كما لم يجز أن تقبل في الزنا[٢].

٣ ـ ما[٣] روى ابن شهاب، قال: (مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق)[٤].

الترجيح:

لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القاضي بأن شهادة رجل وامرأتين، لا تقبل إلا في الأموال وما يؤول إليها، وذلك لقوة دلالة آية الدين على هذا القول، وعدم ذكر القرآن للنساء في بقية مواطن الشهادة التي ذكر فيها الرجال.

الرابعة: شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء

وقد اختلف في العدد المقبول منهن في هذه الدرجة، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه تكفي شهادة الواحدة منهن، وبهذا قال الحنفية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٤٢٤.
(٢) انظر: الحاوي: ٢١/ ٩.
(٣) انظر: الحاوي: ٢١/ ٩.
(٤) سبق تخريجه في بداية هذه المسألة.
(٥) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٤٢– ١٤٣، وفتح القدير: ٦/ ٤٥٣.
(٦) انظر: المغني: ١٤/ ١٣٥، والواضح في شرح مختصر الخرقي: ٥/ ٢٤٦.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما[١] رواه عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: (كيف، وقد قيل)، ففارقها، ونكحت زوجا غيره[٢].

٢ ـ ما[٣] ورد عن النبي ﷺ من أنه أجاز شهادة القابلة على الولادة[٤].

ونوقش الاستدلال به من وجهين[٥]:

أ ـ أنه ضعيف.

ب ـ أنه يدل على مجرد قبوله شهادة القابلة على قبول شهادتها منفردة، وليس ذلك هو محل النزاع، وإنما محله انفرادها.

٣ ـ ما[٦] روي من أنه ﷺ قال: (شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال[٧].

والنساء جنس فيدخل فيه أدنى ما يقع عليه الاسم، وهو امرأة واحدة[٨].

---

(١) انظر: المغني: ١٤/ ١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا ذلك،(ص: ٥٠٠، رقم: ٢٦٤٠).

(٣) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٤٣، وبدائع الصنائع: ٦/ ٤١٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في المعجم الأوسط: (١/ ١٨٩، رقم: ٥٩٦).
وقال عنه الدارقطني: "محمد بن عبد الملك- أحد رجال سنده- لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول".
وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن عبد الملك".

(٥) انظر: الحاوي: ٢١/ ٢٤.

(٦) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٤٣.

(٧) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (لم أجده، لكن أخرج ابن أبي شيبة{٤/ ٣٢٩}، وعبد الرزاق{٨/ ٣٣٣}عن الزهري: "مضت السنة أن يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادات النساء وعيوبهن".

(٨) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٤٣، وفتح القدير: ٦/ ٤٥٣.

القول الثاني: أنه لا يقبل منهن أقل من اثنتين، وبه قال المالكية[١].

واستدلوا على الاكتفاء باثنتين منهن بقياس شهادتهن منفردات على شهادة الرجال إذا انفردوا، فكما يكتفى بشهادة رجلين فيما ينفرد به الرجل فكذلك تقبل امرأتان فيما ينفرد به النساء[٢].

واستدلوا على عدم الاكتفاء بواحدة منهن بأن شهادتهن إثبات لحق فلم يجز الاكتفاء فيها بشخص واحد كسائر الحقوق[٣].

القول الثالث: أنه لا يقبل منهن أقل من أربع، وإليه ذهب الشافعية[٤].

واستدلوا بأن شهادة النساء أدنى من شهادة الرجال، وذلك من وجهين:

الأول: أن الله تعالى جعل شهادة الرجل في مقابل شهادة المرأتين[٥].

الثاني: أن شهادة النساء لا تقبل في بعض المواضع التي تقبل فيها شهادة الرجال، فلما لم تقبل شهادة الواحد من الرجال رغم قوته لم يجز أن تقبل شهادة الواحدة من النساء،

والله سبحانه وتعالى أقام الإثنتين منهن مقام الواحد من الرجال، فوجب أن لا يقبل منهن أقل من أربع[٦].

الترجيح:

لعل أولى الأقوال في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أن شهادة المرأة الواحدة في مالا يطلع عليه الرجال جائزة، لقوة دلالة الحديث على ذلك، ولكون هذه المسألة أقرب إلى الخبر، وخبر المرأة الواحدة العدل مقبول.

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٦٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ١٩٨.
(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٦٩.
(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧٠.
(٤) انظر: الحاوي: ٢١/ ٢٢، والمهذب: ٥/ ٦٣٥.
(٥) انظر: الحاوي: ٢١/ ٢٣.
(٦) انظر: المهذب: ٥/ ٦٣٥.

٢ ـ شروط الشهادة

لقبول الشهادة شروط متعددة، بعضها متفق عليه بين العلماء، وبعضها مختلف فيه، هذه الشروط هي:

الشرط الأول: البلوغ[١]:

دليـل هذا الـشرط قوله تعـالى[٢]: ﴿... وَاسْتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِـنْ رِجَالِكُمْ ... ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

الشرط الثاني: العقل:

فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه[٣].

لأن تحمـل الشـهادة لا بد فيه من فهم موضوع الشـهادة وضبط مـا يتعلق به، ولا يحصل ذلك إلا بالعقل[٤].

الشرط الثالث: الإسلام:

ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴿٢﴾ (الطلاق)، وقوله: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

---

(١) انظـر: بدائع الصنائع: ٦/ ٤٠٤، والقوانـين الفقهية، ص: ٢٢٩، والحاوي: ٢١/ ٦٣، و الروض المربع: ١/ ٤٧٤.

(٢) انظر: الحاوي: ٢١/ ٦٣، والمغني: ١٤/ ١٤٧.

(٣) انظر: المبسـوط: ١٦/ ١١٣، وبدائع الصنائـع: ٦/ ٤٠٤، والذخيرة: ١٠/ ١٥١، وشرح الخرشي عـلى مختصر خليل: ٧/ ١٧٦، والحاوي: ٢١/ ٦٣، والمهـذب: ٥/ ٥٩٧، والمغني: ١٤/ ١٤٥، و الروض المربع: ١/ ٤٧٤.

(٤) انظر: المبسوط: ١٦/ ١١٣.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١٠/ ٢٢.

والكافر ليس عدلا وليس من رجالنا[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن شهادة الكفار لا تقبل فيما بينهم وبين المسلمين إلا في الوصية حال السفر، عند عدم غيرهم [٢].

واختلفوا في شهادة الكفار على وصية المسلم والذمي في حال السفر، وفي شهادتهم فيما بينهم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شهادة الكفار بعضهم لبعض لا تقبل مطلقا، وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿... إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...﴿٦﴾(الحجرات). والكافر فاسق، فوجب التوقف في خبره[٥].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...﴿٢٨٢﴾ (البقرة). والكافر ليس مرضيا[٦].

٣ ـ قوله تعالى:﴿... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴿٢﴾(الطلاق).

والاستدلال بهذه الآية من وجهين[٧]:

---

(١) انظر: المبسوط: ١٦/ ١١٣، وبدائع الصنائع: ٦/ ٤٢٥، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧٢، والبيان والتحصيل: ١٠/ ٢٢، والحاوي: ٢١/ ٦٦، والمهذب: ٥/ ٦٢٥ والمغني: ١٤/ ١٧٣، وكشاف القناع: ٥/ ٣٣٠٦.

(٢)انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧٢، والبيان والتحصيل: ١٠/ ٢٢.

(٣) انظر: الحاوي: ٢١/ ٦٦، والمهذب: ٥/ ٥٩٨.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١/ ٦٨.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١٠/ ٢٢.

(٦) انظر: الحاوي: ٢١/ ٦٧– ٦٨، والمغني: ١٤/ ١٧٣.

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧٢، والحاوي: ٢١/ ٦٨.

أ ـ أنها أمرت بإشهاد العدول، والكافر ليس بعدل.

ب ـ أنها اشترطت أن يكونوا منا، والكفار ليسوا منا.

٤ ـ أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل، فكذلك يلزم عدم قبولها على غيره[١].

القول الثاني: أن شهادة الكفار فيما بينهم مقبولة، وبه قال الحنفية[٢].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿... أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ... ﴿١٠٦﴾﴾(المائدة). فقد نصت الآية على جواز شهادة الكفار على وصية المسلم، وإذا جازت شهادتهم على وصية المسلم فهي بالضرورة جائزة على وصية الكافر، وقد نسخ هذا الحكم في حق المسلمين بانتساخ حكم ولاية الكفار عليهم، فبقي في حق الكفار، إذ لا يلزم من نسخه في حق المسلمين نسخه في حق الكفار، لبقاء ولاية بعضهم[٣].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأن المراد بقوله﴿... مِنْ غَيْرِكُمْ... ﴾ من غير عشيرتكم[٤].

٢ ـ قوله تعالى[٥]: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ...﴿٧٥﴾(آل عمران). فقد وصف الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بعض الكفار بالأمانة، فثبتت بذلك أن العدالة والرضا متصورة في حقهم، وهي أساس الشهادة[٦].

٣ ـ ما[٧]روي من أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، بشهادة أربعة منهم[٨].

(١) انظر: المبسوط: ١٦/ ١١٣، ١٣٣، و فتح القدير: ٦/ ٤٨٧.
(٢) سورة المائدة، من الآية:(١٠٦).
(٣) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣٤- ١٣٥.
(٤) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢٢٥.
(٥) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣٥.
(٦) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣٥.
(٧) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣٥، وفتح القدير: ٦/ ٤٨٨- ٤٨٩.
(٨) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في رجم اليهوديين(٤/ ٦٠٠- ٦٠١، رقم: ٤٤٥٢).
وقد تفرد به مجالد، ولا يحتج بما تفرد به.
انظر: فتح القدير: ٦/ ٤٨٩.

ونوقش من وجهين:

أ ـ أن الرواية المصرحة بكون رجمه لهما كان بناء على شهادة الشهود متكلم في صحتها[١].

ب ـ أن غيرها لم يذكر فيه الشهود، ومن الممكن أن يكونا قد أقرا بالزنا[٢].

٤ ـ ما[٣]روي من أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض[٤].

٥ ـ أن الكافر إذا كان منزجرا عما يعتقد حرمته في دينه فإن الظاهر في خبره الصدق، لكن لما كانت عداوته للمسلمين قد تحمله على الكذب في حقهم ردت لهذا السبب، وبقي غيرها على الأصل من ظهور الصدق في خبره فقبلت شهادته على غير المسلم[٥].

٦ ـ أن الكافر له ولاية على ماله ونفسه بإطلاق، فيكون من أهل الولاية على غيره، إذا وجد سببها، والشهادة ولاية على الغير، فإذا ثبتت له أهلية الولاية ثبتت له أهلية الشهادة[٦].

٧ ـ أن عدم قبول شهادة بعض لبعض يؤدي إلى إبطال حقوقهم، إذ الغالب أن لا يحضر معاملاتهم مسلم، ونحن مطالبون بمراعاة حقوقهم، ومنع بعضهم من ظلم بعض، وأن نجعل دماءهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا ، ولا يتم ذلك إلا بقبول شهادتهم فيما بينهم[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير: ٦/ ٤٨٩.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢٢٦.

(٣) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣٥، وفتح القدير: ٦/ ٤٨٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض(٢/ ٧٩٤، رقم: ٢٣٧٣). وفي الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) انظر: المبسوط: ١٦/ ١١٣.

(٦) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣٥.

(٧) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣٥– ١٣٦، وبدائع الصنائع: ٦/ ٤٢٦.

القول الثالث: أنه تقبل شـهادة رجلين من أهل الكتاب في السـفر على وصية مسـلم عند عدم غيرهما، وبهذا قال الحنابلة[١]

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ... ﴿١٠٦﴾ (المائدة).

فالآية نص في الموضوع، فلزم العمل بها[٢].

الترجيـــح

أرى أن الراجـح في هـذه المسـألة ما ذهب إليه الحنفية من قبول شـهادة أهل الذمة بعضهم لبعض، أن عدم قبول شهادة بعض لبعض يؤدي إلى إبطال حقوقهم، إذ الغالب أن لا يحضر معاملاتهم مسلم، ونحن مطالبون بمراعاة حقوقهم، ومنع بعضهم من ظلم بعـض، ذلـك لقوة ما عللوا بـه من أن حفظ حقوقهم لا يتـم إلا بذلك، ولعدم صراحة أدلة المنع فيه.

الشرط الرابع: العدالة

فلا تقبل شهادة فاسق[٣].

لقـول الله تعـالى[٤]: ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـإٍ فَتَبَيَّنُوا...﴿٦﴾ (الحجرات).

فقد أمر تعالى بالتوقف في قبول خبره، وذلك موجب لعدم العمل بشهادته[٥].

والمقصود بها استقامة الشخص في دينه[٦].

(١) انظر: المغني: ١٤/ ١٧٠، والروض المربع: ١/ ٤٧٤.
(٢) انظر: المغني: ١٤/ ١٧١.
(٣) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣٠، وبدائع الصنائع: ٦/ ٤١١، والبيان والتحصيل: ١٠/ ١٢١، والقوانين الفقهية، ص: ٢٢٩، والحاوي: ٢١/ ١٥٩، والمهذب: ٥/ ٥٩٨، والمغني: ١٤/ ١٤٧.
(٤) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣٠- ١٣١.
(٥) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣١.
(٦) انظر: المبسوط: ١٦/ ١١٣، وبدائع الصنائع: ٦/ ٤٠٧، والروض المربع: ١/ ١٧٥.

وقد اختلفت عبارات المذاهب في ضابط هذه الاستقامة.

فهي عند الحنفية اجتناب الكبائر، وأداء الفرائض، وغلبة الحسنات على السيئات، مع ظهور المروءة، واستعمال الصدق، واجتناب الكذب ديانة ومروءة[١].

وعند المالكية هي اجتناب كبائر الذنوب، والتحفظ من صغائرها، والتزام المروءة[٢].

وهي عند الشافعية هي أن يكون محافظا على طاعة الله تعالى، مجتنبا الكبائر، غير مصر على الصغائر، ظاهر المروءة، فمن كان الأغلب على حاله الطاعة والتزام المروءة، حكم بعدالته وقبلت شهادته، ومن كان الأغلب عليه المعصية، وترك المروءة حكم بفسقه، وردت شهادته[٣].

وهي عند الحنابلة تعتبر بأمرين[٤]:

الأول : الصلاح في الدين، ويتحقق بشيئين:

١ ـ أداء الفرائض، من صلاة، وصوم وزكاة وحج، ويدخل في أداء الصلاة، المحافظة على سننها الراتبة، فتنخرم العدالة بدوام تركها، لأن التهاون بها يدل على عدم المحافظة على أسباب الدين.

٢ ـ اجتناب المحرمات بأن لا يأتي كبيرة، ولا يداوم على صغيرة.

الثاني: التحلي بالمروءة، وتتحقق بأمرين:

١ ـ فعل ما يجمله ويزينه عادة، كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة.

٢ ـ اجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنية المزرية به.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٤٠٧، وفتح القدير: ٦/ ٤٩٠.

(٢) انظر: القوانين الفقهية، ص: ٢٢٩.

(٣) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٦٦، ١٦٧، والمهذب: ٥٩٩- ٦٠٠.

(٤) انظر: المغني: ١٤/ ١٥٠- ١٥٢، والروض المربع:١/ ٤٧٥.

الشرط الخامس: الحفظ والضبط

والمقصود بهما حسن السماع والفهم والحفظ لما يشهد عليه من وقت تحمل الشهادة إلى وقت أداء ها[1].

فلا تقبل شهادة مغفل، ولا من كثر سهوه وغلطه[2].

ودليـل هـذا الشرط أن من كانت هذه حاله لم تحصل الثقة بقوله، والشـهادة مبناها على اليقين[3].

الشرط السادس: البصر

وقد اختلف في هذا الشرط، وفي شهادة الأعمى بناء عليه على قولين:

القول الأول: أن البصر شرط للشـهادة، فلا تقبل شـهادة الأعمى، وبهذا قال الحنفية[4]، والشافعية[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾﴾ (فاطر).

فهـذه الآيـة عامـة في عدم المسـاواة بين السـميع والبصير، فوجـب حملها على عمومهـا إلا مـا خص بدليل، ولا دليل معتبر على مسـاواة الأعمى للبصير في تحمل الشهادة[6].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية، بأنها واردة في سياق الرد على الكفار،

(١) انظر: المبسوط: ١٦/ ١١٣.
(٢) انظر: المبسوط: ١٦/ ١١٣، والحاوي: ٢١/ ١٧٩، والمغني: ١٤/ ١٤٩.
(٣) انظر: الروض المربع: ١/ ١٧٥.
(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٤٠٤، وفتح القدير: ٦/ ٤٧٣.
(٥) انظر: الحاوي: ٢١/ ٤٣- ٤٤، والمهذب: ٥/ ٦٤٢- ٦٤٣، ويرى الشافعية قبول شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة.
(٦) انظر: الحاوي: ٢١/ ٤٤.

وبيان أن سبب كفرهم هو عمى بصائرهم، وإعراضهم عن آيات الله، ففارقوا المؤمنين الذين أقبلوا على هذه الآيات فانتفعوا بها، فآمنوا، دل ذلك على أن المراد بها عمى البصائر، لا عمى الأبصار[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٦٣﴾ (الإسراء).

فقد جمعت الآية بين السمع والبصر في الإدراك، وضمت إليهما الفؤاد، فدل ذلك على أن العلم لا يحصل فيما يثبت بها إلا باجتماعها، فاقتضى ذلك أن لا يحصل ببعضها يقين[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الآية إنما دلت على عدم جواز اتباع الإنسان ما ليس له به علم، وعن مسؤوليته عن أدوات الإدراك التي متعه الله سبحانه بها، وليس فيها ما يدل على قصور واحدة من هذه الأدوات عن تحصيل العلم فيما هي طريقه، كما أن الأعمى إذا شهد عن علم ويقين لا يتتابه شك، لم يكن مقتفيا لما ليس له به علم.

٣ ـ أن الأعمى فاقد للآية التي بها يتم التمييز بين من له الحق ومن هو عليه، لأنه لا يميز بين الناس إلا بالصوت، والأصوات متشابهة، ومن العسير التمييز بينها، فكان في شهادته شبهة قادحة فيها، فلزم عدم قبول شهادته لهذا الوجه[٣].

ويمكن أن يناقش بعد تسليمه، إذ بإمكان الأعمى أن يميز بين الأصوات، ويصل إلى اليقين بكون هذا صوت فلان أو فلانة.

---

(١) انظر: الحاوي: ٢١/ ٤٤.

(٢) انظر: الحاوي: ٢١/ ٤٥.

(٣) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٢٩، وبدائع الصنائع: ٦/ ٤٠٤.

القول الثاني: عدم اشـتراط البصر فيما يجري فيه السـماع، فتجوز على هذا شـهادة الأعمى إذا تيقن من الصوت، وقطع بأنه صوت فلان، وبهذا قال المالكية[1]، والحنابلة[2]، وزفر من الحنفية[3].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

فهذه الآية وغيرها من الآيات الدالة على قبول شهادة العدول عامة في الأعمى وغيره، فلا يجوز أن تخصص إلا بدليل[4].

٢ ـ أن الصوت وسيلة لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعا وعادة.

أما شرعا فيدل له ثلاثة أمور:

أ ـ قوله ﷺ: (إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)[5].

ومعلوم أنهم لم يكونوا يفرقون بينهما إلا بالصوت[6].

ب ـ رواية الصحابة والتابعين عن أزواج النبي ﷺ، وإنما كانوا يسمعون منهن من وراء حجاب، فيميزون بينهن بأصواتهن[7].

ج ـ أن الإقدام على الفروج أشد من الإقدام على الشهادة في الحقوق، و للأعمى أن يطـأ زوجته، وهـو لا يميزها من غيرها إلا بالصـوت، فقد اعتبر الشرع تمييزه للصوت سـبيلا موصلة إلى علمه بالأشـياء، فـإذا كان عدلا ضابطا،

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧١، والبيان والتحصيل: ٩/ ٤٤٤- ٤٤٥.
(٢) انظر: المغني: ١٤/ ١٧٨، والواضح في شرح مختصر الخرقي: ٥/ ٢٥٩.
(٣) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٢٩، وفتح القدير: ٦/ ٤٧٣.
(٤) انظر: المغني: ١٤/ ١٧٩.
(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر (ص: ١٣٥، رقم: ٦٢٠)، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (ص: ٤٨٧، رقم: ٣٨/ ١٠٩٢).
(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧١، والبيان والتحصيل: ٩/ ٤٤٤- ٤٤٥.
(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧١، والبيان والتحصيل: ٩/ ٤٤٤- ٤٤٥.

وعرف قدرته على تمييز الأصوات، فشـهد بشيء لزم قبول شهادته لاعتبار الشرع ذلك في الجملة[١].

ونوقش الوجه الأخير بأنه لا يلزم من إباحة الشـارع له وطئ زوجته بمجرد تمييز صوتها قبول شـهادته، لأن ذلك في حقـه ضرورة، إذ لا يمكنه قضـاء الوطر، وإنجاب الذريـة إلا بهذا الطريق، أما شـهادته فلا ضرورة إليها لإمكان الاسـتغناء عنها بشـهادة غيره، ولوقوع الشبهة فيها[٢].

وأمـا عـادة فلأن العـادة تقضي بأن الأعمى إذا تكرر عليه سـماع صوت شـخص وطال اجتماعه به، وكثر إلفه له وطروق صوته لسـمعه، مع العلم بعينه، وانتفاء التباسـه عليه بغيره كان ذلك طريقا مسـتقرا لا يتطرق إليه شـك أو ريب، فصح وقوع العلم له به، فجازت شهادته به[٣].

الترجيح:

لعل الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ قبول شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت إذا حصل له القطع بصوت المشهود عليه، وجربت معرفته له، لأن الحس يدل على أن أغلب العميان لهم مهارة فائقة في تمييز الأصوات قل أن تتهيأ للمبصرين.

الشرط السابع: الكلام

وهذا الشرط مختلف فيه وفي قبول شهادة الأخرس بناء عليه على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧١، والذخيرة: ١٠/ ١٦٤.

(٢) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣٠.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧١- ٩٧٢، والمغني: ١٤/ ١٧٩.

القول الأول: اشتراط الكلام في الشاهد، فلا تقبل شهادة الأخرس، وبهذا قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ودليل هذا القول هو أن الشـهادة يطلب فيها اليقين، وهو لا يتأتى بالإشـارة، ففي شهادته شبهة يمكن الاحتراز عنها بإشهاد ناطق[٤].

القول الثاني: عدم اشـتراط الكلام، وإليه ذهب المالكية والحنابلة في رواية، فقبلوا شهادة الأخرس، لكنهم اختلفوا في شرط قبولها، فاشترط المالكية فهم إشارته[٥]، واشترط الحنابلة ـ في الرواية القائلة بقبولها ـ أداءه لها بخطه[٦].

واستدل المالكية بقياس شهادته على إقراره وطلاقه، فإنهما يقعان إذا فهما بإشارته[٧].

الترجيح:

الذي أراه أولى بالصواب في هذه المسـألة أن الأخرس إذا فهمت شـهادته بإشـارة يغلـب عـلى الظن دلالتها عليها قبلت، وذلك لأنه قد يحتاج إلى شـهادته حيث لا يحضر المشهود عليه سواه، ولأن التعامل مع إشارات البكم وفهم مرادهم أصبح علما له قواعده وأسسه التي يعرفها المتخصصون فيه، ويستطيعون من خلالها تحديد مرادهم بقريب مما لو تكلموا بألسنتهم.

الشرط الثامن: أن لا يكون الشاهد محدودا في القذف

وقـد اختلـف في هذا الشرط، وفي قبول شـهادة القاذف إذا تـاب بناء عليه، وذلك على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣٠، وبدائع الصنائع: ٦/ ٤٠٧.
(٢) انظر: الحاوي: ٢١/ ٤٧، والمهذب: ٥/ ٥٩٧، وللشافعية قول بقبول شهادة الأخرس، إذا فهمت إشارته.
(٣) انظر: المغني: ١٤/ ١٨٠، كشاف القناع: ٥/ ٣٣٠٦.
(٤) انظر: الحاوي: ٢١/ ٤٧، والمبسوط: ١٦/ ١٣٠.
(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧٢.
(٦) انظر: الروض المربع: ١/ ٤٧٤.
(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧٢.

القـول الأول: أن الحد في القذف مانع من الشـهادة، فلا تقبل شـهادة القاذف أبدا، وإن تاب، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى[٢]: ﴿... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ...﴿٤﴾ (النور).

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الرامي على وجه التأبيد، فشمل ذلك زمان ما قبل التوبة وزمان ما بعدها، فكان مخصوصا بهذه الآية من الأدلة العامة الواردة في الشهادة، جمعا بين النصوص وصيانة لها من التناقض[٣].

ونوقـش الاسـتدلال بهـا بـأن التأبيـد فيها خاص بحال عـدم التوبة جمعا بين الأدلة[٤].

٢ ـ قوله تعالى[٥]: ﴿... فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ (النور).

فقـد جعـل الله تعـالى عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شـهداء على ما رمى به المقذوف دليل كذبه[٦].

---

(١) انظر: المبسوط: ١٦/ ١١٣، ١٢٥، وبدائع الصنائع: ٦/ ٤١١.
(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٤١١.
(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٤١٢.
(٤) انظر: الحاوي: ٢١/ ٢٩، و الذخيرة: ١٠/ ٢١٨.
(٥) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٢١.
(٦) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٢١.

القول الثاني: أن الحد في القذف غير مانع من الشهادة متى ما تاب من القذف، وهذا قول للمالكية[1]، وإليه ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ... ﴿٥﴾ (النور).

والاستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه[4]:

أ ـ أن الاستثناء فيها ورد بعد جمل متعاطفة، ومتى ما ورد بعدها كان راجعا إلى جميعها إلا ما ورد دليل بخروجه، ولم يرد ما يدل على خروج الشهادة[5].

ب ـ أن الجلد ورد الشهادة حكمان، والفسق علة، ولا استثناء إنما يرجع إلى الحكم دون العلة، فلو قيل: إن دخل زيد الدار وجلس فاعطه درهما، لأنه صديق، فدخل ولم يجلس لم يستحق الدرهم، وكان على الصداقة، لأن الدرهم جزاء والصداقة علة.

ج ـ أن الفسق إخبار عن ماض، ورد الشهادة حكم مستقبل، ولااستثناء إنما يرجع إلى مستقبل الأيام، لا إلى ماضي الأخبار.

٢ ـ أن الموجب لرد شهادة القاذف لا يعدو أن يكون القذف نفسه، أو إقامة الحد عليه، أو الفسق، ولا يصح أن يكون القذف لأنه خبر دائر بين الصدق والكذب، وكلاهما لا تأثير له في رد الشهادة على التأبيد، أما الصدق فظاهر، وأما الكذب فلكون الكاذب إذا تاب من الكذب والتزم العدالة قبلت شهادته فيما شهد فيه بعد توبته، كما أنه لا يصح أن يكون إقامة الحد، لأن إقامة سائر الحدود لا توجب

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١٠/ ١٩١، والذخيرة: ١٠/ ٢٢١.

(٢) انظر: الحاوي: ١٢/ ٢٦، والمهذب: ٥/ ٦٢٤– ٦٢٥.

(٣) انظر: المغني: ١٤/ ١٨٨، والواضح في شرح مختصر الخرقي: ٥/ ٢٦٧. .

(٤) انظر: الحاوي: ٢١/ ٢٧.

(٥) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٧، والمغني: ١٤/ ١٩٠.

رد الشهادة، ولأن الحدود كفارات، فحال المحدود بعد إقامة الحد عليه أحسن من حاله قبل إقامته، والاتفاق قائم على قبول شهادته إذا شهد قبل إقامة الحد، وقد تاب، فإذا بطل الوجهان الأولان لم يبق إلا الوجه الأخير، وهو أن سبب رد الشهادة هو الفسق، فإذا تاب فقد ارتفع سبب در الشهادة، فلزم قبولها[١].

٣ ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد قذفة المغيرة بن شعبة، ولما تاب اثنان منهم قبل شهادتهما، وقال للثالث ـ وهو أبو بكرة: (تب أقبل شهادتك)[٢].

ولم يخالف عمر أحد من الصحابة، مكان إجماعا منهم على قبول شهادة القاذف إذا تاب[٣].

القول الثالث: أن شهادة القاذف الذي أقيم عليه حد القذف ثم تاب تقبل في غير حد القذف، فإذا شهد على شخص بالقذف لم تقبل شهادته في ذلك، وتقبل فيما عداه، وهذا قول للمالكية هو المشهور عندهم[٤].

وعللوا له بأن من أقيم عليه حد من الحدود يحصل له عادة رغبة في أن يكثر أمثاله حتى تخف عليه معرة ذلك، وقد يجره ذلك إلى الشهادة على غيره بمثل ما وقع هو فيه، فلهذه التهمة وجب رد شهادته فيما هو مظنة هذه التهمة[٥].

الترجيح:

لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القاضي بأن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، في القذف وغيره، وذلك لقوة أدلته مقارنة مع غيره من الأقوال.

(١) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٢٥– ١٢٦، والحاوي: ٢١/ ٢٩.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٣٢٤).
(٣) انظر: الحاوي: ٢١/ ٢٨– ٢٩، والمغني: ١٤/ ١٨٩.
(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١٠/ ١٩١، والذخيرة: ١٠/ ٢٢١.
(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١٠/ ١٩١، والذخيرة: ١٠/ ٢٢١.

٣ ـ موانع الشهادة

قـد تتوفر الشروط المذكورة في المطلب السـابق في الشـاهد، لكـن توجد أمور تمنع مـن شـهادته، وتقدح في مصداقيتهـا، فترد، وهذه الأمور كلها راجعـة إلى تطرق التهمة إلى شهادته في مواطن خاصة، رغم عدالته، وقبول شهادته في غيرها، وهذه الموانع هي:

المانع الأول: كون الشاهد أصلا أو فرعا للمشهود له

والمقصود بذلك أن يكون الشاهد والدا أو ولدا للمشهود له.

وفي هذا المانع وفي قبول شهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض ـ بناء على اعتباره ـ خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن كون الشـخص والدا أو ولدا للمشـهود له مانع من الشـهادة فلا تقبل شـهادة الآبـاء وإن علـوا، ولا الأولاد وإن سـفلوا، وإلى هـذا ذهـب أهل المذاهب الأربعة[1].

وأدلة هذا القول هي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿... ذَٰلِكُمْ أَقْسَـطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّـهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا... ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

فدلت الآية على أن الاحتياط من الريبة في الشـهادة مطلوب، والآباء والأبناء مطبوعون على الميل والمحبة بعضهم لبعض، وذلك مثار للريبة ومظنة لها، فلزم منع الشهادة بينهم[2].

٢ ـ ما[3] روي من أن النبي ﷺ قال:(لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمرة

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٤١٣، وفتح القدير: ٦/ ٤٧٧، و الإشراف على نكت مسـائل الخلاف: ٢/ ٩٧٢، والبيـان والتحصيـل: ٩/ ٤٤٧، والحـاوي: ٢١/ ١٧٦، والمهذب: ٥/ ٦١٨، والمغني: ١٤/ ١٨١، والروض المربع: ١/ ٤٧٥.

(٢) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٧٦.

(٣) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٢١ – ١٢٢، والمغني: ١٤/ ١٨١ – ١٨٢.

على أخيه المسلم، ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده)[١].

٣ ـ أن التهمة بينهم قوية بخلاف غيرهم من الأقارب[٢].

القول الثاني: أن كون الشخص والدا أو لدا للمشهود له غير مانع من الشهادة، فتقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، وإلى هذا ذهب المزني من الشافعية[٣]، وداود الظاهري[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

واستدل لهذا المذهب بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ...﴿١٣٥﴾ (النساء).

(١) لم أجد من أخرجه كاملا بهذا اللفظ.
وقد أخرج الترمذي في الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته(٤/ ٤٧٣، رقم: ٢٢٩٨) عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة،ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة).
قال الترمذي:«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه».
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير:(٢/ ٤٤٤):«حديث لا تجوز شهادة الولد للوالد، ولا الوالد للولد غريب، وصل بحديث عائشة، قال الساجي: أهل النقل لا يثبتون هذه الزيادة».
وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية:(٢/ ١٧٢) عند حديث:(لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته....):"لم أجده، ويقال إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعا، وأخرج عبد الرزاق{٨/ ٣٤٤} وابن أبي شيبة{٤/ ٥٣١، رقم: ٢٢٨٥٩} من قول شريح نحوه".

(٢) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٢٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧٢، والروض المربع: ١/ ٤٧٥.

(٣) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٧٦، والمهذب: ٥/ ٦١٨.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٧٦.

(٥) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي: ٥/ ٢٦١، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ٤٣٥.

فقد أمر الله تعالى بالقسط في الشهادة على الوالدين، ولا يصح أن يؤمر به إلا إذا كانت الشهادة مقبولة[1].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين[2]:

أ ـ أنها دالة على الشهادة على المذكورين فيها، لا الشهادة لهم.

ب ـ أن ذكرهم لما اقترن بالنفس في قوله: ﴿ ...وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ ...﴿١٣٥﴾ ﴾ (النساء) ذلك على خروجها مخرج الزجر عن أن يخبر الشخص عن نفسه أو الأقربين إليه بغير الحق.

٢ ـ أن الدين والعدالة يمنعان صاحبهما من شهادة الزور، فلا يشهد لوالده أو ولده إلا بحق[3].

ونوقش بأن ميل الوالد إلى ولده، والولد إلى والده أمر فطري مركوز في النفوس، وما كان كذلك لا يؤمن صاحبه من الانسياق وراءه، والشهادة مبناها على الاحتياط والتحرز إذ بها تصان الحقوق، فلا تبنى على ما تقوى فيه تهمة الميل[4].

الترجيح:

الذي أراه راجحا في هذه المسألة هو القول الأول، وأن الآباء والأبناء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض، وذلك لقوة ما استدل به أصحابه، والله أعلم.

المانع الثاني: كون الشاهد زوجا أو زوجة للمشهود له:

وقد اختلف في منع الشهادة بالزوجية وقبول شهادة أحد الزوجين للآخر ـ بناء على ذلك، وذلك على قولين:

---

(١) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٧٦.
(٢) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٧٧.
(٣) انظر: المهذب: ٥/ ٦١٨، والمغني: ١٤/ ١٨١.
(٤) انظر: المهذب: ٥/ ٦١٨.

القول الأول: أن كون الشخص زوجا أو زوجة للمشهود له مانع من الشهادة، فلا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته، وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أن النكاح سبب لتحقيق المودة والألفة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً.. ﴿٢١﴾ (الروم).

وهذه المودة والألفة من شأنها أن تجعل الواحد منهما يميل إلى الآخر وإيثاره على غيره، كما في الآباء والأبناء بل أشد، لأن الزوجين قد يعادي أحدهما والديه من أجل إرضاء الآخر[٤].

٢ ـ أن الزوجية بمثابة الأصل للولاد، لكونه ينشأ عنها، والحكم الثابت للفرع يجب أن يثبت للأصل، فإذا ردت شهادة الولد أو الوالد أحدهما للآخر فأحرى أن ترد شهادة أحد الزوجين للآخر، لأن الزوجية أصل للولاد[٥].

القول الثاني: أن الزوجية غير مانعة من الشهادة، فتقبل شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، وبهذا قال الشافعية[٦].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ العمومات الواردة في الشهادة، مثل قوله تعالى: ﴿ ...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴿٢٨٢﴾ (البقرة)، وقوله: ﴿ ...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴿٢﴾ (الطلاق).

---

(١) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٢٢، وفتح القدير: ٦/ ٤٧٩.
(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧٣، والذخيرة: ١٠/ ٢٥٩.
(٣) انظر:المغني: ١٤/ ١٨٣، والروض المربع: ١/ ٤٧٥.
(٤) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٢٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧٣.
(٥) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٢٣.
(٦) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٧٩، والمهذب: ٥/ ٦٢٠.

فهي تعم الزوجين، ولم يرد لها مخصص معتبر[1].

ونوقش الاستدلال بهذه العمومات، بأن شهادة أحد الزوجين للآخر مظنة لميل أحدهما إلى الآخر وانحيازه إلى جهته، لما جبلت عليه نفس كل منهما من حب لصاحبه، ورغبة في جلب النفع له، ودفع الضر عنه، فيخرج بذلك عن حد العدالة والرضا، فلا تتناوله هذه العمومات[2].

٢ ـ أن الزوجية لا تحصل معها قوة التهمة، مثلها في ذلك مثل الأخوة، أو هي أقل منها، ويدل على ذلك ما يحصل في الواقع أحيانا من كونها سببا في العداوة والتنافر، ولذلك يجري القصاص بين الزوجين، فلم يجز قياسهما على الأصول والفروع للفرق بينهما في الأحكام[3].

الترجيح

الراجح ـ في نظري ـ في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن الزوجية مانعة من الشهادة، وذلك لقوة شبهة الانحياز بين الزوجين، وشدة الصلة بينهما في الغالب بحيث لا يؤمن أن يشهد أحدهما للآخر بما يجر إليه النفع، والله أعلم.

المانع الثالث: الانتفاع بالشهادة

والمقصود بذلك أن يجر لنفسه نفعا بشهادته، أو يدرأ عنها ضررا، وشهادته مردودة عند أهل المذاهب الأربعة[4].

(١) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٨١.
(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٤١٣.
(٣) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٨٠.
(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٤١٢،١ والقوانين الفقهية، ص: ٢٣٠، والحاوي: ٢١/ ١٧١، والروض المربع: ١/ ٤٧٦.١١

المانع الرابع: العداوة:

وهي على قسمين:

الأولى عداوة دينية:

وهي ما كان سببها الدين، وقد اتفق العلماء على أن شهادة المسلم مقبولة على الكافر، وأن مخالفته له في دينه غير مانعة من شهادته عليه، وأن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فيما عدى شهادته على وصيته في السفر، وأن مخالفته له في دينه مانعة من شهادته عليه[١].

وأما مخالفة الكافر لكافر آخر على غير ملته فقد سبق الكلام عنها[٢].

الثانية: عداوة دنيوية:

وهي ما كان سببها أمور الدنيا، وقد اختلف العلماء في منع الشهادة بسبب هذه العداوة، وفي شهادة العدو على عدوه ـ بناء على ذلك، وذلك على قولين:

القول الأول: أن العداوة غير مانعة من الشهادة، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ ...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

فعموم هذه الآية يقتضي قبول شهادة العدو على عدوه، لأنها لم تخصص عدوا من غيره[٤].

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية بأنها مخصوصة بالأدلة المانعة من شهادة العدو على عدوه[٥].

---

(١) انظر: المبسوط: ١٦/ ١١٣، وبدائع الصنائع: ٦/ ٤٢٥، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧٢، والبيان والتحصيل: ١٠/ ٢٢، والحاوي: ٢١/ ٦٦، والمهذب: ٥/ ٦٢٥ والمغني: ١٤/ ١٧٣، وكشاف القناع: ٥/ ٣٣٠٦.

(٢) عند ذكر شرط إسلام الشاهد.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٧/ ٨٦، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٣/ ٢٧٥، وذكرا رواية أخرى في المذهب تمنع قبول شهادة العدو على عدوه، وأن المتأخرين من الحنفية رجحوها.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٧٤.

(٥) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٧٤.

٢ ـ أن العداوة إما أن تكون دينية أو دنيوية، فالدينية غير معتبرة بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر، وإذا لم تؤثر العداوة الدينية في قبول الشهادة وجب أن لا تؤثر في قبولها العداوة الدنيوية، لأنها أسهل[١].

ونوقش بعدم تسليم كون العداوة في الدين أشد تأثيرا على الشهادة، لأن مبعثها الالتزام بالدين، وذلك حامل على العمل بموجبه بالشهادة بالحق، وترك الزور، وأما العداوة في الدنيا فتدعو إلى العدول عن أحكام الدين، وعدم التزام الصدق[٢].

القول الثاني: أن العداوة مانعة من الشهادة، إلى هذا ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ ...ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ...﴿٢٨٢﴾ (البقرة). والعداوة من أقوى القرائن الحاملة على الارتياب في الشهادة[٦].

٢ ـ ما[٧] روي عن النبي ﷺ من أنه قال: (لا تقبل شهادة ذي الظنة، ولا الإحنة[٨]. والغمر الحقد[٩].

---

(١) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٧٤.

(٢) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٧٤.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧٤، والذخيرة: ١٠/ ٢٦٦.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٧٤، والتنبيه، ص: ٢٧٠.

(٥) انظر: المغني: ١٤/ ١٧٤، وكشاف القناع: ٥/ ٣٣١٩.

(٦) انظر: الحاوي: ٢١/ ١٧٤، والمهذب: ٥/ ٦٢١.

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧٤، والمهذب: ٥/ ٦٢١.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك(٤/ ١١١، رقم: ٧٠٤٩)، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير:(٤/ ٢٠٤) –بعد أن ذكر رفع الحاكم له عن أبي هريرة–:"وفي إسناده نظر".

(٩) انظر: المغني: ١٤/ ١٧٥.

الترجيح:

أرى أن القول بكون العداوة الدنيوية مانعة من الشهادة هو الأولى بالصواب، وذلك لما يحصل عادة بين الأعداء من كيد بعضهم لبعض، وسعيه في ضره، مما لا يؤمن معه أن يشهد عليه بزور كي يضره به.

ثانياً: العمل بشهادة الصبيان

١ ـ الخلاف في العمل بشهادة الصبيان

سبق أن ذكرنا اتفاق العلماء على أن من شروط الشهادة كون الشاهد بالغا[١].

لكنهم اختلفوا في اطراد هذا الشرط في كل الأحوال والظروف، أو إخراج بعض الحالات منه استثناءً، وبناء على هذا اختلفوا في قبول شهادة الصبيان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تقبل بأي حال، وبهذا قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن أحمد هي المذهب[٤]، ورواية عند المالكية مخالفة للمشهور[٥].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

وقد دلت هذه الآية على عدم قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه[٦]:

(١) عند ذكر شروط الشهادة.

(٢) انظر: البحر الرائق: ٧/ ٩٠، وحاشية ابن عابدين: ١١/ ٧٩.

لكن الحنفية يقولون: إن الصبي إذا تحمل الشهادة صغيرا، وكان عاقلا قبل أداؤه لها إذا بلغ وكان عدلا.

انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٤٠٦، وفتح القدير: ٦/ ٤٧٥.

(٣) انظر: الأم: ٧/ ٨٩، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٠/ ٢٨٥.

(٤) انظر: المغني: ١٤/ ١٤٧، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ٤٣٣، والإنصاف: ١٢/ ٢٨.

(٥) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٤، وحاشية العدوي: ٢/ ٤٥٣.

(٦) انظر: الحاوي: ٢١/ ٦٥.

أ ـ أنه قال: ﴿ ... مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴾، والصبيان ليسوا من رجالنا[1].

ب ـ أنـه لما عدل عن شـهادة الرجلـين إلى الرجل والمرأتين فقـال: ﴿ ... فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ...﴾ على أنه لا يعدل إلى غيرهم من الصبيان.

ج ـ أنه قال: ﴿ ... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...﴾، والصبيان ليسوا ممن نرضى من الشهداء[2].

٢ ـ قولـه تعالى: ﴿ ...وَأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴿٢﴾ (الطلاق). فقد أمرت الآية باستشهاد العدول، والصبي ليس عدلا، فلا تقبل شهادته[3].

وأجيـب عـن الاسـتدلال بهاتين الآيتين بـأن الأمر بالاستشـهاد إنما يكون في المواضع التي يكون فيها اختيار، لان من شرط الأمر الإمكان، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناولها الأمر فتكون مسكوتا عنها[4].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ ... وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ...﴿٢٨٣﴾ (البقرة).

فقد وصفت الآية كاتم الشهادة بأنه آثم، وهذا الوصف لا يصلح للصبي، لأنه غير مكلف، فدل ذلك على عدم قبول شهادته[5].

٤ ـ قولـه[6] ﷺ: (رفـع القلـم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلـم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق)[7].

---

(١) انظر: المهذب: ٥/ ٥٩٦– ٥٩٧،١، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ٤٣٣.

(٢) انظر: الأم: ٧/ ٨٩، والمغني: ١٤/ ١٤٧، والنجم الوهاج: ١٠/ ٢٨٦، والمبدع: ١٠/ ١٦٥.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٠.

(٤) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١١.

(٥) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي: ٥/ ٢٥٤، والمبدع: ١٠/ ١٦٥.

(٦) انظر: الحاوي: ٢١/ ٦٥، والمهذب: ٥/ ٥٩٧.

(٧) أخرجه أبو داود في الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤/ ٥٥٨، رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج(٦/ ٤٦٨، رقم: ٣٤٣٢)، وابن ماجه في الطلاق، بـاب طلاق المعتوه والنائم(١/ ٦٥٨، رقم: ٢٠٤١)، والحاكم(٢/ ٧٥– ٧٦، رقم: ٢٤٠٥هـ)، كلهم عن عائشة رضي الله عنها. =

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أنه لما كان القلم مرفوعا عن الصبي في إقراره على نفسه كان رفعه عنه في حق غيره إذا شهد عليه أولى[١].

٥ ـ أن الصبي لم يؤتمن على حفظ ماله فحجر عليه، فعدم ائتمانه على حفظ حقوق غيره أولى[٢].

٦ ـ أن شهادة الصبي لا تقبل في الأموال، مع أن الشهادة فيها أخف، فالأولى أن لا تقبل شهادته في الدماء [٣].

٧ ـ أن قبول شهادة الصبيان قبل تفرقهم يلزم منه قبولها بعده لعدم الفارق[٤]. ونوقش بعدم تسليم لزوم ذلك إذ إن تفرقهم مظنة لتعرضهم للتلقين، وتأثير الكبار على شهادتهم بخلاف حالهم قبل التفرق إذ ما يزالون على سجيتهم، والصبي إذا خلي بينه وبين سجيته لا يكاد يكذب[٥].

٨ ـ أنه لو جاز قبول شهادتهم فيما يقع بينهم من دماء إذا انفردوا لجاز قبول شهادة النساء فيما يقع بينهن من ذلك في انفرادهن في الحمامات وغيرها، إذ النساء تقبل شهادتهن مع الرجال في الأموال، والصبيان لا تقبل شهادتهم مع الرجال بحال، فلما لم تقبل شهادة النساء في الدماء حال انفرادهن لم تقبل شهادة الصبيان في هذه الحال[٦].

= وأخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد(٤/ ٢٤)، عن الحسن البصري علي رضي الله عنه.

قال الترمذي:"هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.... وقد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، لكنا لا نعرف له سماعا منه.

وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وقد صحح الحديث النووي في شرح مسلم: ٨/ ١٤.

(١) انظر: الحاوي: ٢١/ ٦٥، والمغني: ١٤/ ١٤٧.

(٢) انظر: المهذب: ٥/ ٥٩٧.

(٣) انظر: الحاوي: ٢١/ ٦٥، والواضح في شرح مختصر الخرقي: ٥/ ٢٥٥.

(٤) انظر: الأم: ٧/ ٨٩، والذخيرة: ١٠/ ٢١٠.

(٥) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١١.

(٦) انظر: الحاوي: ٢١/ ٦٥.

القـول الثـاني: أنها مقبولة فيما يقع بينهم من الدماء قبل تفرقهم مالكية في المشـهور عندهم[1]، وهو رواية عن أحمد[2].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى[3]: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴿٦٠﴾ (الأنفال). وتعلم الصبيان للرماية وفنون الحرب وغير ذلك من العلوم، والفنون، وألوان النشاط داخـل ضمن إعداد القـوة، وقد لا يخلوا ذلك من حصـول بعض الجراحات بينهـم، مـع أن الغالب أن لا يحضر ملاعبهم الكبار، فلو لم يؤخذ بشـهادتهم ـ طبقـا للـشروط المعتبرة ـ لأدى ذلك إلى إهـدار دمائهم، وذلك باطل، فما أدى إليه باطل[4].

٢ ـ إجماع أهل المدينة[5].

٣ ـ مـا روي عـن بعـض الصحابة مـن إجازتها أو القضـاء بها[6]، مثـل علي بن أبي طالب[7]، وعبد الله بن الزبير[8]، رضي الله عنهم.

---

(١) انظـر: المدونة: ٤/ ٢٦، والذخـيرة: ١٠/ ٢٠٩، والتاج والإكليل: ٦/ ١٧٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ١٩٦.

(٢) انظـر: المغنـي: ١٤/ ١٤٦، والعـدة في شرح العمـدة: ٢/ ٤٣٣، والإنصـاف: ١٢/ ٢٩، والمبدع: ١٠/ ١٦٥.١

واختلفـت قـول أحمـد ـ بناء عـلى هذه الرواية ـ في قبول شـهادتهم في القتـل أو الاقتصار فيها على الجراح، وهو يشترط في قبول شهادتهم وفق هذه الرواية عدم التفرق.

انظر: المحرر: ٢/ ٢٨٤، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ٢/ ٢٨٤.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٠.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٦٤، والبهجة شرح التحفة: ١/ ١٨٤.

(٥) انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام: ١/ ١١٥.

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٦٤، والذخيرة: ١٠/ ٢١٠.

(٧) أخـرج الروايـة بالحكم بهـا عنه عبد الرزاق (٨/ ٣٥٠، رقـم: ١٥٥٠٣)، وقد ضعف الرواية عنه بقبولها ابن عبد البر في الاستذكار: (٧/ ١٢٥).

(٨) أخرجـه مالـك في الموطأ، في الأقضية، ١باب القضاء في شـهادة الصبيان، (٢/ ٥٥٨)، وقد صحح الرواية عن ابن الزبير بقبولها ابن عبد البر في الاستذكار: (٧/ ١٢٥).

ونوقش بأنه قد روي خلاف ذلك عن غيرهم، مثل ابن عباس، وأدلتهم أقوى، فكانوا أولى بالاتباع[١].

القول الثالث: أنه تقبل شهادة الصبي المميز العاقل إذا كان على حال أهل العدالة، وبهذا قال أحمد في رواية عنه[٢]، وقيد ابن حامد هذه الرواية بغير الحدود والقصاص[٣].

واستدل لهذا القول بأن الصبي في سن التمييز يؤمر بالصلاة ويضرب عليها، ويمكنه ضبط ما يشهد به فإذا كان على حال أهل العدالة فالغالب عليه أن لا يكذب في شهادته[٤].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ مشروعية العمل بشهادة الصبيان، وذلك لما في عدم العمل بها من تعريض حقوقهم للضياع، والشريعة جاءت بكفالة الحقوق والمحافظة عليها.

٢ ـ شروط العمل بشهادة الصبيان

من شروط الشهادة أن يكون الشاهد بالغاً ،واختلف الفقهاء رحمهم الله في قبول شهادة الصبيان على ثلاثة أقوال كما بينته في المطلب السابق، ويرى المالكية قبول شهادتهم بالشروط التالية:

الشرط الأول: التمييز:

فلا تقبل شهادة غير المميز من الصبيان عندهم[٥].

وذلك لأن غير المميز لا يضبط ما يقول، فلا يوصف يصدق ولا كذب.

وقدر بعض المالكية السن التي تقيل فيها شهادة الصبي بعشر سنين أو نحوها[٦].

(١) انظر: الحاوي: ٢١/ ٦٥.
(٢) انظر: المغني: ١٤/ ١٤٦، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ٤٣٣، والإنصاف: ١٢/ ٢٨.
(٣) انظر: المحرر: ٢/ ٢٨٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧/ ٣٢٧، والمبدع: ١٠/ ١٦٥.
(٤) انظر: العدة في شرح العمدة: ٢/ ٤٣٣، والمبدع: ١٠/ ١٦٥.
(٥) انظر: التلقين: ٢/ ٢١٤، والتاج والإكليل: ٦/ ١٧٧ ،وحاشية العدوي: ٢/ ٤٥٣.
(٦) انظر: حاشية العدوي: ٢/ ٤٥٣.

الشرط الثاني: الذكورة:

وقد اختلف المالكية في اشتراطها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تشترط الذكورة لقبول شهادة الصبيان، وبه قال ابن القاسم، فلم يقبل شهادة الإناث من الصبيان[1]

ومستند هذا القول أن الضرورة القاضية بقبول شهادة الصبيان منتفية في حق الإناث منهن، لأنه لا حاجة معتبرة في اجتماعهن[2].

القول الثاني: أنه لا تشـترط الذكورة لقبول شـهادة الصبيان، فتجوز شهادة الإناث منهن في القتل والجراح جميعا[3]

وذلك لعدم الفرق بينهن وبين الذكور في هذا، فهن ينفردن، وتحصل بينهن الجراح، ويجب حفظ حقوقهن.

القول الثالث: أنه تشـترط الذكورة لقبول شـهادة الصبيان في القتل دون الجراح، فتقبل شهادة الإناث في الجراح، ولا تقبل في القتل، وهذا قول المخزومي[4]

الترجيح

لعل الأولى هو القول الثاني، القائل بعدم اشـتراط الذكورة في شـهادة الصبيان، في الجـراح والقتـل معا، وذلـك لأن العلة التي من أجلها عمل بشـهادة الصبيان هي حفظ حقوقهم جراء ما يقع بينهم من دماء، وهذه العلة متحققة في الإناث تحققها في الذكور، وخاصة في هذا العصر الذي أصبح للإناث فيه تجمعاتهن الخاصة في المدارس، ونحوها.

واختلـف القائلـون بقبـول شـهادة الإناث هل تقبـل اسـتقلالا أم لا تقبل إلا مع الذكور؟، وذلك على قولين:

---

(١) انظر: المدونة: ٤/ ٢٦، والتلقين: ٢/ ٢١٤، والذخيرة: ١٠/ ٢١٢، والبهجة شرح التحفة: ١/ ١٨٤.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢، وبلغة السالك: ٤/ ١١٧.

(٣) انظر:لذخيرة: ١٠/ ٢١٣.

(٤) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٣.

القول الأول: قبول شهادتهن منفردات، دون اشتراط وجود صبي ذكر، وبه قال عبد الملك[١].

واستدل لهذا القول بقياس شهادة الإناث من الصبيان على شهادة النساء منفردات، فيما لا يحضره الرجال، أو لا يطلعون عليه[٢].

القول الثاني: أنه لا تقبل شهادتهن إلا إذا كان معهن صبي ذكر، وبه قال مطرف وروي عن مالك[٣].

وذلك لأمرين[٤]:

الأول: أن العادة جارية باختلاطهن مع الصبيان الذكور.

الثاني: أن الوارد عن الإمام مالك إجازة شهادة الصبيان وهذا جمع فيه الذكور والإناث.

الترجيح:

لعل الأولى قبول شهادة الإناث من الصبيان منفردات، وذلك لأنهن في أكثر الأحوال ينفردن عن الذكور، وفي عدم قبول شهادتهن مفردات تضييع لحقوقهن الناشئة عما يحصل بينهن من دماء.

الشرط الثالث: الإسلام:

لأن الكافر لا تقبل شهادتة في قتل أو جراح[٥].

وقيل تقبل قي الجراح لأن شهادتة ضعيفة فاقتصر فيها على أضعف الأمرين[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٣.
(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٣.
(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٤.
(٤) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٤.
(٥) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢، وحاشية العدوي: ٢/ ٤٥٣.
(٦) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢.

الشرط الرابع: التعدد:

وذلـك بـأن يشـهد منهم اثنـان فأكثر[١]، أو واحـد وجاريتان عند من قبل شـهادة الإناث من الصبيان[٢].

وقد اختلف المالكية في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه يشـترط لقبول شـهادة الصبيان تعددهم، فلا تقبل شهادة الواحد منهم إذا انفرد، ولو مع اليمين، وإلى هذا ذهب مالك وابن القاسم[٣].

ودليل هذا القول أن التعدد مشترط في شهادة الكبار العدول، فلا يمكن أن تكون شهادة الصبيان أفضل منهم[٤].

القول الثاني: أنه لا يشترط لقبول شهادة الصبيان تعددهم، فتقبل شهادة الصبي الواحد مع يمين الصبي المشهود له، فيؤديها إذا بلغ، وقيل يحلفها عنه والده، وبهذا قال عبد الملك وابن نافع[٥].

وقد ضعف هذا القول ابن عبد البر فقال ابن عبد البر:(ولا خلاف علمته بين العلماء في أنه لا يحلف مع شهادة الصبي الواحد في شيء من جراح الخطأ)[٦].

الترجيـــح:

لعل الأولى ـ والله أعلم ـ اشـتراط التعدد، وذلك لما في القول بقبول شـهادة المنفرد من الصبيان مع يمين المشهود له من ضعف.

---

(١) ١انظـر: المدونـة: ٤/ ٢٦، والذخـيرة: ١٠/ ٢١٢، والتـاج والإكليـل:٦/ ١٧٧، وبلغة السـالك: ٤/ ١١٧.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٤.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٤، و شرح ميارة على تحفة الحكام: ١/ ١١٦.

(٤) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢.

(٥) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٣.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٠٩.

الشرط الخامس: الاتفاق في نقل صورة الشهادة

وذلك بأن لا يختلفوا في الشهادة، فيثبت بعضهم أمرا وينفيه غيره[١].

وقد اختلف المالكية في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لقبول شهادة الصبيان عدم اختلافهم في الشهادة، وإلى هذا ذهب أكثر المالكية، فلم يقبلوا شهادة الصبيان إذا اختلفوا في الشهادة[٢].

ومستند هذا القول أن اختلافهم يورث عدم الثقة في شهادتهم[٣].

القول الثاني: أنه لا يشترط لقبول شهادة الصبيان عدم اختلافهم، وإلى هذا ذهب ابن الماجشون، فقال بتقديم قول المثبت منهم على النافي[٤].

الشرط السادس: عدم حضور كبير معهم

وقد اختلف المالكية في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: اشتراط عدم حضور الكبير مطلقا مع الصبيان، فإن شهد الحادثة معهم كبير لم تقبل شهادتهم[٥].

واستثنى أصحاب هذا القول وجود الكبير المقتول الذي لم يبق حتى يعلمهم[٦].

واستدل لهذا القول بأن شهادة الصبيان إنما قبلت للضرورة، فإذا حضر بينهم الكبير ارتفعت تلك الضرورة، للاستغناء عن شهادتهم بشهادته، ورجع إلى الأصل، وهو عدم قبول شهادتهم[٧].

---

(١) انظر: التلقين: ٢/ ٢١٤، والقوانين الفقهية، ص: ٢٢٩، والتاج والإكليل: ٦/ ١٧٧، وحاشية العدوي: ٢/ ٤٥٣.

(٢) انظر: التلقين: ٢/ ٢١٤، والقوانين الفقهية، ص: ٢٢٩، والتاج والإكليل: ٦/ ١٧٧، وحاشية العدوي: ٢/ ٤٥٣.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢.

(٤) انظر: التلقين: ٢/ ٢١٤، والتاج والإكليل: ٦/ ١٧٧.

(٥) انظر: المدونة: ٤/ ٢٦، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٠٨، والتاج والإكليل: ٦/ ١٧٧.

(٦) انظر: التاج والإكليل: ٦/ ١٧٧، وبلغة السالك: ٤/ ١١٧.

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٠٨.

القـول الثـاني: أنه يشـترط عـدم حضور الكبير مـع الصبيان، إلا إذا كان هـذا الكبير بين الجرح مردود الشهادة بسبب ذلك، فتقبل شهادتهم في هذه الحالة، وروي هذا عن سحنون[1].

الترجيح:

ولعـل هـذا القول الثاني أولى، لأن سـبب اشـتراط عدم حضور الكبـير بينهم هو الاستغناء بشهادته عن شهادتهم، فإذا لم تقبل شهادته، لم يكن لهذا الشرط فائدة.

الشرط السابع: الإدلاء بشهادتهم قبل أن يتفرقوا:

والمقصود بهذا الشرط أن يشهد الصبيان بمضمون الحادثة المشهود عليها، وهم ما يزالون في المكان الذي حصلت فيه[2]، أو يشهدوا العدول على شهادتهم فبل أن يتفرقوا من ذلك المكان[3].

وذلك لأن التفرق مظنة تعليمهم والتأثير في شهادتهم[4].

الشرط الثامن: الإدلاء بالشهادة قبل أن يدخل بينهم كبير:

والمقصود بهذا الشرط أن تسجل شهادة الصبيان قبل أن يدخل بينهم من من شأنه أن يؤثر على شهادتهم[5].

الشرط التاسع: كون المشهود فيه واقعا فيما بينهم:

فلا تقبل شهادتهم على كبير ولا له[6].

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢، وبلغة السالك: ٤/ ١١٨.

(٢) انظر: المدونة: ٤/ ٢٦، والذخيرة: ١٠/ ٢٠٩، والثمر الداني: ١/ ٦١١.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٠٨، وشرح ميارة على تحفة الحكام: ١/ ١١٥، وحاشية العدوي: ٢/ ٤٥٣.

(٤) انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام: ١/ ١١٥ بلغة السالك: ٤/ ١١٨.

(٥) انظر: المدونة: ٤/ ١،٢٦ورسالة ابن أبي زيد، ص:١٣٣، والتاج والإكليل: ٦/ ١٧٧.

(٦) انظر: الذخيرة:١٠/ ٢٠٩، وحاشية الدسوقي: ٤/ ١٨٥، وحاشية العدوي: ٢/ ٤٥٣.

الشرط العاشر: عدم وجود عداوة أو قرابة بين الشاهد منهم والمشهود له أو عليه:

وقد اختلف المالكية في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لقبول شهادة الصبيان أن لا توجد عداوة بين الشاهد منهم والمشهود عليه، ولا قرابة بينه وبين المشهود له، فلا تقبل شهادتهم إذا اختل هذا الشرط[١].

وسواء كانت هذه العداوة بينهما بشكل مباشر، أو بين أقاربهما[٢].

وإلى هذا ذهب ابن القاسم وجماعة ممن وافقوه[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قياس شهادة الصبيان على شهادة الكبار[٤].

٢ ـ أن من عادة الصبيان الميل إلى القريب، والبغض للعدو، فيؤثر ذلك على شهادتهم[٥].

القول الثاني: أنه يشترط عدم وجود القرابة، أما عدم جود العداوة فلا يشترط، فتقبل شهادة الصبي على عدوه، ولا تقبل شهادته لقريبة، وبهذا قال ابن عبد الحكم[٦].

واستدل بأن القرابة متأصلة متأكدة فيتأثر بها الصبيان، بخلاف العداوة فهي تطرأ بوجود سببها، وتزول بزواله، فلا يكون لها غور عندهم[٧].

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢، والبهجة شرح التحفة: ١/ ١٨٠، وشرح ميارة على تحفة الحكام: ١/ ١١٦، والتاج والإكليل: ٦/ ١٧٧.
(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢.
(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢، وشرح ميارة على تحفة الحكام: ١/ ١١٦.
(٤) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢.
(٥) انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام: ١/ ١١٦.
(٦) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢.
(٧) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢.

القول الثالث: أنه لا يشـترط لقبول شـهادة الصبيان عدم وجود العداوة، ولا عدم وجود القرابة[1].

واسـتدل لهـذا القول بأن الصبيان لضعف حميتهم ينطقـون بما رأوا من غير مراعاة لعداوة أو قرابة، فلا يؤثر وجود العداوة أو القرابة على شهادتهم[2].

الترجيح:

لعـل الأولى القـول الثالث القاضي بعـدم تأثير العداوة أو القرابة في قبول شـهادة الصبيان، وخاصة إذا لم تقم شبهة قوية، أو قرائن تدل على تأثرهم بذلك، والله أعلم.

الشرط الحادي عشر: كون الشاهد منهم غير معروف بالكذب:

وذلك لأن الكذب قادح في شهادة الكبير، فأحرى أن يقدح في شهادة الصبي [3].

٣ ـ مجال العمل بشهادة الصبيان

يقصر المالكية محل قبول شهادة الصبيان في مجال الدماء، فيعملون بها في جانبين:

الأول: الجراح الواقعة بينهم

قال مالك «الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك»[4].

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢.

(٣) انظر: البهجة شرح التحفة: ١/ ١٨٥،وحاشية العدوي: ٢/ ٤٥٤.

(٤) الموطأ: ٢/ ٥٥٨، وانظر: المدونة: ٤/ ٢٦، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٠٨، وحاشية الدسوقي: ٤/ ١٨٣.

الثاني: القتل

وقد اختلف المالكية في قبول شهادة الصبيان في القتل إلى قولين:

القول الأول: قبول شهادة الصبيان في القتل فذهب ابن القاسم إلى قبولها فيه[١]، وهو المشهور من مذهب المالكية[٢].

لكن اشترط أصحاب هذا القول أن يعاين بدن المشهود عليه مقتولا[٣].

القول الثاني: عدم قبول شهادة الصبيان في القتل، وإليه ذهب سحنون وأشهب فقالا لا تقبل شهادتهم في القتل[٤].

وقد استدل هؤلاء بأمرين[٥]:

١ ـ أن الأخذ بها هو من باب الضرورة حتى لا تضيع حقوقهم.

٢ ـ أنه لم ينقل عن السابقين الأخذ بها في غير الجراح فوجب الاقتصار عليها، إذ الأخذ بها على خلاف القياس فلا يتعدى به محله.

الترجيح:

ولعل الأولى بالقبول هو العمل بشهادة الصبيان في القتل، مع الشرط المذكور، وهو معاينة بدن المقتول، لأن العلة من قبول شهادتهم حفظ حقوقهم، والقتل أولى بذلك.

ملحوظة:

لا يثبت المالكية بشهادة الصبيان سوى الدية، فلا يثبت بها عندهم القصاص في العمد، لأن القصاص لا يستوفى من غير المكلف[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار: ٧/ ١٢٤.
(٢) انظر: المدونة: ٤/ ٢٦، والتلقين: ٢/ ٢١٤، ، والثمر الداني: ١/ ٦١١، وبلغة السلك: ٤/ ١٠٣.
(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢، والبهجة شرح التحفة: ١/ ١٨٥، وحاشية الدسوقي: ٤/ ١٨٣.
(٤) انظر: المدونة: ٤/ ٢٦، و والكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٠٨.
(٥) انظر: التاج والإكليل: ٦/ ١٧٧.
(٦) انظر: حاشية العدوي: ٢/ ٤٥٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ١٩٦.

الخاتمـــــــة

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١ ـ أن شـهادة الصبيان هي: إخبار مميز غير بالغ بحق لمثله على مثله صالح للحكم به وفق شروط خاصة.

٢ ـ أن مراتب الشهادة أربع، هي: أربعة شهود من الرجال في الزنا، وشاهدان من الرجال في غير الزنا مما ليس مالا ولا آئلا للمال، ولا يطلع عليه الرجال، ورجل وامرأتان في الأموال وما يؤول إليها، وامرأة واحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

٣ ـ أنـه لا يشـترط في الشـهادة البصر فيما يحصـل العلم فيه بالصوت، وأن شـهادة الأعمى إذا حصل له علم بالمشهود له فيما طريقه السماع مقبولة.

٤ ـ أنه لا يشترط الكلام في الشهادة، فتقبل شهادة الأخرس إذا أداها بإشارة مفهومة.

٥ ـ أنه لا يشترط في الشهادة كون القاذف غير محدود في قذف، فمتى ما تاب القاذف قبلت شهادته، ولو في القذف.

٦ ـ أن موانع الشهادة، هي كون الشاهد أصلا أو فرعا أو زوجا أو زوجة للمشهود له، أو عدوا له، أو منتفعا بالشهادة له.

٧ ـ أن لقبول شهادة الصبيان شروطا متعددة.

٨ ـ أن مجال شهادة الصبيان هو الدماء جراحات وقتلا، فلا تقبل في سواها.

٩ ـ أن فائـدة العمـل بشـهادة الصبيـان هـي إيجـاب الديـة، ولا يحكـم بنـاء عليها بالقصاص.

المراجـــــع

١ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر أبي عمر النمري، المتوفى سنة(٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا محمد، ومحمد علي معوض، دارالكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠م.

٢ ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة(٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣ ـ الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، خرج أحاديثها وعلق عليها محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لنبان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،

٥ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٨ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩ ـ البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين،

دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٠ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١١ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المعروف بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة باحثين، دار الهداية.

١٢ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت: ٨٩٧هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٣ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١٤ـ التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت: ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد بو خبزة الحسيني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأول، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٥ـ التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٦ـ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ت: ١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٧ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: ٢٩٧هـ، تحقيق يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٨ـ الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: محمود مطرجي، وجماعة، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٢٠ ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، لعلي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢١ ـ حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٢ ـ خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت: ٨٠٤هـ،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٣ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٢٤ ـ الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٥ ـ الرسالة، لعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني، ت: ٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هأ، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٢٧ ـ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢٨ ـ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، المعروف بأبي داود، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص- سوريا.

٢٩ ـ سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور، ت: ٢٢٧هـ، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٠ـ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣١ـ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٥هـ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣٢ـ سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٣ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر بيروت.

٣٤ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، المصري، المتوفى سنة(٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٥ـ شرح ميارة لتحفة الحكام، المسمى بالإتقان والإحكام، شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد بن محمد المالكي، ت: ١٠٧٢هـ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٦ـ شرح النووي على صحيح مسلم المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف أبي زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٧ـ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ، طبع على نفقة د. محمد بن صالح الراجحي، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٨ـ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٩ ـ العدة في شرح العمدة، لعبد الرحمن بهاء الدين بن إبراهيم المقدسي، ت: ٦٢٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٠ ـ فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بكمال الدين بن الهمام، المتوفى سنة(٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي

٤١ ـ الفروق، المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م..

٤٢ ـ القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت ٧٤١هـ، ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٣ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٤ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة(١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٥ ـ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

٤٦ ـ المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة)٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٧ ـ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

٤٨ ـ مجلة الأحكام العدلية، ألفتها لجنة من علماء الدولة العثمانية، ونشرها محمد نور، كراتشي- باكستان.

٤٩ ـ مجمـع الأنهـر في شرح ملتقـى الأبحر ،لعبـد الرحمن بن محمد بن سـليمان الكليبولي المعـروف بشـيخي زاده، ت: ١٠٧٨هـ، تحقيق: خليل عمـران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٠ ـ المحـرر في الفقـه عـلى مذهـب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السـلام بـن عبد الله بن خضر، أبي البركات مجد الدين ابن تيمية الحراني، ت: ٦٥٢هـ، مكتبة المعرف، الرياض، الطبهة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥١ ـ مختـار الصحـاح، لمحمـد بن أبي بكر بـن عبد القادر الـرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق وترتيب: محمود خاطر، وحمزة فتح الله، مؤسسـة الرسالة، طبعة:١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٢ ـ المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المتوفى سنة(١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٣ ـ المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هــ، تحقيـق/ مصطفى عبد القـادر عطا، دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبهة الأولى، ١٤١١هــ ١٩٩١م.

٥٤ ـ مصنف لابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٥ ـ مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٦ ـ المعجم الأوسـط، لسـليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، ت: ٣٦٠، تحقيق: طارق بن عوض الله، بن محمد، وعبد المحسـن بن إبراهيم الحسـيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٥٧ ـ معجـم مقاييـس اللغـة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السـلام محمـد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٨ ـ المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٩ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٦٠ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، دار ذات السلاسل، الكويت.

٦١ ـ الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣.

٦٢ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، ت: ٨٠٨هـ، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٣ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٦٤ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة(١٢٥٥هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٥ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد بن العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير دار الفكر ، الطبعة الأخيرة.

٦٦ ـ الواضح في شرح مختصر الخرقي، لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير، المتوفى سنة(٦٢٤هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

واقع المخدرات بالمدارس الثانوية في منطقة الرياض وجهود المدارس في التوعية بأضرارها

دراسة ميدانية على مديري المدارس

د. عبدالعزيز بن عبدالله العريني (*)

المقدمة

تصنف مشكلة المخدرات من المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تفشت في مختلف أنحاء العالم، وما وجدت في مجتمع إلا ونشرت فيه الفساد وأحدثت فيه الفوضى ودمرت الأخلاق وأصبحت سببا مباشرا في انتشار الجرائم (المنيف، ١٤٢٢).

ولهذا فقد أصبحت مشكلة المخدرات مشكلة عالمية الأبعاد، تشغل الناس في أنحاء الدنيا فعقدت لأجلها المؤتمرات، وأقيمت لها الندوات وأبرمت الاتفاقيات بين الدول وقامت الهيئات والمنظمات لمكافحتها خاصة حينما تجاوزت المخدرات مفهوم الجريمة التقليدية لتصبح خطرا يهدد الأمن الاجتماعي في أغلب بلدان العالم المتقدمة والنامية (الزهراني، دت).

ولقد بدأ التصدي العالمي المنظم للمخدرات منذ بدايات القرن العشرين حيث عقد أول مؤتمر عالمي لمكافحة المخدرات بمدينة شنغهاي في الصين، ولكن على الرغم من استمرار كافة أنواع المكافحة إلا أن انتشار المخدرات يزداد يوما بعد يوم وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية التي ترصد مثل هذه الظواهر وتتابعها (الحقيل، ١٩٩٦).

أما المملكة العربية السعودية فلم تكن تعرف المخدرات إلى وقت قريب حيث أكد تقرير الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م أن المخدرات في المجتمع السعودي غير متداولة، إلا

(*) عضو هيئة التدريس في قسم التربية وعلم النفس، كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

أنـه نتيجة للثورة الثقافية في المواصلات والاتصالات ولكون المملكة مكان جذب لغير أهلها من القادمين للحج أو العمل، ولارتفاع دخل الفرد فيها فقد أصبحت منطقة جذب لهذه الآفة (الجهني، ١٤١٦هـ).

وقد أشارت تقارير للأمم المتحدة أنه لا توجد معلومات كافيه عن تعاطي المخدرات في المملكة العربية السـعودية، ومن المفترض أن تعاطي المخدرات داخل الدولة لم يصل إلى حـد الخطـر، ومـع ذلك فالمعلومـات العالمية تشـير ضمنـا إلى تعاطـي المخدرات في السعودية بقدر ملحوظ، ومن المخدرات المستخدمة القنب، كذلك تشير بعض التقارير إلى زيادة في تعاطي الهيروين والكوكايين، وإن كانت على مسـتوى منخفض من المنظور العام (المعرفة، ٢٠٠٤).

وعند النظر إلى الميدان التعليمي نجد أن المخدرات دخلت إلى الجامعات والمدارس لكونها مرتعا خصبا لمروجي هذا الداء؛ لحداثة خبرة الطلاب، ولحاجتهم إلى الخروج عن المألوف وفق خصائص نموهم، مما أثار قلقا لدى العاملين في المدارس قد يصل إلى الإحباط بسبب عدم معرفتهم كيف يواجهون مشكلة المخدرات في مدارسهم (مرسي، ١٩٩١).

وإذا كان تفشي هذه الظاهرة خارج حدود المملكة إلا أننا لا نضمن أن تكون المشكلة قد اسـتشرت في مدارسـنا، وذلك أننا ننظر لواقع المخدرات في مدارسـنا على استحياء، ونتكتـم على ما يدور داخل المدارس في هذا الشـأن مـع الخوف من الوصول إلى المرحلة التي وصل إليها غيرنا من اليأس والانزعاج من الواقع المؤلم، مما يستدعي التدخل دون مجاملة، أو خوف إلى التعرف على الواقع الحقيقي عن وجود هذه الآفة في مدارسنا وبترها قبل وصولها إلى مرحلة لا يجدي معها علاج.

ويـأتي هـذا البحث إكمالا للمسـيرة الطويلـة للوقوف في وجه المخـدرات؛ إلا أنه يختلف لكونه يمس ميدانا مسـتهدفا من قبل مروجي هذا الداء؛ كون هذا الميدان أرضا خصبـة ومرتعـا بكرا لدعاة الشر والرذيلة؛ ألا وهـو ميدان التعليم العام الذي تنتشر فيه كثيرا أشواك ودبابيس بين زهور وورود.

مشكلة البحث

لقد عانى العالم من ويلات المخدرات على مدى السنوات الماضية حيث تزايدت الإحصاءات العالمية في استخدام المخدرات في السنوات الأخيرة، وقد ذكرت تقارير فرنسية أن المشروبات الكحولية هي السبب وراء (٤٠٪) من حوادث المرور سنويا في فرنسا مسببة خسارة قوامها خمسة آلاف ضحية (الثورة، ٢٠٨). وفي تقرير لجنة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية بين أن أمريكا تفقد سنويا ما يزيد عن (٢٧٠٠٠) مليون دولار في قطاع الإنتاج وحده، وتتضمن هذه التقديرات حجم الفاقد في الإنتاج الضائع، بسبب نقص قدرة العاملين على الإنتاج، حسب المعدلات المفترضة لهم، بسبب ضعف معدل خدمات الفرد نتيجة للغياب والإهمال والسرقات والاختلاسات والجرائم الأخرى، وكلها نتيجة لتعاطي هؤلاء الأفراد المخدرات على اختلاف أنواعها (عالم المعرفة، ٢٠٠٩).

وفي المملكة العربية السعودية أعلن عن تضاعف نسبة إدمان المخدرات في المملكة أربع مرات وان نسبة الإدمان على المواد المخدرة في السعودية في تزايد، حيث سجلت خلال الخمس السنوات الأخيرة أربعة أضعاف ما بين رجال ونساء وأطفال (يو بي أي، ٢٠٠٩). إلا أن الباحث لم يصل إلى إحصائية رسمية من وزارة الداخلية أو وزارة التربية والتعليم توضح أعداد مستخدمي المخدرات من طلاب المدارس.

وقد يكون استخدام المخدرات في المدارس السعودية عائداً إلى الانفتاح العالمي وسهولة التواصل بين البلدان وربما للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المسيطرة على الناس، أو لأسباب أخرى، وأيا كانت أسباب انتشار هذا الداء فإن طلاب المرحلة الثانوية هم من الفئات المستهدفة لسهولة الوصول إليهم ولخصائصهم النفسية والفسيولوجية القابلة لتقبل المغامرة والتغيير.

ولذلك فإن هذا البحث يهتم ميدانيا بواقع المخدرات في المدارس الثانوية في مدينة الرياض وجهود المدارس في التوعية بأضرارها.

تساؤلات البحث

يجيب البحث عن السؤال العام التالي: **ما واقع المخدرات في المدارس الثانوية بمنطقة الرياض، وما الجهود التي تقوم بها المدارس الثانوية للتوعية بأضرارها؟**

ويتفرع من هذا السؤال التساؤلات الفرعية التالية:

١ ـ ما المواد المصنفة من المخدرات الأكثر شيوعا بين الطلاب في المدارس الثانوية في منطقة الرياض؟

٢ ـ ما أهم الوسائل المستخدمة لتوعية الطلاب الذين تبدو عليهم آثار استخدام المخدرات؟

٣ ـ ما أهم أساليب التوعية بأضرار المخدرات في المدارس الثانوية بمنطقة الرياض؟

٤ ـ ما الأوقات التي يكثر فيها وضوح آثار المخدرات على الطلاب؟

٥ ـ ما ترتيب العاملين في المدرسة الذين يباشرون حالة الطلاب الذين تبدو عليهم آثار استخدام المخدرات؟

٦ ـ ما الملاحظات التي أبدتها عينة البحث حول المخدرات في المدارس الثانوية بمنطقة الرياض؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على واقع المخدرات في المدارس الثانوية بمنطقة الرياض والتعرف على الجهود التي تقوم بها المدارس الثانوية للتوعية بأضرارها.

أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهميته من جانبين:

١ ـ أن مشكلة المخدرات أصبحت مشكلة عالمية الأبعاد، تشغل الباحثين والمشتغلين بالعلوم الإنسانية؛ مما جعل مراكز البحث في العالم تشجع الباحثين في هذا المجال؛ وذلك حرصا للوقوف في وجه هذا الداء ومجابهته.

٢ ـ يتناول هذا البحث فئة ذات أهمية في مجتمعنا السعودي وهم طلاب المدارس الثانوية وهم في الغالب الفئة الذهبية لمروجي هذا الداء.

تحديد المفاهيم

المخدرات

تعرف المخدرات بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد، والمجتمع، جسميا ونفسيا واجتماعيا. (المغربي، ١٩٨٦).

المرحلة الثانوية

المرحلة الثانوية لها طبيعتها الخاصة من حيث سن الطلاب وخصائص نموهم فيها، وهي تستدعي ألوانا من التوجيه والإعداد، وتضمُّ فروعا مختلفة من العلم، وهذه المرحلة تشارك غيرها من المراحل في تحقيق الأهداف العامة للتربية والتعليم، بالإضافة إلى ما تحققه من أهدافها الخاصة. (وزارة المعارف، ١٣٩٠هـ)

حدود البحث

يقتصر البحث على الحدود التالية:

١ ـ المدارس الثانوية الحكومية في مدينة الرياض، وتم تحديد المدارس الحكومية لتجانس طلابها من حيث الخصائص الاجتماعية.

٢ ـ الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ١٤٢٧/ ١٤٢٨هـ.

الإطار النظري والدراسات السابقة

تعد المخدرات من الظواهر التي عرفت قديما، فقد تعرف الإنسان على بعض

النباتات الطبيعة التي اكتشـف في الوقت الحاضر أنها من أخطر أنواع المخدرات مع أنها استعملت في ذلك الوقت كنوع من أنواع العلاج، وحتى نهاية القرن التاسع عشر لم يكن يشـار إلى مشـكلة المخدرات على أنها مشـكلة دولية، إذ كان الاعتقاد السـائد أن تعاطي المخدرات يرجع إلى عادات السكان في مجتمعاتهم الخاصة، ولكن بعد تطور المواصلات والاتصالات أصبحت المخدرات سلعة تلوث العالم بأسره واستهدفت الشباب تحديدا؛ لذلـك أصبحت المشـكلة دوليـة من أولى اهتمامـات المجتمع الدولي بهيئاته ومؤسسـاته (العمير، ١٤١٢هـ).

أنواع المخدرات

تصنف أنواع المخدرات إلى التالي:

١ ـ من حيث الخطورة

ـ المخـدرات الكـبرى (الأفيـون ـ المورفـين ـ الكوكائـين ـ الهروين ـ الحشـيش ـ المرجونا) وتتمثل خطورتها في أن تعاطيها يؤدي إلى الإدمان عليها.

ـ المخدرات الصغرى (المنومات – المنبهات ـ المهدئات ـ المسكنات –القات) أي المخدرات التي تمثل خطورة أقل من السابقة في تأثيرها على المتعاطي عند استعمالها.

٢ ـ من حيث اللون

ـ المخدرات البيضاء (الهروين ـ والكوكائين)

ـ المخدرات السوداء (الأفيون الخام ـ الحشيش)

٣ ـ من حيث طبيعة التكوين

ـ المخدرات المستخلصة من النبات.

ـ المخدرات التركيبية الناتجة عن طريق التفاعلات الكيميائية.

ـ المخدرات التخليقية. (وزارة الداخلية، ١٤٠٥هـ)

أضرار المخدرات

يؤدي استخدام المخدرات والإدمان عليها إلى أنواع من الأضرار النفسية والعقلية والعصبية والعضوية، ومن أخطرها الاضطرابات النفسية والعقلية التي تنجم عن الإدمان، فيؤدي ذلك إلى اضطرابات الحواس، مثل: حاستي البصر والسمع، وسوء إدراك المكان والزمان، وسوء تقدير المسافات والوقت، كما تؤدي بعض العقاقير إلى فقدان الذاكرة، وقد تؤدي بعض الأنواع إلى حدوث تغيرات سلوكية وعقلية ونفسية، مثل: تدني الانضباط السلوكي، وانحلال الشخصية والاكتئاب النفسي، وانفصام الشخصية، والقلق، واضطرابات النوم، والذهان وجنون العظمة واضطرابات العاطفية، والتوهمات، والخوف من الاختناق.

وقد يؤدي ذلك إلى مصائب كبيرة تتمثل في إيذاء الشخص لنفسه، أو للأفراد المحيطين به، فقد يصيب نفسه بالجروح، أو يقدم على الانتحار، وقد يقترف المدمن جرائم قتل أو اغتصاب وهو تحت تأثير مادة الإدمان (العقيل، ١٤١٧هـ)

وقد يسبب تعاطي المخدرات الإدمان أو الاعتماد (Addiction) وهو: عبارة عن اضطراب سلوكي يظهر تكراراً لفعل من قبل الفرد لكي ينهمك بنشاط معين بغض النظر عن العواقب الضارة بصحة الفرد أو حالته العقلية أو حياته الاجتماعية. العوامل التي تم اقتراحها كأسباب للإدمان تشمل عوامل وراثية، بيولوجية، دوائية واجتماعية (الموسوعة الحرة، ٢٠٠٩).

أسباب تعاطي المخدرات لدى طلاب المرحلة الثانوية

هناك مجموعة من الأسباب تؤدي إلى تعاطي طلاب المدارس للمخدرات تحدثت عنها بعض الدراسات مثل: (آل سعود، ١٤٠٨، السعيد، ١٤٠٨، المرواني، ١٤١٢هـ) ويمكن تلخيص أهم هذه الأسباب بما يلي:

١ ـ وجود المخدرات؛ وتداولها، وسهولة الحصول عليها، ويعتبر هذا هو السبب الرئيس في هذا الجانب والمسؤول وتقع مسؤولية توفر هذا الداء في متناول

طلاب المدارس على المسؤولين عن مكافحة المخدرات في المملكة.

٢ ـ توفر المال في أيدي الطلاب، وذلك نظرا لدخول الأسر المرتفعة.

٣ ـ الفراغ العملي، والروحي، والعاطفي لدى طلاب المدارس الثانوية.

٤ ـ انصراف الوالدين، وانشغالهم عن أبنائهم.

٥ ـ الأصدقاء والرفاق.

٦ ـ وسائل الإعلام.

٧ ـ السفر إلى خارج الوطن.

٨ ـ عدم تمثل الدين الإسلامي سلوكيا لدى الطلاب.

كما بينت بعض الدراسات الأجنبية أن الخصائص الشخصية للفرد واستعمال الأقران للمواد المخدرة تقود إلى الإدمان بنسب كبيرة (Brook,2006) كما أن دراسات أخرى أكدت على أن استخدام الوالدين أو الناس الراشدين للمخدرات بعلم المراهقين بدوره يقود إلى إدمان المراهق لهذه الآفة (Crockett, 2006)

الجهود المبذولة لحماية الطلاب من أضرار المخدرات

لقد تداعت الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية محليا وعالميا للتصدي لهذه الظاهرة وآثارها المدمرة على الفرد والمجتمع بدءاً من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (UNDCIP) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والمجلس الدولي لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات (ICAA) (إسماعيل، ٢٠٠٧).

وقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٧ قراراً بموجبه أقرت إدراج برامج الوقاية من المخدرات ضمن المقررات المدرسية؛ مع دراسة تأثير المدرسة في تقويم السلوك (درويش، د ت).

ومن أهم الأمور الفاعلة بردع الطلاب عن المخدرات اعتراف المشاهير بأضرار

المخـدرات فقد نشرت الصحـف البريطانية صورا للممثلة (دانيلا ويسـت بروك) وقد حدثت فتحة في أنفها على إثر تآكل العظام الفاصلة لفتحتي الأنف نتيجة إدمان المخدرات، وقد بدأت الممثلة تعاطي المخدرات منذ سـن التاسـعة عشرة، وتعتبر مثل هذه الصورة أضخـم انقـلاب إعلامي لمؤيـدي مكافحة المخـدرات. وقد امتدح الـرأي العام الممثلة لاعترافها، ورأى أن أي مساعدة تستطيع أن تقدمها الممثلة لإقناع الشباب بعدم الوقوع فريسة المخدرات ستكون محل ترحيب من قبل الجميع (أبو زيد، ١٤٢١هـ).

كما أن هناك وسائل متعددة للوقاية من المخدرات ومنها:

١ ـ التنشئة السليمة في أسرة معتدلة وصالحة.

٢ ـ جهود المدارس والمعلمين.

٣ ـ وسائل الإعلام.

٤ ـ الأندية الرياضية.

٥ ـ التوعية من الخطباء والأئمة (السواس، ١٤١٨هـ)

ورغـم بـطء التقدم من قبل علـماء النفس نحو تحقيق الأهـداف التي تتجه صوب التخلـص مـن آفة المخـدرات إلا أن تصميمهـم على الاسـتمرار في طريقهم نحو تحقيق هدفهم لا ينضب (الشريف، ٢٠٠٧).

وفي المقابل فإن تصميم أصحاب المصالح من ترويج هذه الآفة على الاسـتمرار في طريقهم نحو تحقيق هدفهم لا ينضب.

وبين هؤلاء وأولئك فإن البحث العلمي وسـبر أغوار هذه الآفة وكشـفها وتعرية واقعها علميا هو ما دعا الباحث إلى المزيد من البحث والدراسة حول هذا الأمر.

الدراسات السابقة

يعد موضوع المخدرات ومكافحتها من أكثر الميادين البحثية طرقا حيث لا تكاد تجد مكتبة، أو دار نشر، أو جامعة إلا وقد حظي هذا الموضوع بوافر من الدراسات والبحوث،

والكتب المتنوعة، إلا أن ميدان التعليم لم ينل الحظ المناسب بين هذه البحوث رغم أنه مكمن الخطر من انتشار هذا الداء الفتاك، وحين قام الباحث بتقليب ما توفر لديه من أبحاث ألفاها متنوعة في المجال فاختار أقربها لموضوعه ومن هذه الأبحاث ما يلي:

في دراسة أعدها (المرزوقي وآخرون، ١٩٩٠) بعنوان: التورط في المخدرات دراسة نفسية واجتماعية، وكانت تهدف إلى التعرف على العوامل والجوانب النفسية، والاجتماعية، والبيئة المرتبطة بظاهرة المخدرات، وتم إجراء الدراسة في مصر، وكان من بين عينة الدراسة مجموعة طلاب الجامعة من الأفراد العاديين، وجاء من أهم نتائج الدراسة المتعلقة بالطلاب أن هناك كثافة لتعرف الطلاب لمواقف المخدرات حيث بينت نتائج الدراسة أن (٩ , ٣٥٪) من الطلاب قد تعرضوا لمواقف تهيئ وتغري بتعاطي المخدرات.

ومن الدراسات القريبة من موضوع هذه الدراسة دراسة (الجهني، ١٤١٦هـ) والتي هدفت إلى التعرف على الدور الوقائي لإدارة المدرسة الثانوية تجاه مشكلة المخدرات، وقد أثبتت الدراسة أن هناك دورا وقائيا جاءت نسبته أعلى من المتوسط في منحنى الإجابة حيث بلغ المتوسط الكلي للدور الوقائي (١٨ , ٢) من أصل (٣) درجات. وقد أوصى الباحث بمزيد من الجوانب التوعية من قبل إدارة المدارس الثانوية حول المخدرات.

أما دراسة (السيد، ١٩٩٧) فقد ركزت على دور التربية في وقاية طلاب المرحلة الثانوية من المخدرات حيث بينت نتائج الدراسة وجود نسبة من طلاب المرحلة الثانوية يتعاطون بعض أنواع المواد المخدرة، إما بصورة قهرية أو منتظمة، أو متقطعة، أو على سبيل التجريب، وعليه فإن هناك تدابير تربوية لوقاية طلاب المرحلة الثانوية من تعاطي المخدرات، ومن هذه التدابير: أهمية وضع سياسة وقائية عامة تلتزم بها المدارس الثانوية، تدريب المعلمين والأخصائيين على هذه التدابير المقترحة ليساعدوا في تجنيب الطلاب من الوقوع بالمخدرات، تعاون مؤسسات المجتمع للوقوف في وجه هذا الداء، وفي نهاية الدراسة وضع الباحث تصورا مقترحا لوقاية طلاب المرحلة الثانوية من المخدرات.

وفي دراسة بريطانية؛ كشف مسح ضم مئات الآلاف من طلاب المدارس البريطانية قد جربوا تعاطي المخدرات القوية ومن بينها الهروين والكوكايين، وأن كثيرا منهم قد استخدم مرارا الحشيش، أو عقار الامفيتامين أو الغراء بشكل أسبوعي، وقد ذكر أكثر

من فرد في كل مائة طالب ذكر ممن بلغوا الثانية عشرة من العمر أنهم جربوا استخدام الهروين، وذكر عدد مشابه ممن بلغت أعمارهم أحد عشر عاما أنهم تعاطوا الكوكايين، وأضاف ضعف هذا العدد أنهم استخدموا الحشيش، أو الغراء أو استنشقوا الوقود أو الغاز (برك، ٢٠٠١).

وفي دراسة أعدها (الدوسري، ١٤٢٥هـ) بعنوان: اتجاهات معلمي وطلاب المدارس الثانوية بوادي الدواسر نحو العقاقير المنبهة. كان من أهم نتائجها أن معظم اتجاهات الطلاب والمعلمين يميل إلى الاتجاه السلبي وهذا يدل على وعيهم بأضرار العقاقير المنبهة، كما تبين من نتائج الدراسة أن أبرز اتجاهات الطلاب والمعلمين السلبية نحو العقاقير المنبهة في فقرة (أعتقد أن حبوب الكبتاجون ضارة بالصحة) كما برزت اتجاهات الطلاب السلبية نحو مستخدمي العقاقير المنبهة في فقرة (سوف أتضايق بشدة لو أن لي أخا يستخدم حبوب الكبتاجون).

وقد أوصى الباحث بتفعيل دور المدرسة في توعية الطلاب بأضرار العقاقير المنبهة من خلال عقد الندوات والتعاون بين المرشدين في المدارس واستقبال المتحدثين من المختصين والعلماء.

ومن الدراسات الأجنبية ذات العلاقة بهذه الدراسة دراسة (Finke, 2002) وهدفت هذه الدراسة إلى تعليم طلاب المدارس الطرق المثلى لتجنب المخدرات وذلك من خلال برنامج تدريبي من ستة مراحل لتعليم الطلاب الطريقة الصحيحة لتجنب الوقوع في المخدرات، وتكونت عينة الدراسة من طلاب مراحل التعليم الابتدائي، وبعد تطبيق هذا البرنامج ظهرت بعض النتائج التي توصي أن البرنامج سيكون أفضل في حالة إضافة مهارات جديدة مثل مهارات المقاومة، ومهارات احترام الذات وكذلك وجود معلومات كافية عن المخدرات والتوعية بأضرارها.

كما بينت دراسة أخرى (Macaulay, 2005) أن ممارسات الوالدين الفاعلة؛ مثل المراقبة الوالدية للأسرة، وتهذيب سلوكهم، وإرسال إشارات مناهضة للمخدرات، وتحديد معايير للمعرفة المتعلقة بالمخدرات، والاتجاهات نحوها، ونحو الأقران، ذات أثر راسخ قوي ومباشر في وقاية الذرية من استعمال المخدرات.

إجراءات البحث

منهج البحث

تعد هذه الدراسة دراسة استطلاعية؛ وتتبع المنهج المسحي الاجتماعي، وذلك بوصف الواقع عن طريق استفتاء أفراد البحث وتحليل استجاباتهم التي تصف المشكلة.

مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من جميع مديري المدارس الثانوية العامة الحكومية بالإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض، وعددهم (٧٦ مديرا) (إدارة التربية والتعليم بالرياض، ١٤٢٦هـ).

عينة البحث

تكونت عينة البحث من (٢٦) مدير مدرسة ثانوية من مديري مدارس مدينة الرياض، تم اختيارهم بطريقة عشوائية من مجتمع البحث؛ وتشكل العينة ما نسبته (٣٤٪) من مجتمع البحث.

أداة البحث وتطبيقها

استخدم الباحث الاستفتاء أداة لدراسته، حيث قام الباحث بالإفادة من الدراسات السابقة في بناء الاستفتاء، وقد تكون الاستفتاء من ستة أجزاء، الجزء الأول عن المواد المصنفة من المخدرات الأكثر شيوعا بين الطلاب، والثاني يتعلق بالوسائل المستخدمة في التوعية بأضرار المخدرات، فيما يتعلق الجزء الثالث باستخدام أساليب التوعية بأضرار المخدرات، والرابع عن الأوقات التي تمارس بها هذه العادة، والخامس عن ترتيب العاملين الذين يباشرون حالات المخدرات في المدارس، فيما يتناول الجزء السادس من الاستفتاء أي ملاحظات عامة يراها أفراد البحث حول المخدرات بالمدارس الثانوية بصفة عامة.

وقد تم توزيع اســتفتاء الدراســة على العينة، وذلك عن طريق المدارس الثانوية في منطقة الرياض بمساعدة فريق عمل قام مع الباحث بهذه المهمة؛ ثم قام الفريق مرة أخرى بجمعها من المدارس الثانوية بعد مضي أسبوعين.

صدق الاستفتاء

تم عرض الاستفتاء بعد إعداده مبدئيا على مجموعة من المحكمين المختصين، وتم إعادة صياغة الاستفتاء بعد اعتماد الآراء المفيدة الواردة من المحكمين.

ثبات الاستفتاء

تم التأكد من ثبات الاســتفتاء باســتخدام معادلة (الفا كرومباخ) وكانت درجات ثبات أجزاء الاستفتاء كما يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم (١)

ثبات أجزاء الاستفتاء وقيمة ألفا

مسلسل	أجزاء الاستفتاء	درجة الفا
١	الأساليب المستخدمة في التوعية بأضرار المخدرات	٠,٧٣
٢	الوسائل المستخدمة في التوعية بأضرار المخدرات	٠,٦٩
٣	العاملون في المدرسة الذين يباشرون الحالات	٠,٧٩
٤	الأوقات التي يكثر فيها وضوح آثار المخدرات على الطلاب	٠,٦٦

وتدل قيمة (الفا) في الجدول؛ على دلالة إحصائية لثبات أجزاء الاستفتاء.

الأسلوب الإحصائي المستخدم

تم استخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لتحليل البيانات حيث تم حســاب الإحصائيات الوصفية الأولية لتحليل البيانات الأولية وللإجابة عن أسـئلة الدراسة حيث تم استخدام التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية،

والانحراف المعياري، والرتب. وكذلك استخدام معادلة (الفا كرومباخ) للتعرف على ثبات استفتاء البحث.

نتائج البحث

في هذا الجزء يتم عرض نتائج الدراسة وتحليلها:

أولا: ترتيب المواد المخدرة الأكثر شيوعا بين الطلاب

الجدول رقم (٢)

ترتيب المواد المخدرة الأكثر شيوعا بين الطلاب في حالة ظهور آثار المخدرات عليهم

م	المادة	التكرار	الرتبة
١	الكبتاجون	١٤	١
٢	الحشيش	١١	٢
٣	التشفيط	٤	٣
٤	العرق	٣	٤
٥	الكلونيا ـ القات ـ التنباك	١	٥

يتضح من الجدول رقم (٢) ترتيب المواد المخدرة الأكثر شيوعا بين الطلاب في حالة ظهور آثار المخدرات عليهم حيث المادة (حبوب الكبتاجون) هي الأكثر استخداما وقد بلغ تكرارها (١٤) من أصل (٢٦) مديرا هم عينة البحث، يليها المادة (الحشيش) حيث بلغ تكرارها (١١). وتوحي هذه النتيجة بوضوح إلى خطر حبوب الكبتاجون، وانتشارها بين الطلاب، وبالنظر إلى ما تم مناقشته من إطار نظري للدراسة فإن حبوب الكبتاجون تعد من المخدرات الصغرى ـ حسب تصنيف وزارة الداخلية ـ والتي تختلف عن المخدرات الكبرى بأنها لا تقود إلى إدمان متعاطيها، وقد توافقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة (الدوسري، ١٤٢٥هـ) حيث بينت نتائج دراسة الدوسري أن أبرز اتجاهات الطلاب والمعلمين السلبية نحو العقاقير المنبهة في فقرة (أعتقد أن حبوب الكبتاجون ضارة بالصحة).

وفي الجانب الآخر توحي نتائج هذا السؤال إيجابيا وذلك بعدم انتشار المواد المخدرة المصنفة من الدرجة الأولى كالكوكايين والهيروين في المدارس الثانوية.

ثانيا: الوسائل المستخدمة لتوعية الطلاب الذين تبدو عليهم آثار استخدام المخدرات

الجدول رقم (٣)

ترتيب الوسائل المستخدمة في التوعية بأضرار المخدرات

م	الوسيلة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١	توجيه الطالب الفردي ونصحه	٢,٧٣	٠,٦٨	١
٢	إبلاغ ولي أمره	٢,٣٥	٠,٧٠	٢
٣	تحويله إلى مستشفى الأمل	١,٤٢	٠,٦٩	٤
٤	إبلاغ الشرطة	١,٣١	٠,٧٧	٥
٥	علاجه في المدرسة	١,٥٨	٠,٦٦	٣

يتضح من الجدول رقم (٣) ترتيب الوسائل المستخدمة في المدارس الثانوية بمنطقة الرياض في التوعية بأضرار المخدرات، وتشير النتائج إلى أن أول الوسائل المستخدمة هي الوسيلة رقم (١) وهي: توجيه الطالب الفردي ونصحه؛ حيث حصلت على متوسط حسابي قدره (٢,٧٣) من أصل (٣) درجات، وبانحراف معياري قدره (٠,٦٨). بينما يأتي في المرتبة الثانية الوسيلة رقم (٢) وهي: إبلاغ ولي أمره؛ وقد حصلت على متوسط حسابي قدره (٢,٣٥) من أصل (٣) درجات. وبانحراف معياري قدره (٠,٧٠). أما آخر الوسائل استخداما فهي الوسيلة رقم (٤) وهي: إبلاغ الشرطة؛ حيث حصلت على متوسط حسابي قدره (١,٣١) من أصل (٣) درجات، وبانحراف معياري قدره (٠,٦٩). ويمكن متابعة الجدول رقم (٣) للتعرف على ترتيب الوسائل المستخدمة في التوعية بأضرار المخدرات كما يراها مديرو المدارس الثانوية عينة البحث.

وقد تشابهت نتائج هذه الدراسة مع دراسة (الجهني، ١٤١٦هـ) حيث بينت أن

هناك دورا وقائيا لإدارة المدرسة الثانوية تجاه مشكلة المخدرات جاءت نسبته أعلى من المتوسط في منحنى الإجابة حيث بلغ المتوسط الكلي للدور الوقائي (٢,١٨) من أصل (٣) درجات. كما شابهت دراسة (السيد، ١٩٩٧) هذه الدراسة باقتراحها تدابير تربوية لوقاية طلاب المرحلة الثانوية من المخدرات وذلك باقتراح سياسة وقائية عامة تلتزم بها جميع المدارس الثانوية، ويدرب عليها المعلمون والمرشدون الطلابيون.

وحيث بينت الدراسة الحالية والدراسات السابقة أهم الوسائل للتوعية بأضرار المخدرات في المدارس الثانوية؛ فقد ذكرت بعض الدراسات أن هناك وسائل أخرى للحد من انتشار المخدرات تتعلق بالمجتمع لا تقل أهمية عن ما ذكر منها التنشئة الأسرية السليمة وكذلك دور المساجد وخطب الجمعة، ووسائل الإعلام والأندية الرياضية. حيث بينت دراسة (الجهني، ١٤١٦هـ)

وفي جانب آخر فإن ما بينته الدراسة من وسائل تعطي مؤشراً آخر قد يوحي بقلة تداول المخدرات في المدارس الثانوية حيث لم تلجأ المدارس الثانوية لطلب مساعدة الشرطة كوسيلة من وسائل ردع الطلاب الذين تبدو عليهم آثار استخدام المخدرات.

ثالثا: أهم أساليب التوعية بأضرار المخدرات في المدارس الثانوية بمنطقة الرياض

الجدول رقم (٤)

ترتيب الأساليب المستخدمة في التوعية بأضرار المخدرات

م	الأسلوب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١	المحاضرات الجماعية العامة	١,٨٠	٠,٧٧	٦
٢	الندوات المشتركة	١,٤٢	٠,٧٢	١١
٣	التوعية الشخصية	٢,٤٢	٠,٦٩	١
٤	دراسة الحالة	١,٦٩	٠,٧٣	٩
٥	النشرات المدرسية	٢,٣٠	٠,٧٢	٣
٦	صور معبرة	٢,٠٣	٠,٦٦	٥

٧	اللوحات الإرشادية	٢,١٩	٠,٦٢	٤
٨	الزيارة لمعارض مكافحة المخدرات	١,٨٠	٠,٦٨	٦ مكرر
٩	الزيارة لمستشفيات الأمل	١,٣٠	٠,٨٠	١٢
١٠	الزيارات للسجون	١	٠,٧٢	١٥
١١	استخدام برامج الحاسب الآلي في التوعية	١,٥٣	٠,٦٩	١٠
١٢	استخدام الإنترنت المباشر	١,٣٠	٠,٧١	١٢ مكرر
١٣	عرض الأفلام الوثائقية	١,٧٣	٠,٦٧	٨
١٤	استخدام البث المباشر من القنوات الفضائية	١,٠٧	٠,٧٧	١٤
١٥	التعامل مع الطلاب بالصداقة والأخوة	٢,٣٤	٠,٦٤	٢

يتضح من الجدول رقم (٤) ترتيب الأساليب المستخدمة في المدارس الثانوية بمنطقة الرياض في التوعية بأضرار المخدرات، وتشير النتائج إلا أن أول الأساليب المستخدمة هو الأسلوب رقم (٣) وهو: التوعية الشخصية. حيث حصل على متوسط حسابي قدره (٢,٤٢) من أصل (٣) درجات، وبانحراف معياري قدره (٠,٦٩) بينما يأتي في المرتبة الثانية الأسلوب رقم (١٥) وهو: التعامل مع الطلاب بالصداقة والأخوة؛ وقد حصل على متوسط حسابي قدره (٢,٣٤) من أصل (٣) درجات وبانحراف معياري قدره (٠,٦٤) أما آخر الأساليب استخداما فهو الأسلوب رقم (١٠) وهو: الزيارات للسجون، حيث حصل على متوسط حسابي قدره (١) من أصل (٣) درجات، وبانحراف معياري قدره (٠,٧٢).

ويمكن متابعة الجدول رقم (٤) للتعرف على ترتيب الأساليب المستخدمة في التوعية بأضرار المخدرات كما يراها مديرو المدارس الثانوية عينة البحث.

وأضاف (أبو زيد، ٢٠٠٠) في دراسته أسلوبا متميزا ـ كما يراه ـ في التوعية بأضرار المخدرات وهو اعتراف المشاهير ممن وقعوا فريسة للمخدرات كما فعلته الممثلة البريطانية (بروك) حيث امتدح الرأي العام البريطاني الممثلة لاعترافها، ورأى أن أي مساعدة تستطيع أن تقدمها الممثلة لإقناع الشباب بعدم الوقوع فريسة المخدرات ستكون محل ترحيب من قبل الجميع.

وفي دراسات أخرى تتشابه ونتائج هذا السؤال حيث اقتراح أساليب جديدة للحد من تعاطي المخدرات بالمدارس الثانوية بينت دراسة (Finke, 2002) وضع برنامج تدريبي من ست مراحل لطلاب المدارس الثانوية لتعليم الطلاب الطرق المثلى لتجنب المخدرات. كما بينت دراسة (Macaulay, 2005) أن ممارسة الوالدين الفاعلة مثل المراقبة الوالدية وتهذيب السلوك وإرسال إشارات غير مباشرة مناهضة للمخدرات من الأساليب المهمة في توعية طلاب المدارس الثانوية بالحد من تعاطي المخدرات لطلاب المدارس الثانوية.

وكما في إجابة الأسئلة السابقة تعطي هذه النتيجة مؤشرا إيجابيا؛ إذ توحي بعدم ظهور مشكلة المخدرات بالشكل المزعج بالمدارس، حيث اقتصرت الأساليب على التوعية الشخصية والتعامل مع الطلاب بالصداقة، والأخوة فيما لم تقم أي مدرسة ثانوية من عينة البحث بزيارات للسجون، وكذلك قلة منها كان من أساليبها زيارات لمستشفيات الأمل.

رابعا: الأوقات التي يكثر فيها وضوح آثار المخدرات على الطلاب

الجدول رقم (٥)

ترتيب الأوقات التي يكثر فيها وضوح آثار المخدرات على الطلاب

م	الوقت	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١	أول العام الدراسي	١,٥٤	٠,٧٠	٤
٢	وسط العام الدراسي	١,٥٤	٠,٧١	٤ مكرر
٣	قرب الإجازات	١,٩٢	٠,٦٨	٣
٤	أوقات الاختبارات	٢,٦٥	٠,٦٦	١
٥	نهاية العام الدراسي	٢,٠٠	٠,٦٧	٢

يتضح من الجدول رقم (٥) ترتيب الأوقات التي يكثر فيها وضوح آثار المخدرات على الطلاب في المدارس الثانوية بمنطقة الرياض، وتشير النتائج إلى أن أكثر الأوقات هو: أوقات الاختبارات؛ حيث حصل على متوسط حسابي قدره (٢,٦٥) من أصل

(٣) درجـات، وبانحـراف معيـاري قـدره (٦٦ , ٠). بينـما يـأتي في المرتبـة الثانية: نهاية العام الدراسي، وقد حصل على متوسـط حسـابي قدره (٠٠ , ٢) من أصل (٣) درجات وبانحراف معياري قدره (٦٧ , ٠). أما آخر الأوقات فهو: أول العام الدراسي وكذلك وسـط العام الدراسي؛ حيث حصلا على متوسـط حسابي قدره (٥٤ , ١) من أصل (٣) درجـات وبانحراف معياري قـدره (٧٠ , ٠) و(٧١ , ٠). ويمكـن متابعة الجدول رقم (٥) للتعـرف عـلى ترتيب الأوقات التي يكثر فيهـا وضوح آثار المخدرات على الطلاب كما يراها مديرو المدارس الثانوية عينة الدراسة.

وفي دراسات مشابهة بينت أيضا نفس النتيجة وهي كثرة انتشار المخدرات وتحديدا حبـوب (الكبتاجـون) بين طلاب المـدارس الثانوية وقت أداء الاختبارات حيث ينشـط مروجو هذه الحبوب في هذه الأوقات وقد أشارت إلى ذلك دراسة (الدوسري، ١٤٢٥هـ).

ودرءاً لهذه المشكلة فقد تحدثت وسائل الإعلام وتنادت طلبات أولياء أمور الطلاب على المدارس بإبقاء الطلاب داخل المدارس بعد نهاية فترة الاختبارات لما رآه المجتمع من جنوح يحدث خلال هذه الفترات، وبالأخص استخدام المخدرات وما يشيعه المروجين أنها مفيدة للاستذكار.

خامسا: ترتيب العاملين في المدرسة الذين يباشرون حالة الطلاب الذين تبدو عليهم آثار استخدام المخدرات

الجدول رقم (٦)

ترتيب العاملين الذين يباشرون الحالات في المدرسة

م	المباشر للحالة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١	مدير المدرسة	١,٦٩	٠,٦٩	٣
٢	أحد الوكلاء	٢,١١	٠,٧٣	٢
٣	المرشد الطلابي	٢,٧٧	٠,٧٠	١
٤	المعلم	١,٥٠	٠,٦٧	٤

يتضـح من الجدول رقـم (٦) ترتيب المباشرين للطلاب في حالة التعرف على أحد منهم عليه آثار المخدرات في المدارس الثانوية بمنطقة الرياض؛ وتشير النتائج إلى أن أول المباشرين للحالة كما يراه مديرو المدارس عينة البحث هو: المرشد الطلابي؛ حيث حصل على متوسـط حسـابي قدره (٧٧ , ٢) مـن أصل (٣) درجات وبانحـراف معياري قدره (٧٠ , ٠). ثم يأتي: أحد وكلاء المدرسـة؛ وحصل على متوسـط حسـابي قدره (١١ , ٢) من أصل (٣) درجات وبانحراف معياري قدره (٧٣ , ٠). أما آخر المباشرين للحالات فهو: المعلم؛ حيث حصل على متوسـط حسـابي قدره (٥٠ , ١) من أصل (٣) درجات وبانحراف معياري قدره (٦٧ , ٠). ويمكن متابعة الجدول رقم (٦) للتعرف على ترتيب المباشرين لحالات الطلاب إن وجدت كما يرى ذلك مديرو المدارس الثانوية عينة الدراسة.

وعن نتيجة هذه الدراسة فهناك دراسات مشابهة لهذه النتيجة فقد حمل (الدوسري، ١٤٢٥هـ) المرشـد الطلابي مسـؤولية متابعة الطلاب وتوعيتهم بأضرار المخدرات؛ من خلال عقد الندوات واستضافة المختصين في هذا المجال، كما حمل الباحث المدرسة الثانوية مسؤولية تدريب المرشد الطلابي وإعداده لهذه المسؤولية.

وفي نتيجـة مشـابهة أخرى فقد حددت دراسـة (الكردي وآخـرون، ١٩٨٩) عينة الدراسـة بالأكثـر مخالطة للطـلاب وهم المعلمـون والأخصائيـون الاجتماعيون وذلك للأخـذ برأيهـم فيما يخص المخـدرات في المدارس الثانوية بدولة قطر. وفي نفس السـياق فقد حددت دراسة (السيد، ١٩٩٧) أن المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين هم أهم من يستطيع متابعة سلوك الطلاب بالمدارس الثانوية في جمهورية مصر العربية.

سادسـا: الملاحظـات التـي أبدتها عينة البحـث حول المخـدرات في المدارس الثانوية بمنطقة الرياض

تم حصر الملاحظات التي دونتها عينة البحث من خلال أداة البحث فكان أهمها ما يلي:

١ ـ ضرورة التعاون بين إدارة مكافحة المخدرات ومستشفى الأمل والمدارس.

٢ ـ عقـد دورات تدريبيـة للمرشـدين الطلابيين في المـدارس الثانوية للتعرف على حالات المخدرات.

٣ ـ تكثيف الدوريات حول المدارس الثانوية وخاصة أيام الاختبارات.

٤ ـ بين أحد المديرين أن هذه الظاهرة قليلة جدا في مدارسنا.

٥ ـ هناك تهاون من إدارة مكافحة المخدرات في موضوع القات.

٦ ـ وجوب زيادة المعارض المخصصة للمكافحة.

٧ ـ أن يكون هناك تعاون سري بين المدارس الثانوية وإدارة مكافحة المخدرات.

٨ ـ زيادة عدد المرشدين الطلابيين في المدارس الثانوية.

٩ ـ الانتباه الشديد ودقة الملاحظة للمعلمين في المدارس لأنه قد يكون منهم من يستخدم المخدرات.

١٠ ـ تكثيف التوعية الموجهة لأولياء الأمور في هذا الجانب.

١١ ـ إنشاء جمعية أهلية بمسمى (جمعية حماية الشباب من المخدرات).

ملخص النتائج، والتوصيات والمقترحات

تتلخص أهم نتائج البحث بما يلي:

١ ـ أن أكثر المواد المخدرة استخداما في المدارس الثانوية بمدينة الرياض هي: حبوب (الكبتاجون).

٢ ـ أن أول الوسائل المستخدمة في التوعية بأضرار المخدرات بالمدارس الثانوية بمنطقة الرياض هي: توجيه الطالب الفردي ونصحه.

٣ ـ أن أول الأساليب المستخدمة في التوعية بأضرار المخدرات بالمدارس الثانوية بمدينة الرياض هي: التوعية الشخصية.

٤ ـ أن أكثر الأوقات التي يكثر فيها وضوح آثار المخدرات على طلاب المدارس الثانوية بمدينة الرياض هي: أوقات الاختبارات.

٥ ـ أن أول المباشرين لحالات المخدرات في المدارس الثانوية في مدينة الرياض هو: المرشد الطلابي.

٦ ـ أن أهم الملاحظات التي أبداها مديرو المدارس الثانوية بمدينة الرياض بخصوص المخدرات في مدارسهم ما يلي:

أ ـ ضرورة التعاون بين إدارة مكافحة المخدرات ومستشفى الأمل والمدارس الثانوية.

ب ـ عقد دورات تدريبية للمرشدين الطلابيين في المدارس الثانوية للتعرف على حالات المخدرات.

ج ـ إنشاء جمعية أهلية بمسمى (جمعية حماية الشباب من المخدرات).

التوصيات والمقترحات

بناء على نتائج الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

١ ـ الوضوح والشفافية في معالجة مشكلة المخدرات في المدارس الثانوية.

٢ ـ التعاون التام بين إدارة مكافحة المخدرات واللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وبين المدارس الثانوية في الخطط الوقائية وتبادل المعلومات.

٣ ـ محاصرة داء الكبتاجون والحشيش لكثرة تكرارهما في المدارس الثانوية حسب رأي مديريها والتصدي لهذا الداء وبيان أضراره الجسيمة.

٤ ـ إقامة الدورات التدريبية للمرشدين الطلابيين في المدارس الثانوية للتعرف على آثار تعاطي المخدرات على الطلاب.

٥ ـ الإفادة من المنهج الدراسي لعرض أضرار المخدرات في مواد التربية الوطنية والتعبير، وغيرها.

٦ ـ إدخال مفاهيم صحية خلال المناهج الدراسية لتحقيق الصحة السلوكية.

٧ ـ التعاون مع أولياء أمور الطلاب في مواجهة هذا الداء وطرح هذه المواضيع في المجالس المدرسية ومجالس الآباء والمعلمين.

٨ ـ تغيير نظام الاختبارات الحالي بنظام آخر يحفظ الطلاب داخل المداس لحين نهاية اليوم الدراسي المعتاد في الأيام العادية.

كما يقترح الباحث تكثيف الدراسات والبحوث حول موضوع المخدرات والقيام ببحوث مماثلة للمراحل الأخرى من التعليم، وكذلك في الجامعات، وأيضا في مدارس وكليات البنات.

المراجع

١ ـ أبو زيد، أحمد (١٤٢١هـ) ثقافة الكوكايين، مجلة المعرفة العدد (٦٢) ص ص ٩٦ ـ ٩٨.

٢ ـ إسماعيل، أكرم عبدالقادر (٢٠٠٧) المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض ٢ ـ ٤/ ٤/ ٢٠٠٧.

٣ ـ الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض (١٤٢٦هـ) دليل التعليم العام.

٤ ـ برك، جاسون (١٤٢٢هـ) المخدرات تجتاح المدارس البريطانية، مجلة المعرفة العدد (٧٧) ص ص ٦٨ ـ ٧٠.

٥ ـ الثورة، صحيفة (٢٠٠٨) ثقافة التربية الأمريكية.. المخدرات في المدارس

المصدرموقع صحيفة الثورة تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، دمشق ـ سورية، http: //thawra.alwehda.gov.sy تاريخ الاقتباس، ١٥/ ٢/ ٢٠٠٩

٦ ـ الجهني، مشعل بن نافع (١٤١٦هـ) الدور الوقائي لإدارة المدرسة الثانوية تجاه مشكلة المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية.

٧ ـ الحارثي، سلطان عايض (١٤١٦هـ) مجموعة أبحاث دورة التوعية النسائية الخاصة بأضرار المخدرات والوقاية منها، عمادة مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر، جامعة الملك سعود، الرياض.

٨ ـ الحقيل، سليمان عبدالرحمن (١٤١٧هـ) دليل المعلم إلى التوعية بأضرار المخدرات، الناشر المؤلف.

٩ ـ درويش، صفوت محمود (بدون تاريخ) مكافحة المخدرات بالتربية والتعليم.

١٠ ـ الدوسري، سمحان بن محمد (١٤٢٥هـ) اتجاهات معلمي وطلاب المدارس الثانوية بوادي الدواسر نحو العقاقير المنبهة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف، الرياض.

١١ ـ الزهراني، سعيد يحيى (د ت) المخدرات أخطارها ... والوقاية منها، إدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض.

١٢ ـ آل سعود، سيف الإسلام بن سعود (١٤٠٨هـ) ظاهرة تعاطي المخدرات بالمملكة العربية السعودية؛ والبحرين؛ والكويت، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الملك سعود.

١٣ ـ السعيد، أحمد عبدالله (١٤٠٨هـ) دراسة لبعض الجوانب النفسية لتعاطي الحشيش بمنطقة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام، الرياض.

١٤ ـ السواس، عبدالحليم أحمد (١٤١٨هـ) الوقاية من تعاطي المخدرات، مجلة الأمن العدد الخامس عشر، ص ص ١٠ ـ ٨٣.

١٥ ـ السيد، ماجد عبدالمتعال (١٩٩٧) دور التربية في وقاية طلاب المرحلة الثانوية من المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية التربية، قسم أصول التربية.

١٦ ـ الشريف، حمود هزاع (٢٠٠٧) العوامل النفسية وأثرها في تعاطي المخدرات، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض ٢ ـ ٤/ ٤/ ٢٠٠٧.

المصدر .

١٧ ـ عالم المعرفة (٢٠٠٧) إحصائيات عن الخمر والمخدرات، موقع الإنترنت عالم المعرفة، بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٩ . http://www.alm3refh.com/vb/t1126.html

١٨ ـ العقيل، عذراء عبدالعزيز (١٤١٧هـ) المخدرات وأضرارها الصحية، بحوث الندوة العلمية النسائية بالرياض، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الرياض.

١٩ ـ العمير، علي محمد (١٤١٢هـ) كارثة المخدرات في ضوء الفكر السعودي، توثيق المعلومات من الوسائل العلمية والرسمية والإعلامية.

٢٠ ـ مرسي، محمد عبدالعليم (١٤١٢هـ) المعلم ومواجهة المخدرات، مكتب التربية العربي، الرياض.

٢١ ـ المرواني، نايف محمد (١٤١٢هـ) الإدمان والمدمنون، دراسة نفسية اجتماعية. المملكة العربية السعودية.

٢٢ ـ المعرفة، صحيفة الكترونية (٢٠٠٤) المخدرات: خريطة الإنتاج والاستهلاك والاتجار، تم الاقتباس بتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠٠٩ /http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate

٢٣ ـ المغربي، سعد (١٩٨٦) تعاطي المخدرات، المشكلة والحل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٢٤ ـ المنيف، محمد صالح (١٤٢٢هـ) الإدارة المدرسية ودورها التربوي في مواجهة المخدرات، الناشر المؤلف.

٢٥ ـ الموسوعة الحرة (٢٠٠٩) الإدمان أو الاعتماد، المصدر، تاريخ الاقتباس ١٥/ ٢/ ٢٠٠٩. http://ar.wikipedia.org/wiki

٢٦ ـ وزارة الداخلية (١٤٠٥هـ) المخدرات والعقاقير المخدرة، مركز بحوث الجريمة، الكتاب الرابع، الرياض.

٢٧ ـ وزارة المعارف، (١٣٩٠هـ) سياسة التعليم في المملكة. نشر وزارة التربية والتعليم.

٢٨ ـ يو بي أي (٢٠٠٩) تضاعف إدمان المخدرات في المملكة، المؤتمر الطبي الأول لمستشفى الأمل، http://forums.graaam.com/53061.html. تاريخ الاقتباس ١٥/ ٢/ ٢٠٠٩.

29.Brook, J.S & Others (2006) Predictors of Drug Use Among South African Adolescents. Journal of Adolescents Health, 38(1) 26 34 ـ.

30.Crockett, L. J. & Others (2006) Linking Self ـ Regulation and Risk Proneness to Risky Sexual Behavior: Pathways Through Peer Pressure and Early Substance Use. Journal of Research on Adolescence. 16(4) 503 525 ـ.

31.Finke, & Others (2002) «Survival Against Drugs: Educational for School –Age Children», Journal of Child and Adolescent Psychiatric Nursing, Oct –Dec 2002.

32.Macaulay, & Others (2005) «Parenting Practices and Adolescent Drug ـ Related Knowledge, Attitudes, Norms and Behavior». Journal of Alcohol And Drug Education. 49(2), 67 83 ـ.

العنف الطلابي في الجامعات الأردنية من وجهة نظر الطلبة ودور الأسرة التربوي في علاجه من المنظور الإسلامي

د. أحمد ضياء الدين حسين(*)

أ. ابتهال عبدالله الرفاعي(**)

خلفية الدراسة وأهميتها

جـاء الإسلام لينظم حياة الناس بجميع جوانبها. ومنها العلاقات الاجتماعية. فاهتم ببناء علاقات الناس فيما بينهم على أساس من المحبة والود والرحمة واللين والرفق. وقد أوصى الإسلام بالرفق وجعله مبدأ عظيما من مبادئ الدين الحنيف.

وإن الدين الإسلامي يرفض العنف ويدعو إلى الرفق. الذي اتصف به الله عز وجل. وجعله صفة ملازمة لخير الخلق ﷺ. فكان عليه السـلام رحيما لينا. قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ . . . ﴿١٥٩﴾ (آل عمران).

وإن المتأمل في المشكلات التي تواجهها المؤسسات التربوية والتعليمية سواء أكانت مـدارس أم جامعـات أم معاهد أم غيرها. يجد أنها تعاني من ظاهرة العنف الطلابي. وان مجرد وجودها بصرف النظر عن انتشـارها يسـتوجب دراستها لإيجاد العلاج اللازم لها. لان العنف يتنافى مع ما تهدف إليه المؤسسات التربوية.

وإن ما يحدث من عنف في مؤسساتنا التربوية هو مسؤولية القائمين على المؤسسات التعليمية والأسرة والمدرسة والجامعة والمجتمع بأسره. فالجامعات منارات العلم ومفاتيح النجاح والمرجعية الثقافية. ولما كان العنف يحد من إنتاجية الطلبة ويؤثر على سير العملية التربوية والتعليمية. كان لا بد من دراسة هذه الظاهرة لإيجاد التدابير الوقائية والعلاجية لها. ولذلك جاءت هذه الدراسـة لبيان دوافع وآثار العنف الطلابي وعلاجه من منظور تربوي إسلامي.

(*) أستاذ مساعد. الدراسات الإسلامية. جامعة اليرموك. إربد. الأردن.

(**) وزارة التربية والتعليم. الأردن.

أسئلة الدراسة

أولا: ما درجة انتشار ظاهرة العنف بين الطلبة (ذكورا وإناثا) في الجامعات الأردنية؟

ثانيا: ما الأسباب التي تؤدي إلى العنف الطلابي في الجامعات الأردنية؟

ثالثا: ما المقترحات التي تحد من ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية؟

رابعا: ما دور الأسرة التربوي في معالجة هذه الظاهرة والحد منها من منظور إسلامي؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

١ ـ الإسهام في دراسة ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات.

٢ ـ إيجاد التدابير الوقائية والعلاجية للعنف الطلابي. ومحاولة تقديم رؤية شرعية للحد من الظاهرة وبث المزيد من الوعي بين الأسر والمؤسسات المجتمعية بأسس التعامل مع الطلبة. والحد من العنف و العدوانية في شخصياتهم. لتحقيق الأهداف التربوية المنشودة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى مايلي:

١ ـ التعرف على مدى انتشار العنف بين طلبة الجامعات.

٢ ـ معرفة الأشكال المختلفة للعنف الذي يمارس بين الطلبة.

٣ ـ التعرف على الدوافع التي تقف وراء العنف.

٤ ـ اقتراح وسائل تؤدي للتقليل من ظاهرة العنف في الجامعات الأردنية. والحد منها. ومعالجتها.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع لم يجد الباحثان دراسة تربوية مستقلة أفردت موضوع العنف

الطلابي بالبحث والتحليل من منظور إسلامي. ولكنهما وجدا بعض الدراسات التي أشارت إلى موضوع الدراسة؛ ومن ذلك:

العنف الطلابي في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة من وجهة نظر الطلبة فيها. (حوامدة. ٢٠٠٣)

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على العنف الطلابي في الجامعات الرسمية والخاصة من وجهة نظر الطلبة فيها. وقد تكونت عينة هذه الدراسة من طلبة من جامعات أردنية رسمية وخاصة حيث بلغت نسبة عينة الدراسة (٩ , ٢٪) من مجتمع الدراسة ولتحقيق هذه الدراسة تم اتباع منهج المسح الاجتماعي بالعينة وكانت الاستبانة والمقابلة شبه المغلقة أداتين رئيسيتين لتحقيق أهداف هذه الدراسة والوصول إلى نتيجة عملية مرتكزة على البناء النظري الميداني.

وبين البحث الدوافع الكامنة وراء العنف الطلابي والمتمثل في الشعور بالكبت. وإهمال بناء الشخصية. والتركيز على الجوانب الأكاديمية. والتعصب القبلي. والانطواء وعدم التكيف مع الحياة الجامعية. والشعور بعدم المساواة في تطبيق قوانين الجامعة. ومضايقات صادرة من المدرسين. والحمية والغيرة على الصديقة أو الصديق.

وانتهت الدراسة في ضوء التحليل الوارد في الدراسة إلى وضع عدد من المقترحات للتقليل من ظاهرة العنف الطلابي.

مستويات الميل إلى العنف والسلوك العدواني لدى طلبة جامعة فيلادلفيا (وعلاقتها الارتباطية بمتغيرات الجنس والكلية والمستوى التحصيلي وعدد أفراد الأسرة ودخلها). (الفقهاء. ٢٠٠١)

تضمن المقال دراسة للأسس النفسية والاجتماعية والفسيولوجية للعنف والسلوك العدواني. حيث بين الباحث دوافع السلوك الإنساني. ومصادر الدوافع العدوانية. ثم ذكر صور العنف الطلابي. وذكر أهداف العنف الشخصية عند الشباب. وقدم الباحث نتائج استبانة طبقت على طلبة جامعة فيلادلفيا في الأردن.

العنف الطلابي في الحياة الجامعية الأسباب والحلول.(الزند. خضر .٢٠٠٥)

تضمن البحث أربعة مباحث نظرية. ركز المبحث الأول على العنف والعدوان من مختلف المدارس ومن مختلف وجهات النظر. بينما ركز الثاني على التعصب باعتباره الاتجاه الخزين والمحرك للسلوك العدواني وللعنف بكل أشكاله. وتناول المبحث الثالث دور الجامعة وواقع مسيرتها ومشكلاتها في الدول النامية وأثر ذلك في حياة الطلبة في الجامعة. وأخيراً حمل المبحث الأخير استعراضا مفصلا لخبرة الجامعات السودانية بطريقة تسمح بفهم جميع أنواع العنف.

الظواهر السلوكية في الوسط الجامعي.(الجبوري. ٢٠٠٦)

أجريت هذه الدراسة حول الظواهر السلوكية السلبية السائدة بين طلبة جامعة الحديدة في اليمن. وكانت نسبة انتشار هذه السلوكيات (٧٨٪). وانحصرت هذه السلوكيات في التجمهر في الممرات. والصوت المرتفع والغياب عن المحاضرات. وعدم دخول المكتبة. وعدم الحفاظ على الممتلكات العامة. والغش في الامتحانات. وضعف التحصيل العلمي.

العنف الأسري. دوافعه وأثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي.(العرود. ٢٠٠٣)

اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول بين فيها الباحث مفهوم العنف الأسري. ودوافعه. وآثاره ونماذج من حالات العنف الأسري في المجتمع الأردني. وطرق العلاج من منظور تربويي إسلامي. ودور المؤسسات التربوية في الوقاية من هذه الظاهرة.

حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على طلبة الجامعات الأردنية من مستوى درجة البكالوريوس للسنوات الأربع. ويقدر مجتمع الدراسة بـ(١٠٠٠٠٠) طالب ينتمون إلى ثماني جامعات أردنية وهي الجامعة الأردنية. جامعة اليرموك. جامعة مؤتة. جامعة اربد الأهلية. جامعة جرش الأهلية. جامعة البلقاء التطبيقية. الجامعة الهاشمية. جامعة فيلادلفيا.

مصطلحات الدراسة

العنف:«هو ضغط جسدي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي. ينزله الإنسان بالإنسان» (صالح. ٢٠٠٣. ص٣٥).

العنف الطلابي: هو جملة الممارسات السلوكية (الإيذائية) البدنية أو اللفظية أو النفسية. التي تصدر من الطلبة أنفسهم. وتقع على الطلبة أو المدرسين أو الممتلكات في المؤسسات التعليمية.

الإطار النظري

تعريف العنف

أولا: العنف لغة

العنف: بضم العين وسكون النون ـ الشِّدة والمشقة. وقلة الرفق في الأمر. وهو ضد الرفق (ابن منظور. لسان العرب. ج٩. ٢٥٧)

والعنيف: من لا رفق له. والشديد من القول والسير.(الفيروز آبادي. القاموس المحيط. فصل العين. باب الفاء. ص١٨٤)

فكلمة العنف في اللغة تفيد معنى الشِّدة والقسوة في التصرف قولياً كان أو فعلياً. وهي ضد كلمة الرفق.

ثانيا: العنف اصطلاحاً

يمكن تعريف العنف بأنه: (جملة الممارسات السلوكية الإيذائية الجسدية أو المعنوية. التي يلحقها الإنسان منفرداً كان أو في جماعة. بمن حوله سواء أكان إنساناً. أم ممتلكات. مخالفاً بذلك القيم السائدة في المجتمع).

وهذا التعريف يحدد معالم العنف وماهيته. وأنه عبارة عن سلوكيات تتصف بأنها ايذائية. سواء أكانت بدنية أم نفسية أم لفظية. وجمع هذا التعريف أشكال العنف كلها الجسدية والمعنوية. وصوره المتعددة سواء أكان عنف الإنسان مع الآخرين أو مع الأشياء والممتلكات.

ثالثاً: تعريف العنف الطلابي

عرف بعض الباحثين العنف الطلابي بأنه: «أنماط سلوكية هجومية. أو قهرية ضد الآخرين تشتمل الإيذاء الجسدي. أو الإساءة النفسية. أو الاستغلال الاقتصادي. أو إتلاف الممتلكات. التي يقوم بها بعض الطلبة ضد زملائهم أو مدرسيهم أو الاعتداء على قوانين الجامعة وممتلكاتها.(حوامدة. ٢٠٠٣م: ٨٩).

ويمكن تعريف العنف الطلابي إجرائياً بأنه: جملة الممارسات السلوكية (الإيذائية). البدنية أو اللفظية أو النفسية. التي تصدر من الطلبة أنفسهم. وتقع على الطلبة أو المدرسين أو الممتلكات في المؤسسات التعليمية.

ويطلق العنف الطلابي في الجامعات على العنف الذي يقوم به الطلبة داخل أسوار الجامعة.

وقد جمع هذا التعريف أشكال العنف الطلابي. من بدنية أو معنوية. كما اشتمل على صور العنف الطلابي. سواء أكان عنف الطالب مع زملائه. أم مع المدرسين. أم ضد الممتلكات. ويقع هذا العنف داخل المؤسسات التعليمية. ومنها الجامعات حيث يسمى عندئذ عنفاً طلابياً جامعياً.

صور العنف الطلابي

صور العنف من حيث القائمين به: يقسم العنف من حيث القائمين به إلى عنف فردي وعنف جماعي وفيما يلي بيان لها:

العنف الفردي: هو سلوك يصدره الفرد لفظياً أو بدنيا أو مادياً صريحاً أو ضمنياً. مباشراً. ناشطاً أو سلبياً. ويترتب على هذا السلوك الحاقد أذى بدني أو مادي للشخص نفسه أو للآخرين (الزند. محمد. ٢٠٠٥: ١٨).ويكون فيه الاعتداء فردياً من طالب علىآخر.

العنف الجماعي: هو سلوك عشوائي تدميري يهدف إلى إحداث أذى أو تخريب لجماعة أو ممتلكات أو أشياء. ويكون الأذى نفسياً أو بدنياً أو كليهما (الزند.٢٠٠٥.)

فقد تتكتل مجموعة من الطلاب ضد طالب آخر. أو مجموعة أخرى من الطلبة. وتقوم بالاعتداء عليهم.

صور العنف من حيث من يقع عليهم: أصبحت الجامعات في بعض الأحيان ساحة للعنف. الذي تعددت صورة. حيث يعتدي فيها الطالب على زميله. ووصل الأمر إلى الاعتداء على بعض الأساتذة. أو الاعتداء على الممتلكات داخل الحرم الجامعي. ومن ألوان هذا العنف:

١ ـ عنف الطالب ضد زملائه.

٢ ـ عنف الطالب ضد المدرس.

٣ ـ عنف الطالب ضد الممتلكات.

صور العنف من حيث وسائله وأدواته:

أولاً: العنف المعنوي (اللفظي والنفسي): **العنف المعنوي** هو كل فعل مؤذ نفسياً. ويتخذ عدة صور وهي كالآتي:

العنف اللفظي: يعد العنف اللفظي أكثر أشكال العنف شيوعاً في المجتمع. ولم يعاقب القانون عليه. لصعوبة قياسه وضبطه (القضاة. ٢٠٠٦م) وهو الذي يقف عند حدود الكلام. دون مشاركة الجسد. ويتمثل في شتم الآخرين. أو وصفهم بصفات سيئة. أو مناداتهم بما يكرهون. أو قذفهم بالسوء. أو مخاطبتهم بصوت صارخ. ومؤذ أو إحراجهم مع ما يرافق ذلك من مظاهر الغضب والوعيد(المخلافي. ١٩٩٥م.)

وقد حذر الإسلام من اعتداء المسلم على أخيه المسلم. ونفر منه في قوله ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (مسلم ١٩٩٩. ج٢: ٥٤) وقال ﷺ (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)(مسلم ١٩٩٩. ج٢: ١٠).

العنف النفسي: يقصد بالعنف النفسي ممارسة سلوك إيذائي يرمز إلى احتقار الآخرين وإهانتهم(بدر. ١٩٨٩. ٣). ويمكن أن يأخذ العنف النفسي أنماطاً متعددة مثل:

ـ الرفض من قبل الزملاء أو من قبل المدرس.

ـ إيذاء المشاعر وإهمالها. وعدم الاهتمام. وإهمال التواصل.

ـ الإذلال (الحط من القدر). مثل إذلال الطالب بحضور الآخرين.

ـ الاستغلال. من خلال استغلال ضعف الطالب. (أبو عليا. ٢٠٠١ :١٠٢-١٠٣).

ثانياً: العنف الجسدي (المادي)

يعرف العنف الجسدي بأنه: العدوان الذي يشترك فيه الإنسان جسدياً على الآخر ومن أمثلته: الضرب. والرفس. والدفع. والقتال بالسلاح».(بدر.١٩٨٩ : ٣)

ويعد العنف الجسدي من أكثر أشكال العنف وضوحاً. وذلك لأنه يتم باستخدام أعضاء الجسد الظاهرة مثل الأيدي. والأرجل. وأدوات يمكنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدى عليه. ويعاقب القانون على العنف الجسدي (القضاة. ٢٠٠٦) ومن أشكاله الصفع والدفع. والركل بالرجل. واللكم باليد. وشد الشعر. والرمي أرضاً. والعض. والخنق. واستخدام الآلات الحادة. والقتل. والاعتداء. أو التحرش الجنسي.

نظريات تفسير العنف

١ـ **النظرية البيولوجية**: ترى هذه النظرية أن العنف متأصل في الطبقة الإنسانية. وينتج عن وجود غريزة فطرية يولد الإنسان مزودا بها (المخلافي. ١٩٩٥. ص٦) ويعتقد أصحاب هذه النظرية أن زيادة عدوانية الذكور مقارنة بالإناث ترجع في جزء منها إلى وجود علاقة بين هرمون الذكورة والعدوان.(ايرون . ١٩٩١) .

٢ ـ **نظرية التحليل النفسي**: يعتقد أصحاب هذه النظرية أن العدوان غريزة فطرية لا شعورية تعبر عن رغبة كل فرد في الموت(فرويد.١٩٨٦) دوافعها التدمير وتعمل من أجل إفناء الإنسان بتوجيه عدوانه خارجيا نحو تدمير الآخرين.

ولم تدعم البحوث العلمية صحة الافتراضات التي تقوم عليها مدرسة التحليل النفسي. وقد واجهت هذه النظرية صعوبة أساسية تتمثل في كون مفاهيمها غير قابلة للتحقق العلمي(الخطيب. ١٩٨٧. ص٦).

٣ـ **نظريـة الإحبـاط**: تنطلـق هذه النظرية من مسـلمة مفادهـا أن العدوان هو دائما نتيجة الإحباط أما السـلوك العدواني لا بد من أن يسـبقه الإحباط حتى يحدث العـدوان (القضـاة. ص١٥٠). وهذه النظرية لم تقنع كثـيرا من الباحثين الذين رفضوا العلاقة السـببية بين الإحباط والعدوان . لان العدوان سلوك معقد. لا يمكن تفسيره بالإحباط (المخلافي. ص٥).

٤ ـ **نظرية التعلم الاجتماعي**: يرى أتباع هذه النظرية أن العدوان سلوك متعلم من خلال عملية الاحتكاك الاجتماعي (حوامدة . ٢٠٠٣. ص٩٥).

وبعـد اسـتعراض هذه النظريات يـرى الباحثان أن العنف ليـس متأصلا في النفس البشرية. وأن الإنسـان يولـد مزودا به. وأن محصلة للخصائص البيولوجية للإنسـان. بل إن العنف سـلوك مكتسـب بالتعلم (نظرية التعلم الاجتماعي) . وينتج من خلال التنشئة الاجتماعية والعوامل البيئية. وإن الإحباط ليس مطلباً سابقاً ضرورياً لحدوث العنف.

إحصاءات عن العنف الطلابي في الجامعات الأردنية (حكومية وخاصة)

في لقاء مع العميد فهد الكساسبة مدير إقليم أمن العاصمة. أكد حدوث ٧٦٧ حالة عنف طلابي ما بين الأعوام (١٩٩٥-٢٠٠٧). بمعدل ٦٤ حالة عنف في السنة الواحدة. وبمعدل ٥ حالات عنف في الشهر الواحد. على النحو الآتي:

١٩٩٩ـ١٠٢ حالـة عنـف. ٢٠٠٠ـ٨٢ حالـة عنـف. ٢٠٠١ـ٦٩ حالـة عنف . ٢٠٠٢ـ٧٢ حالة عنف . ٢٠٠٣ـ٥٠ حالة عنف . ٢٠٠٤ـ٦٨ حالة عنف . ٢٠٠٥ـ٤١ حالة عنف . ٢٠٠٦ـ٨٢ حالة عنف . ٢٠٠٧ـ١٧ مشاجرة . ٢٠٠٨ـ١٧ حالة عنف. (سوسن زايدة. ٢٠٠٨. جريدة الحدث. ٢٠٠٧).

منهجية البحث

استـخدم الباحثـان المنهج الوصفـي التحليلي لغايات الدراسـة. حيث يعتمد هذا المنهـج عـلى وصف ظاهرة العنف من خلال العوامل المسـببة وتحليل البيانات للخروج بالنتائج المناسبة.

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من جميع الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة للعام الدراسي ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧م. والبالغ عددهم (١٠٠٠٠٠) طالباً وطالبة.

عينة الدراسة

قام الباحثان باختيار عينة عشوائية تكونت من (٦٣٠) طالباً وطالبة. منهم (٣١٧) طالباً. و (٣١٣) طالبة موزعين على ثماني جامعات هي: الجامعة الأردنية. وجامعة اليرموك وجامعة مؤته. وجامعة اربد الأهلية. وجامعة جرش الأهلية. وجامعة البلقاء التطبيقية. والجامعة الهاشمية. وجامعة فيلادلفيا. والجدول رقم (١) يبين ذلك.

الجدول (١)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيراتها

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	٣١٧	٪٥٠,٣
	أنثى	٣١٣	٪٤٩,٧
	المجموع	٦٣٠	٪١٠٠
الجامعة	الهاشمية	٤٠	٪٦,٣
	الأردنية	١١٥	٪١٨,٣
	البلقاء التطبيقية	٦٠	٪٩,٥
	جرش	٧٣	٪١١,٦
	مؤته	٧٥	٪١١,٩
	اليرموك	١١٩	٪١٨,٩
	إربد الأهلية	٧٤	٪١١,٧
	فيلادلفيا	٧٤	٪١١,٧
	المجموع	٦٣٠	٪١٠٠

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
المعدل التراكمي	ممتاز	١١٧	١٨,٦٪
	جيد جداً	٢٨١	٤٤,٦٪
	جيد	١٨٣	٢٩,٠٪
	مقبول	٣٩	٦,٢٪
	راسب	١٠	١,٦٪
	المجموع	٦٣٠	١٠٠٪
طبيعة السكن	سكن مفرد	٣٣	٥,٢٪
	سكن مع الأصحاب	٣٦	٥,٧٪
	سكن طلابي	٩٤	١٤,٩٪
	سكن مع العائلة	٤٦٧	٧٤,١٪
	المجموع	٦٣٠	١٠٠٪
القبول في الجامعة	تنافس	٢٤٧	٣٩,٢٪
	مكرمة قوات مسلحة	٧١	١١,٣٪
	مكرمة معلمين	٢٦	٤,١٪
	أقل حظاً	١٦	٢,٥٪
	موازي	١٢٠	١٩,٠٪
	أخرى	١٥٠	٢٣,٨٪
	المجموع	٦٣٠	١٠٠٪

أداة الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان بإعداد وتطوير أداة خاصة بدراسة أسباب العنف في الجامعات الأردنية. تتكون من ثلاثة أجزاء؛ الأول يتضمن معلومات أساسية حول الطلبة في الجامعات الأردنية. والثاني يتضمن فقرات للتعرف على وجهات نظرهم حول الأسباب التي تسهم في ظاهرة العنف الطلابي. والثالث يتضمن فقرات مقترحة للحد من ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية. كما قام الباحثان بالرجوع إلى

الأدب النظري والدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة للاستفادة منها في الفقرات المناسبة للأداة.

صدق الأداة

تم التحقق من صدق الدراسة من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة وعددهم (٣) محكمين. وقد طلب إلى المحكمين إبداء رأيهم حول مدى صلاحية كل فقرة وانتمائها للمجال الذي تندرج تحته. وسلامة صياغتها اللغوية. إذ تكونت أداة الدراسة بجزأيها من (٩٧) فقرة بصورتها الأولية. وفي ضوء اقتراحات المحكمين وآرائهم. قام الباحثان بإجراء التعديلات اللازمة على فقرات أداة الدراسة. إذ تم حذف عدد من الفقرات. وإضافة فقرات أخرى رأى المحكمون ضرورة إضافتها. وبذلك اعتبر الباحثان آراء المحكمين وتعديلاتهم فيما يتصل بالفقرات دلالة صدق كافية لأغراض الدراسة. ولذا فقد تم الاتفاق على (٩٠) فقرة لجزأي أداة الدراسة موزعة على اثني عشر مجالاً. حيث اندرج تحت الجزء الأول من الأداة سبعة مجالات هي: المجال الإداري. ومجال عوامل ذاتية خاصة بالطلبة. والمجال الاجتماعي. والمجال الأكاديمي. والمجال الديني. والمجال التربوي. والمجال الاقتصادي. والمجال السياسي. أما الجزء الثاني فقد تكون منه خمسة مجالات هي: المجال الديني. والمجال التربوي. والمجال الإداري. والمجال الأكاديمي والمجال الاجتماعي . وقد تم اعتماد سلم ليكرت (Likert) ذي التدرج الخماسي على النحو التالي: كبيرة جداً. كبيرة. متوسطة. قليلة. قليلة جداً. كما أعطي أعلى تدرج في الموافقة خمس درجات وأدنى تدرج في الموافقة درجة واحدة. وتكون الدرجات مرتبة ترتيباً تنازلياً من (٥ . ٤ . ٣ . ٢ . ١).

تصحيح الأداة

تم اعتماد المعيار التالي لأغراض تحليل النتائج:

من ١ إلى ١,٤٩ تقدير بدرجة قليلة جداً.

بين ١,٥٠ ـ ٢,٤٩ تقدير بدرجة قليلة.

بين ٢,٥٠ ـ ٣,٤٩ تقدير بدرجة متوسطة.

بين ٣,٥٠ ـ ٤,٤٩ بدرجة كبيرة.

بين ٤,٥٠ ـ ٥ بدرجة كبيرة جداً.

ثبات أداة الدراسة

للتأكد من ثبات أداة الدراسة الخاصة لمعرفة أسباب العنف الطلابي في الجامعات الأردنية والأساليب المقترحة للحد منها من وجهة نظر الطلبة قام الباحثان باستخراج معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا لمجالات الأداة والأداة الكلية حيث بلغت (٠,٩٤) وبذلك اعتبر الباحثان هذه النتيجة صالحة لتطبيق الدراسة. وجدول رقم (٢) يوضح ذلك.

الجدول رقم (٢)

معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا للمجالات والأداة ككل

المجال	الاتساق الداخلي
أسباب ظاهرة العنف الطلابي	٠,٨٨
مقترحات الحد من ظاهرة العنف الطلابي	٠,٩٣
الأداة ككل	٠,٩٤

متغيرات الدراسة

المتغيرات المستقلة. وتشمل:

الجنس: وله فئتان: ذكر. أنثى.

المعدل التراكمي: وله خمسة مستويات: ممتاز. جيد جداً. جيد. مقبول. راسب.

طبيعة السكن: وله أربعة مستويات: سكن مفرد. سكن مع الأصحاب. سكن طلابي. سكن مع العائلة.

القبول في الجامعة: وله ستة مستويات: تنافس. مكرمة قوات مسلحة. مكرمة معلمين. أقل حظا. موازي. أخرى/ ذكرها.

المتغير التابع: العنف الطلابي في الجامعات الأردنية.

إجراءات الدراسة:

- تم الرجوع إلى الأدب النظري والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة. حيث قام الباحثان بتحليل هذه الدراسات. لاستخلاص الفقرات التي تتناسب ومجالات أداة الدراسة.
- تم إعداد أداة الدراسة من جزءين الأول أسباب ظاهرة العنف الطلابي. والثاني مقترحات للحد من ظاهرة العنف الطلابي مكونة من (٩٥) فقرة بصورة أولية لعرضهما على مجموعة من ذوي الاختصاص والخبرة. وطلب منهم إبداء الرأي حول صلاحية الفقرات لقياس مدى ملاءمة هذه الفقرات للمجالات التي تنتمي إليها.
- بعد الأخذ بآراء المحكمين. وحذف ما طلب حذفه من فقرات وإضافة الفقرات التي تم اقتراحها أصبحت أداة الدراسة بصورتها النهائية مكونة من (٩٠) فقرة. موزعة على اثني عشر مجالاً. حيث تكون الجزء الأول من ثمانية مجالات هي: المجال الإداري. ومجال عوامل ذاتية خاصة بالطلبة. والمجال الاجتماعي. والمجال الأكاديمي. والمجال الديني. والمجال التربوي. والمجال الاقتصادي. والمجال السياسي. أما الجزء الثاني لأداة الدراسة فقد تكون من خمسة مجالات هي: المجال الديني. والمجال التربوي. والمجال الإداري. والمجال الأكاديمي. والمجال الاجتماعي.
- تم التحقق من ثبات أداة الدراسة من خلال استخراج معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا للمجالات والأداة ككل حيث بلغت (٠,٩٤).
- قام الباحثان بأخذ إذن مسبق من الجامعات الأردنية الخاضعة للدراسة بغرض تطبيق أداة الدراسة.
- قام الباحثان بالإشراف على جميع إجراءات تطبيق أداة الدراسة في جميع الجامعات المشمولة في الدراسة.

المعالجات الإحصائية

تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للإجابة عن أسئلة الدراسة.

نتائج الدراسة

يتناول هذا الجزء من الدراسة عرضاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة حول أسباب العنف الطلابي في الجامعات الأردنية والمقترحات التي تحد من هذه الظاهرة من وجهة نظر الطلبة أنفسهم. وتسهيلاً لعرض نتائج الدراسة تم تصنيفها وفقاً لأسئلة الدراسة:

السؤال الأول: «ما درجة انتشار ظاهرة العنف بين الطلبة (ذكورا وإناثا) في الجامعات الأردنية»؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لدرجة انتشار ظاهرة العنف بين الطلبة في الجامعات الأردنية والجداول الآتية توضح ذلك.

أولاً: درجة الرضا عن الحياة الجامعية

الجدول رقم (٣)

التكرارات والنسب المئوية لدرجة رضا الطلبة (ذكورا وإناثا) عن الحياة الجامعية

المتغير	الفئات	الجنس	التكرار	النسبة	النسبة المئوية
درجة الرضا عن الحياة الجامعية	غير راض	ذكر	٨٥	١٣,٥	٢٥,٩
		أنثى	٧٨	١٢,٤	
	راض بدرجة قليلة	ذكر	٨٥	١٣,٥	٢٦,٢
		أنثى	٨٠	١٢,٧	
	راض بدرجة متوسطة	ذكر	١٣٠	٢٠,٦	٤٠,٠
		أنثى	١٢٢	١٩,٤	
	راض بدرجة كبيرة	ذكر	١٧	٢,٧	٧,٩
		أنثى	٣٣	٥,٢	
المجموع			٦٣٠	١٠٠	١٠٠

ويبين الجدول (٣) التكرارات والنسب المئوية لدرجة الرضا عن الحياة الجامعية. حيث جاءت فئة راض بدرجة متوسطة في المرتبة الأولى وبأعلى نسبة بلغت (٤٠,٠٪) وبتكرار (٢٥٢) تلتها في المرتبة الثانية فئة راض بدرجة قليلة بنسبة بلغت (٢٦,٢٪) وبتكرار (١٦٥). وجاءت فئة غير راض في المرتبة الثالثة بنسبة بلغت (٢٥,٩٪) بتكرار (١٦٣). وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في الفئات (غير راض. راض بدرجة قليلة. راض بدرجة متوسطة). بينما جاءت فئة راض بدرجة كبيرة بالمرتبة الأخيرة وبأدنى نسبة بلغت (٧,٩٪) وبتكرار (٥٠). وأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في فئة (راض بدرجة كبيرة).

ثانياً: درجة الحصول على إنذار أثناء الدراسة في الجامعة

الجدول رقم (٤)

التكرارات والنسب المئوية لدرجة حصول الطلبة (ذكورا وإناثا) على إنذار أثناء الدراسة في الجامعة

المتغير	الفئات	الجنس	التكرار	النسبة	النسبة المئوية
درجة الحصول على إنذار أثناء الدراسة في الجامعة	نعم	ذكر	٥٠	٧,٩	١٠,٨
		أنثى	١٨	٢,٨	
	لا	ذكر	٢٦٧	٤٢,٤	٨٩,٢
		أنثى	٢٩٥	٤٦,٨	
المجموع			٦٣٠	١٠٠	١٠٠

يبين الجدول (٤) التكرارات والنسب المئوية لدرجة الحصول على إنذار أثناء الدراسة في الجامعة حيث جاءت فئة الذين لا يحصلون على إنذار أثناء الدراسة في الجامعة في المرتبة الأولى وبأعلى نسبة بلغت (٨٩,٢٪) وبتكرار (٥٦٢). وأنه لا توجد فروق ذات دلالات إحصائية بين الذكور والإناث في درجة الحصول على إنذار أثناء الدراسة في الجامعة في الفئة(لا). وجاءت فئة الذين حصلوا على إنذار أثناء الدراسة في الجامعة بأدنى نسبة بلغت (١٠,٨٪) بتكرار (٦٨). وأنه توجد فروق ذات دلالات إحصائية بين الذكور والإناث في الفئة(نعم).

ثالثاً: درجة المشاركة في شجار داخل الحرم الجامعي

الجدول رقم (٥)

التكرارات والنسب المئوية لدرجة مشاركة الطلبة (ذكورا وإناثا) في شجار داخل الحرم الجامعي

المتغير	الفئات	الجنس	التكرار	النسبة	النسبة المئوية
درجة المشاركة في شجار داخل الحرم الجامعي	نعم	ذكر	٤٠	٦,٣	٨,٧
		أنثى	١٥	٢,٤	
	لا	ذكر	٢٧٧	٤٤	٩١,٣
		أنثى	٢٩٨	٤٧,٣	
المجموع			٦٣٠	١٠٠	١٠٠

يبين الجدول (٥) التكرارات والنسب المئوية لدرجة المشاركة في شجار داخل الحرم الجامعي بحث جاءت فئة الذين لم يشاركوا في شجار داخل الحرم الجامعي في المرتبة الأولى وبأعلى نسبة بلغت (٩١,٣٪) وبتكرار (٥٧٥). وجاءت فئة الذين شاركوا في شجار داخل الحرم الجامعي بأدنى بنسبة بلغت (٨,٧٪) بتكرار (٥٥).ويلاحظ أنه توجد فروق ذات دلالات إحصائية بين الذكور والإناث في درجة المشاركة في شجار داخل حرم الجامعة في الفئة(نعم). ولا توجد فروق ذات دلالات إحصائية بين الذكور والإناث في درجة المشاركة في شجار داخل الحرم الجامعي في الفئة (لا).

السؤال الثاني: ما الأسباب التي تؤدي إلى العنف الطلابي في الجامعات الأردنية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة أسباب العنف الطلابي في الجامعات الأردنية. والجداول أدناه توضح ذلك.

الجدول رقم (٦)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات أسباب العنف الطلابي في الجامعات الأردنية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة المساهمة
١	٤	المجال الإداري	٣,٧٣	٠,٦٦	كبيرة
٢	٣	مجال عوامل ذاتية خاصة بالطلبة	٣,٧٢	٠,٦٢	كبيرة
٣	٢	المجال الاجتماعي	٣,٦٢	٠,٦٠	كبيرة
٤	٥	المجال الأكاديمي	٣,٥٦	٠,٦٨	كبيرة
٥	١	المجال الديني	٣,٥٤	٠,٨١	كبيرة
٦	٦	المجال التربوي	٣,٤٥	٠,٨٩	متوسطة
٧	٨	المجال الاقتصادي	٣,٤٥	٠,٩٤	متوسطة
٨	٧	المجال السياسي	٢,٧٣	١,٠٧	متوسطة
أسباب العنف الطلابي ككل			٣,٥٨	٠,٤٧	كبيرة

يبين الجدول (٦) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة أسباب العنف الطلابي في الجامعات الأردنية. حيث جاء المجال الإداري في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي بلغ (٣,٧٣) وانحراف معياري(٠,٦٦) تلاه في المرتبة الثانية مجال عوامل ذاتية خاصة بالطلبة بمتوسط حسابي بلغ (٣,٧٢) وانحراف معياري (٠,٦٢) تلاه في المرتبة الثالثة المجال الاجتماعي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٦٢) وانحراف معياري (٠,٦٠) وحصل على المرتبة الرابعة المجال الأكاديمي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٥٦) وبانحراف معياري (٠,٦٨) بينما جاء في المرتبة الأخيرة المجال السياسي بأدنى متوسط حسابي بلغ (٢,٧٣) وانحراف معياري(١,٠٧) وبلغ المتوسط الحسابي لأسباب العنف الطلابي ككل (٣,٥٨) وبانحراف معياري (٠,٤٧).

الجدول رقم (٧) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات أسباب العنف الطلابي في الجامعات الأردنية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة المساهمة
١	٧	رفاق السوء والشللية	٤,٣٠	١,٢٠	كبيرة
٢	٤١	انتشار ظاهرة الواسطة	٤,١٨	١,١٣	كبيرة
٣	٩	العصبية القبلية وسيطرة الثقافة العشائرية	٤,١٧	١,٢٠	كبيرة
٤	١١	الاختلاط وعلاقة الشباب بالفتيات	٤,٠٤	١,٢٥	كبيرة
٥	٢١	التسرع وغياب لغة الحوار	٤,٠٢	١,١٠	كبيرة
٦	٣٠	انتشار التحرر والانحلال الخلقي	٤,٠٢	١,١١	كبيرة
٧	٢٨	عدم استغلال وقت الفراغ إيجابيا	٤,٠١	١,٠٤	كبيرة
٨	٢٢	ميل بعض الطلبة للسيطرة والتسلط	٣,٩٧	١,١٥	كبيرة
٩	٤٨	الاستخدام غير اللائق للهواتف النقالة	٣,٩٤	١,٢٨	كبيرة
١٠	٦	التعصب للرأي وعدم قبول الرأي الآخر	٣,٩٠	١,٢٢	كبيرة
١١	٥٤	التعليق والتحرش بالجنس الآخر من قبل الطلاب	٣,٩٠	١,٣١	كبيرة
١٢	٢٦	قبول الطلبة غير المؤهلين في الجامعات	٣,٨٧	١,٣٧	كبيرة
١٣	٤٠	عدم تطبيق القوانين والتعليمات بعدالة في الجامعة	٣,٨٧	١,٢٠	كبيرة
١٤	١	ضعف الوازع الديني	٣,٨٤	١,٢٨	كبيرة
١٥	٢٥	وجود من هو محرك للشر بين الطلبة	٣,٨٤	١,١٧	كبيرة
١٦	٣٢	انتشار الكراهية والأحقاد بين الطلبة	٣,٨٤	١,١٥	كبيرة
١٧	١٥	غياب القدوة الحسنة	٣,٨٣	١,٢٠	كبيرة
١٨	٣٥	ضعف دور الرقابة والأمن الجامعي	٣,٨٣	١,٢٥	كبيرة

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة المساهمة
١٩	٣٤	التهاون في تطبيق العقوبات على الطلبة	٣,٨٢	١,٢٨	كبيرة
٢٠	٤٤	عدم الوعي بالعواقب السلبية للعنف	٣,٨٠	١,١٨	كبيرة
٢١	٢٠	ضعف الدور الإرشادي في الجامعة	٣,٧٦	١,٢٠	كبيرة
٢٢	١٧	ضعف اهتمام دوائر الجامعة وإدارتها بالطالب	٣,٧٤	١,٢٠	كبيرة
٢٣	٣	التنشئة الأسرية السيئة	٣,٧٣	١,٤٧	كبيرة
٢٤	١٨	الشعور بأن العنف وسيلة لتحقيق بعض الأهداف	٣,٦٦	١,٢١	كبيرة
٢٥	٤٩	قلة الأنشطة في الجامعة	٣,٦٥	١,٢٦	كبيرة
٢٦	٥٢	تأخر التحقيقات بالأحداث والقضايا الطلابية	٣,٦٤	١,١٨	كبيرة
٢٧	١٦	تقديم الولاء للمنطقة الضيقة على الولاء للدولة	٣,٦٢	١,٣١	كبيرة
٢٨	٤٥	سيطرة ثقافة العنف في المجتمع	٣,٦١	١,٢٠	كبيرة
٢٩	٤٦	تحيز المدرسين لبعض فئات الطلبة (الطالبات مثلا)	٣,٥٩	١,٣٦	كبيرة
٣٠	٤٢	افتقار الجامعة للأماكن الكافية والمناسبة لجلوس الطلبة	٣,٥٨	١,٣٥	كبيرة
٣١	١٠	الشعور بعدم العدالة في المجتمع	٣,٥٧	١,٢٠	كبيرة
٣٢	٥٠	عدم احترام بعض المدرسين للطلبة	٣,٥٧	١,٣١	كبيرة
٣٣	٢٩	تباين الأوضاع الاقتصادية بين الطلبة	٣,٥٥	١,١٣	كبيرة
٣٤	٥	عدم متابعة الآباء التحصيل الدراسي لأبنائهم	٣,٤٨	١,٢٦	متوسطة
٣٥	٣١	تدني التحصيل الأكاديمي	٣,٤٧	١,٢٤	متوسطة
٣٦	٣٩	كثرة الطلبة والازدحام في الكليات والمرافق	٣,٤٧	١,٣٠	متوسطة
٣٧	٥١	ضعف الدور التربوي لدى المدرسين	٣,٤٧	١,٢٦	متوسطة

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة المساهمة
٣٨	٢٧	طول وقت الفراغ	٣,٤٥	١,٢٣	متوسطة
٣٩	١٢	انتشار مظاهر العنف في المجتمع المحيط	٣,٤٢	١,١٣	متوسطة
٤٠	٣٦	وجود محرضين (أفراد أو جهات أخرى) من خارج الجامعة	٣,٤١	١,٣٤	متوسطة
٤١	٥٣	مضايقة الأستاذ واستفزازه للطلاب	٣,٤١	١,٢٣	متوسطة
٤٢	٢٤	ارتفاع تكليف الدراسة الجامعية	٣,٤٠	١,٤٧	متوسطة
٤٣	٣٨	الإحباط بسب البطالة والوضع الاقتصادي	٣,٤٠	١,٢٧	متوسطة
٤٤	٤٧	سيطرة الإدارات الجامعية على الاتحادات الطلابية متوسطة	٣,٣٥	١,٢٨	متوسطة
٤٥	١٤	نقص الثقة بالنفس	٣,٢٩	١,٢٩	متوسطة
٤٦	٨	ترويج وسائل الإعلام للعنف	٣,٢٤	١,٣٣	متوسطة
٤٧	٢	المشاكل الأسرية	٣,٢٣	١,٢٤	متوسطة
٤٨	٤٣	القلق من المستقبل	٣,١٨	١,٣٩	متوسطة
٤٩	٣٣	التوزيع غير المناسب للمساقات في الجدول الدراسي	٣,١٦	١,٣٩	متوسطة
٥٠	٥٥	التعليـق والتحـرش بالجنس الآخـر من قبل المدرسين	٣,٠١	١,٥١	متوسطة
٥١	١٩	ضعف الانتماء للوطن	٢,٩٢	١,٣٨	متوسطة
٥٢	١٣	الضغط النفسي بسبب الأحداث العالمية حولنا	٢,٨٩	١,٣٠	متوسطة
٥٣	٤	تشجيع الآباء على العنف والانتقام	٢,٨٦	١,٤٨	متوسطة
٥٤	٢٣	الاختلافات المذهبية والدينية	٢,٧٦	١,٤١	متوسطة
٥٥	٣٧	الإحباط بسبب الوضع السياسي	٢,٥٦	١,٣٣	متوسطة

يبين الجدول (٧) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات أسباب العنف الطلابي في الجامعات الأردنية. حيث جاءت الفقرة رقم (٧) التي تنص على «رفاق السوء والشللية» في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ(٤,٣٠) وانحراف معياري (١,٢٠). تلتها في المرتبة الثانية الفقرة رقم(٤١) التي تنص على «انتشار ظاهرة الواسطة» بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٨) وبانحراف معياري(١,١٣) تلتها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (٩) «العصبية القبلية وسيطرة الثقافة العشائرية» بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٧) وانحراف معياري(١,٢٠) وحصلت على المرتبة الرابعة الفقرة رقم (١١) التي تنص على «الاختلاط وعلاقة الشباب بالفتيات» بمتوسط حسابي بلغ (٤,٠٤) وانحراف معياري (١,٢٥) تلتها في المرتبة الخامسة الفقرتان رقم (٢١) والتي تنص على «التسرع وغياب لغة الحوار» بمتوسط حسابي بلغ (٤,٠٢) وانحراف معياري (١,١٠) والفقرة رقم (٣٠) والتي تنص على «انتشار التحرر والانحلال الخلقي» بمتوسط حسابي بلغ(٤,٠٢) وانحراف معياري (١,١١). بينما جاءت الفقرة رقم (٣٧) ونصها «الإحباط بسبب الوضع السياسي» بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (٢,٥٦) وانحراف معياري (١,٣٣).

السؤال الثالث: «ما المقترحات التي تحد من ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية»؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقترحات الحد من ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية. والجداول أدناه توضح ذلك.

الجدول رقم (٨)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقترحات الحد من ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة المساهمة
١	١	المجال الديني	٣,٩٨	١,٠٥	كبيرة
٢	٥	المجال التربوي	٣,٩٥	٠,٨٠	كبيرة
٣	٣	المجال الإداري	٣,٨٥	٠,٦٩	كبيرة
٤	٤	المجال الأكاديمي	٣,٦٩	٠,٧٨	كبيرة
٥	٢	المجال الاجتماعي	٣,٦٦	١,٠٢	كبيرة
مقترحات الحد من العنف الطلابي ككل			٣,٨٤	٠,٦٨	كبيرة

يبين الجدول (٨) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقترحات الحد من ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية. حيث جاء المجال الديني في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي بلغ (٣,٩٨) وانحراف معياري (١,٠٥) تلاه في المرتبة الثانية المجال التربوي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٩٥) وانحراف معياري(٠,٨٠). تلاه في المرتبة الثالثة المجال الإداري بمتوسط حسابي بلغ (٣,٨٥) وانحراف معياري (٠,٦٩) وجاء في المرتبة الرابعة المجال الأكاديمي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٦٩) وانحراف معياري (٠,٧٨) بينما جاء في المرتبة الأخيرة المجال الاجتماعي بأدنى متوسط حسابي بلغ (٣,٦٦) وانحراف معياري (١,٠٢) وبلغ المتوسط الحسابي لمقترحات الحد من ظاهرة العنف الطلابي ككل (٣,٨٤) وبانحراف معياري (٠,٦٨).

الجدول رقم (٩) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مقترحات الحد من ظاهرة العنف الطلابي مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة المساهمة
١	١	تقوية الوازع الديني	٤,٣٢	١,٠٧	كبيرة
٢	٩	معاقبة المخالف وعدم التستر عليه	٤,٢٢	١,٠٩	كبيرة
٣	١٥	الحد من المحسوبية والواسطة	٤,١٣	١,١٨	كبيرة
٤	٣٠	تقديم حوافز للطلبة الملتزمين	٤,١٠	١,٢٠	كبيرة
٥	٣	تفعيل دور الأمن الجامعي	٤,٠٧	١,١١	كبيرة
٦	١٦	تعزيز فهم الانتماء للوطن	٤,٠٤	١,١٦	كبيرة
٧	٢٩	وضع أنظمة حماية ومراقبة آلية في الأماكن الحساسة	٤,٠٠	١,٢٥	كبيرة
٨	٣٣	تقوية الجامعات للأواصر بين الأفراد في المجتمع	٤,٠٠	١,١٦	كبيرة
٩	٣٤	إعداد برامج وعظ وإرشاد في الجامعة	٣,٩٩	١,٢٢	كبيرة
١٠	١١	تدريب الطلبة على الحوار وأصوله	٣,٩٧	١,١٦	كبيرة
١١	١٠	إعداد برامج توعية وتثقيف للطلبة الجدد	٣,٩٦	١,١٥	كبيرة
١٢	٢٥	قيام المدرسين بدور تربوي في قاعة المحاضرة	٣,٩٣	١,٢١	كبيرة
١٣	٢٤	التوسع في برامج تشغيل الطلبة	٣,٩٠	١,٢٠	كبيرة
١٤	٥	إعطاء الطلبة مساحة كافية لحرية التعبير	٣,٨٩	١,١٥	كبيرة
١٥	٢٣	تشجيع الطلبة على المشاركة في الأنشطة	٣,٨٩	١,١٩	كبيرة
١٦	٣١	إنشاء مباني خاصة للقاعات الدراسية	٣,٨٩	١,٢٥	كبيرة
١٧	٧	توفير المرافق والأماكن المناسبة لقضاء وقت الفراغ	٣,٨٨	١,١٧	كبيرة
١٨	٤	إنشاء وحدات للإرشاد الجامعي	٣,٨٧	١,١٥	كبيرة

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة المساهمة
١٩	٣٢	تشديد إجراءات مراقبة الدخول للجامعة	٣,٨٦	١,٢٩	كبيرة
٢٠	١٤	تأهيل الطلاب قبل الجامعة	٣,٨٦	١,٢٦	كبيرة
٢١	٢٦	التشديد على الالتزام بحضور جميع المحاضرات	٣,٨٣	١,٢٥	كبيرة
٢٢	١٧	منع الطلبة من إصدار الأصوات في الممرات	٣,٨٣	١,٣٣	كبيرة
٢٣	٢١	إعادة النظر في أسس القبول الاستثنائي في الجامعات	٣,٨٢	١,٢٤	كبيرة
٢٤	٢٢	تفعيل الدور الإعلامي في الجامعة	٣,٨٠	١,١٩	كبيرة
٢٥	٦	تشجيع التواصل بين الجامعة وأولياء أمور الطلبة	٣,٧٨	١,٢٧	كبيرة
٢٦	١٨	إشراك الطلبة في تخطيط النشاطات	٣,٧٦	١,١٥	كبيرة
٢٧	٢٨	إعادة النظر في الانتخابات الطلابية	٣,٧٥	١,٢٧	كبيرة
٢٨	٣٥	إلزام الطالبات بلباس محتشم	٣,٦٣	١,٤٧	كبيرة
٢٩	١٩	إعداد برامج توعية للآباء	٣,٦١	١,٤٤	كبيرة
٣٠	٨	الحد من الاختلاط بين الجنسين	٣,٦٠	١,٤٧	كبيرة
٣١	٢٠	إعادة النظر في الخطط الدراسية	٣,٥٥	١,٢٣	كبيرة
٣٢	٢٧	الحد من تدخل عمادة شؤون الطلبة في الانتخابات الطلابية	٣,٤٨	١,٣٩	كبيرة
٣٣	٢	تطعيم الأمن الجامعي بعناصر نسائية	٣,٤٥	١,٤٨	متوسطة
٣٤	١٢	تكثيف الواجبات الجامعية	٣,٤٠	١,٢٨	متوسطة
٣٥		زيادة العمداء والأقسام والشؤون الطلابية	٣,٣٦	١,٢١٧	متوسطة

يبين الجدول (٩) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مقترحات الحد من ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية. حيث جاءت الفقرة رقم (١) التي تنص على «تقوية الوازع الديني» في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (٣٢, ٤) وانحراف معياري (٠٧, ١) تلتها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (٩) التي تنص على «معاقبة المخالف وعدم التستير عليه» بمتوسط حسابي بلغ(٢٢, ٤) وبانحراف معياري(٠٩, ١) تلتها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (١٥) »الحد من المحسوبية والواسطة». بمتوسط حسابي بلغ (١٣, ٤) وانحراف معياري (١٨, ١). وحصلت على المرتبة الرابعة الفقرة رقم (٣٠) التي تنص على «تقديم حوافز للطلبة الملتزمين» بمتوسط حسابي بلغ (١٠, ٤) وانحراف معياري (٢٠, ١). تلاها في المرتبة الخامسة الفقرة رقم (٣) التي تنص على «تفعيل دور الأمن الجامعي» بمتوسط حسابي بلغ (٠٧, ٤) وانحراف معياري (١١, ١). بينما جاءت الفقرة رقم (١٢) ونصها «زيادة العمداء والأقسام والشؤون الطلابية» بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (٣٦, ٢) وانحراف معياري (٢٧, ١).

السؤال الرابع: « ما دور الأسرة التربوي في معالجة هذه الظاهرة والحد منها من منظور إسلامي»؟

تعتبر الأسرة إحدى المؤسسات التربوية التي لها دور رئيس في ظاهرة العنف الطلابي. وذلك من خلال أن الأسرة مجتمع صغير ووحدة مركبة. تهدف إلى مساعدة الفرد فيها على النمو المتكامل والمتزن جسميا. من خلال إشباع حاجاته الأساسية. كالطعام والشراب وعقليا. من خلال المثيرات والبيئة الثقافية المناسبة لعمره ووجدانيا. من خلال إشباعة الحب والعطف والحنان في محيط الأسرة واجتماعيا. من خلال تدريب النشء على كيفية التعامل مع الآخرين. واحترام حقوقهم وتمثل قيمهم. وروحيا وذلك بإكسابه القيم الدينية التي تؤصل فيه التربية الإسلامية الصحيحة.

ويجب أن تؤكد الأسرة على تقوية الوازع الديني. والتوعية الدينية التي تتوافق وسلوكه وإيمانه وعقيدته للوصول إلى التوافق النفسي والاجتماعي. فالتزام الفرد بالضوابط الدينية والاجتماعية يقلل من الانحرافات السلوكية وعلى إزالة التوتر والإحباط المشكل للعنف لديهم. ويجب أن تبدأ عملية التنشئة الاجتماعية منذ الصغر

حتى تغرس في وجدان وأذهان الناشئة. حتى تكون وقاية له من الوقوع وممارسة العنف بكافة أشكاله وصوره.

ومن هنا يتبين أن دور الأسرة أساسي في علاج ظاهرة العنف من خلال تقوية الوازع الديني والتوعية الدينية. وترسيخ قواعد المحبة والمودة في الحياة الأسرية؛ لان لها أثرا في نقاء الحياة الأسرية من العنف. وكذلك معرفة كل من الزوجين بحقوقهما الزوجية حيث يؤدي هذا إلى الاستقرار الأسري الذي ينعكس بدوره على حياة الأسرة.

مناقشة النتائج

أولاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: «ما درجة انتشار ظاهرة العنف بين الطلبة (ذكورا وإناثا) في الجامعات الأردنية»؟

نظراً لأن هذا السؤال لا تكون الإجابة عنه من قبل الطلبة بشكل مباشر. لذلك طرحت أسئلة بديله تحاول الإجابة عنه. وتظهر نتائجها فيما يلي:

أظهرت نتائج الدراسة ان درجة الرضا عن الحياة الجامعية قد حصلت عند الفئة راض بدرجة متوسطة على المرتبة الأولى بنسبة مئوية بلغت (٠ ,٤٠٪) وتلتها الفئة راض بدرجة قليلة حيث حصلت على نسبة مئوية (٢ ,٢٦٪). في حين جاءت الفئة راض بدرجة قليلة على المرتبة الأخيرة بنسبة مئوية قدرها (٩ ,٧٪) كما أظهرت نتائج الدراسة أن درجة الحصول على إنذار أثناء الدراسة في الجامعة قد حصلت عند الفئة (لا) على أعلى تكرار وبنسبة مئوية قدرها (٢ ,٨٩٪). ويعزو الباحثان ذلك إلى أن غياب الرقابة وعدم اتخاذ العقوبات الرادعة بحق المخالفين أدى ببعض الطلبة منحرفي السلوك إلى التمادي في خلق المشاكل والعنف. ولذلك فإن وجود القوانين الرادعة قد تهيئ أجواء للطلبة للدراسة والبحث واكتساب المعرفة.

بينما أظهرت نتائج الدراسة أن درجة المشاركة في شجار داخل الحرم الجامعي قد حصلت عند الفئة (لا) على أعلى تكرار وبنسبة مئوية قدرها (٣ ,٩١٪). ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن هناك أشخاصاً معينين هم ممن يشعلون فتيلة العنف ويؤججون الكراهية. وهذا ما يؤكد رفض أغلب استجابات العينة للعنف وعدم مشاركتهم فيه وذلك لأنهم

رسموا لأنفسهم أهدافاً يسعون دوما لتحقيقها دون الانشغال بسلوكيات منحرفة تؤدي بهم إلى فقدان حقهم في التعلم. أو تدني مستواهم العلمي والثقافي والاجتماعي.

وهذا يدل على أن شريحة الطلبة المتسمين بالعنف قليلة. وأن العنف لا يمثل ظاهرة ما يدعو إلى اتخاذ الاحتياطات كيلا تنتشر هذه الممارسة بصورة أكبر.

ثانياً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: «ما الأسباب التي تؤدي إلى العنف الطلابي في الجامعات الأردنية»؟

أظهرت نتائج الدراسة أن الفقرة التي تنص على رفاق السوء والشللية جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (٣٠, ٤) وانحراف معياري (٢٠, ١). وتلتها الفقرة التي تنص على انتشار ظاهرة الواسطة بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (١٨, ٤) وانحراف معياري (١٣, ١) وتلتها في المرتبة الثالثة الفقرة التي تنص على العصبية القبلية وسيطرة الثقافة العشائرية بمتوسط حسابي (١٧, ٤) وانحراف معياري (٢٠, ١). وتلتها في المرتبة الرابعة الفقرة التي تنص على الاختلاط وعلاقة الشباب بالفتيات بمتوسط حسابي (٠٤, ٤) وانحراف معياري (٢٥, ١) وتلتها الفقرة التي تنص على التسرع وغياب لغة الحوار بمتوسط حسابي (٠٢, ٤) وانحراف معياري(١٠, ١). بينما جاء في المرتبة الأخيرة الفقرة التي تنص على الإحباط بسبب الوضع السياسي بمتوسط حسابي قدره (٥٦, ٢) وانحراف معياري (٣٣, ١). ويعزو الباحثان ذلك إلى أن التنشئة الدينية على وجه الخصوص توجه الفرد المسلم لأن يكون متسامحاً متعاوناً. يرد العدوان بقدره مع حث الإسلام على العفو والصفح- وتبقى العلاقة بين العنف والتنشئة الدينية قضية من الأهمية بمكان أن تبحث خاصة وأن الباحثين لم يعثروا على أية دراسة في هذا الخصوص بالذات.

وقد أكد المربون أهمية القيم ودورها في كل نشاط إنساني، وتعد القيم معياراً موجهاً للسلوك الصادر عن الأفراد إلى جهة معينة ومحددة ضمن الإطار الاجتماعي. وهي التي تحدد الطريقة التي يعرض بها الفرد نفسه للآخرين. ومن هنا اتجه كثير من علماء النفس المحدثين إلى إجراء العديد من الدراسات السيكولوجية حول القيم ومدى تأثيرها وكيفية تطورها. ووسائل قياسها. كما يرى الباحثان أن رفقاء السوء قد يكون لهم الدور الأكبر في التأثير على أصدقائهم نحو انحرافات وسلوكيات يكون لها أكبر الأثر في ضياعهم. وقد

حث الإسلام على حسن اختيار الأصدقاء حيث شبههم بحامل المسك ونافخ الكير. فمجالسة ومصاحبة الأشرار من رفاق السوء لها تأثير سلبي بالغ على حياة الشباب. فقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ (الفرقان) فقضية انتقاء الصديق الصالح تهذب سلوك الشخص. ولا يدله إلا على خير. خلافاً لرفقاء السوء الذين لا يقر لهم قرار إلا بافتعال المشكلات والعنف الذي قد يتسبب بتدمير حياة الطالب وفصله. والإسلام بتعاليمه التربوية وجه الآباء والمربيين إلى أن يراقبوا من يقع تحت مسؤوليتهم. ليعرفوا من يخالطون ويصاحبون. كما وجه الأبناء إلى اختيار الرفقة الصالحة ليكتسبوا منهم كل خلق كريم وعادة فاضلة. وأن يحذروا من رفاق السوء حتى لا يقعوا في حبائل وشباك ضلالهم قال تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ (الزخرف).

كما أن ظاهرة الوساطة والمحسوبية التي تعج بها مجتمعاتنا وتعد مرضا اجتماعياً خطيراً لا بد من الحد منه فإن انتشار بعض حالات العنف قد تعود إلى أسباب هضم حقوق فئة معينة أو طبقة معينة ما ينعكس سلبا كأسلوب رد فعل لأن يعبر الطالب عن مقته ورفضه بأسلوب العنف ظانا أنه بذلك قد يعيد له الحق. وهنا يرى الباحثان أن الوساطات قد تخلق جوا متوترا بين الطلبة وتوقد مشاعل الفتنة والبغضاء والحسد والغيرة. ولذا جاء موقف الإسلام الرافض للشفاعة السيئة وهي التي يترتب عليها اقتطاع حق آخر. أو إعطاء إنسان ما لا يستحقه قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ... ﴿٨٥﴾ (النساء). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة. حبُ رسول الله ﷺ؟ فكلمة أسامة. فقال رسول الله ﷺ : (أتشفع في حد حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم. أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (مسلم . ١٩٨٩)حديث رقم (١٦٨٨). ما يترتب وجوب مراعاة المساواة والعدل بين الطلبة داخل الحرم الجامعي.

وتعد العصبية القبلية وسيطرة الثقافة العشائرية. آفة اجتماعية خطيرة تهدد أمن وسلامة المجتمع. وإن انتشار بعض حالات العنف تكون مدفوعة بنزعات قبلية وتعصبات عشائرية. حيث يلجأ الطلبة إلى التباهي بالعشيرة أو القبيلة التي ينتمي إليها. محقراً غيره من الطلبة المنتمين إلى عشائر أخرى. كما أنه قد يتجمع عدد من الطلبة المنتمين إلى نفس العشيرة أو القبيلة للانتقام من بعض الطلبة الآخرين. وكثيرا ما يكون سبب العنف الطلابي في الجامعات يعود إلى طلب الحماية من بقية أعضاء القبيلة أو العشيرة التي ينتمي إليها للرد على بعض تصرفات وسلوكيات لا تعجبه من طلبة آخرين. وهكذا تشتعل نار الفتنة بين الطلبة المنتمين لعشائر مختلفة. ويرى الباحثان ضرورة النظر إلى المجتمع الأردني والتغيرات الاجتماعية التي أصابته فالتعليم والتحضير والفقر والبطالة تؤثر على السلوك الإنساني بشكل عام وأزمة التنمية التي تسبب ضغطا على الحياة الاجتماعية. وحالة عدم الاستقرار هي التي تدفع بالطلبة المنتمين لقبيلة أو عشيرة واحدة للتضامن معاً. وهذا الارتباط قد يؤدي إلى ارتكاب العنف. وقد كرم الله بني البشر واستخلفهم في الأرض وجعلهم شعوباً وقبائل مختلفة كي يتوافقوا ويسعون ليستثمروا هذه الأرض ليحيوا حياة كريمة لا يظلمون ولا يظلمون. والمعيار الذي يقاس به عمل الإنسان لا يكون بانتمائه إلى عشيرة أو قبيلة وإنما بتقواه وصلاحه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات) فينبغي على كل مرب دعم الجوانب الإيجابية في حب الانتماء للعشائر والعائلات. والوقوف سدا منيعا في وجه الجوانب السلبية التي تنتج عن العصبية.

وتعد ظاهرة الاختلاط بين الجنسين من أقوى الأسباب المؤدية إلى العنف. وذلك لما لها من أثر سلبي كبير على الفضيلة والأخلاق والسلوك. فهي من أفتك الأوبئة في إضعاف الذاكرة. وتحطيم الشخصية. وتمييع الخلق. والقضاء على فضيلة الشرف والعفاف فالاختلاط يمزق القيم الأخلاقية. والمفاهيم الدينية بين الشباب والشابات. ويشيع الميوعة والانحلال في المجتمع. ويصبح هم الشباب وتفكيرهم منصباً على الغرائز الجنسية فقط. وكثيراً ما تشتعل نار الفتنة من جراء علاقة الشاب بفتاه. وقد أمر الإسلام بعدم الاختلاط بين الجنسين خشية الفساد. قال تعالى: ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ...﴿٥٣﴾ (الأحزاب) فالنساء المسلمات مأمورات بالستر. والحجاب والحشمة والعفة. وعدم الاختلاط بالأجانب. فما على الآباء والمربين والمسؤولين إلى أن يجنبوا الشباب والشابات الاختلاط. حتى ينشأ الجيل المسلم على الفضيلة والعفة. ويسلم المجتمع من المفاسد والانحلال. وتتحقق للشباب والشابات لياقاتهم النفسية والجسمية. وينبغي على الآباء أن يغرسوا في نفوس الشباب والشابات. أنبل معاني الكرامة والخلق العظيم. وعلى رأسها الحياء فهو دليل على صدق الإيمان وإخلاص التقوى لله تعالى. واستقامة السلوك.فالحياء لا يأتي إلا بخير. وبدونه يفعل المرء ويقول ما يشاء. وهو الالتزام بالفضيلة وآداب الإسلام وهذا ما وصى به النبي ﷺ أصحابه. حيث قال: (الحياء لا يأتي إلا بخير) (البخاري. ٢٠٠٠ حديث رقم ٥٦٥٢. كتاب الأدب. باب الحياء). كما أن على الآباء ألا يتساهلوا في حجاب البنات. ولا يتغاضوا عن سفورهن وتبرجهن. ومخالطتهن ومصاحبتهن للشباب. ولا يفسحوا لهن المجال لأن يخرجن بالأزياء المغرية والعورات المكشوفة؛ تعويدا لهن على العفة والطهارة والشرف.

ويعد التسرع من الأسباب التي تؤدي للعنف. حيث يندفع بعض الطلبة وراء انفعالاتهم. فما ينتج عن ذلك سلوكيات شديدة ويثورون لأتفه الأسباب. مع اللجوء لاستخدام العنف. دون القدرة على التحكم بالمظاهر الخارجية لحالته الانفعالية. ويرجع هذا إلى الخصائص الانفعالية لمرحلة الشباب حيث تتميز بالتهور والتسرع والحدة. وإن غياب لغة الحوار والنقاش البناء الحضاري القائم على احترام الرأي الآخر وقبوله حتى لو كان مخالفاً يعد من أسباب اشتعال العنف والتوتر بين الطلبة. فينبغي على الآباء والمربين تعزيز مبدأ الحوار والتفاوض لدى الأبناء. وتعليمهم كيفية الحوار دون التجاوز وكيفية انتقاد الرأي دون التخاصم والتشاجر.

أما بالنسبة للاختلافات المذهبية والدينية. والإحباط بسبب الوضع السياسي فإنه لا يعد سببا في رأي الطلبة لأحداث العنف. وقد يرد الباحثان ذلك إلى شيوع الأمن والاستقرار في البلاد. وإلى ضعف الفاعلية السياسية والحزبية بحيث لا ينجم عنها احتكاك بين أصحاب الآراء السياسية المتباينة. كما أن الطلبة في المرحلة الجامعية في الغالب لا يشغلون أنفسهم بمثل هذه الأحداث لاهتمامهم بدراستهم في المقام الأول. كما أن التوجيهات السياسية بإبعاد طلبة الجامعة عن الانخراط في النشاط الحزبي أثرت في ذلك.

ثالثاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: «ما المقترحات التي تحد من ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية»؟

أظهرت نتائج الدراسة أن الفقرة التي تنص على تقوية الوازع الديني في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (٤,٣٢) وانحراف معياري (١,٠٧). وتلتها الفقرة التي تنص على معاقبة المخالف وعدم التستر عليه بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (٤,٢٢) وانحراف معياري (١,٠٩) وجاءت الفقرة التي تنص على زيادة العمداء والأقسام والشؤون الطلابية بالمرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (٣,٣٦) وانحراف معياري (١,٢٧). ويعزو الباحثان ذلك إلى أن تقوية الوازع الديني عامل أساسي في الحد من الظلم والعدوان والعنف؛ لأن الوازع الديني. والمراقبة الإلهية. والمحاسبة النفسية تسيطر على تفكير الفرد. وتحول بينه وبين الصفات المذمومة والسلوكيات غير السوية. فالدين ومكارم الأخلاق شيء واحد لا ينفصلان حيث إن الدين جاء لتقويم سلوك الإنسان بالتقوى والإحسان. بحيث يعبد الله كأنه يراه. كما أكد الإسلام أن الإيمان لا يكتمل حتى يحب الإنسان لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه. ولذلك فقد حذر القرآن الكريم من الاعتداء على الآخرين بغير حق. فمن الناحية اللفظية نجده قد نهى عن التنابز بالألقاب. والسب. والإعلان بالخصومة. واعتبر ذلك ظلماً وفسوقاً لا يتناسب مع متطلبات الإيمان بالله واليوم الآخر.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ (الحجرات).

ويؤكد القرآن الكريم ضرورة التوبة عن أنماط السلوك العدواني. ويفيد بأن هناك إمكانية التهذيب الدوافع بعد انحرافها وشذوذها.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ (الزمر).

وفي السنة النبوية الشريفة نجد الكثير من الأحاديث التي وردت لتهذيب دافع العدوان والعنف. وتقويم الفرد والجماعة ومن هذه الأحاديث ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا

تؤمنوا حتى تحابوا. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم (١٩٩٩) رقم ٥٤).

ويذهب الإسلام إلى أكثر من ذلك فيحرم العدوان حتى مع الحيوانات. وقد وضع الإسلام أنواع العقوبة لمن يمارس العدوان في المجتمع المسلم وذلك حسب درجات العدوان قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة).

وقد وضع الإسلام مبدأ عاما حول قضية العنف اللفظي فقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ (النساء). كما أن القوانين قد سنت تشريعاتها على أساس ردع المعتدي وضبط السلوك المخالف بعقوبة مناسبة. ولذلك فإن وجود العقوبات الرادعة لكل أسباب العنف يحد من هذه الظاهرة. بل يكاد يقضي عليها.

ثم جعل الإسلام تعاون الأمة المؤمنة في البر والتقوى. لا في الإثم والعدوان. ويخوفها عقاب الله ويأمرها بتقواه لتستعين بهذه المشاعر. على الكبت والضبط وعلى التسامح والتسامي. تقوى الله وطلباً لرضاه..

ونحن نلاحظ أن الإسلام يغرس في نفس الإنسان منذ ولادته قيماً تحد من سلوك العنف العدوان في نفسه. وتعزز بدلاً منه قيم الخير والحب والتعاون والتسامح.

رابعا: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: ما دور الأسرة التربوي في معالجة هذه الظاهرة والحد منها من منظور إسلامي؟

إذا كان للعنف الطلابي آثاره السلبية على كل من الفرد والمجتمع. وكان هذا السلوك مصدرا للقلق والاضطرابات السلوكية. فإن من الواجب الاهتمام به. ومحاولة إيجاد العلاج الملائم له.

ولا يخفى أن مسؤولية معالجة العنف والحدّ من انتشار هذا السلوك والسعي لإيجاد التدابير الوقائية منه. هي مسؤولية جماعية تشترك فيها جميع مؤسسات المجتمع. وخصوصا المؤسسات التربوية رسمية كانت أو غير رسمية.

وتعدّ التنشئة الاجتماعية إحدى العوامل الرئيسية في تشكيل سلوك الفرد. وتلك العملية مستمرة باستمرار حياة الإنسان. حيث تتم من خلال مؤسسات المجتمع كالأسرة. والمدرسة. والرفاق. والإعلام وغيرها. ومن خلال هذه المؤسسات الاجتماعية والتربوية ينتقي المجتمع عددا من الإمكانيات السلوكية لدى الفرد الناشئ. ليقوم بعد ذلك بتشكيلها وتنميتها وتدعيمها. ومن ثم يحدد المجتمع النتائج المرغوب بها عند تنشئة صغاره اجتماعيا. من خلال هذه المؤسسات ليستجيبوا استجابات صحيحة للنظام الاجتماعي.

وتعد الأسرة البيئة الأولى التي يترعرع فيها الأبناء. ويأخذون منها المبادئ والعادات والأخلاق. وهذه حقيقة لا تخفى على أحد. فالدراسات النفسية والتربوية أجمعت على أهمية البيت في تكوين شخصية الإنسان. وفي تشكيل سلوكه في الحياة يافعاً وراشداً وكبيراً.

ومن هنا كان اهتمام الإسلام بصلاح الوالدين. وبعدهما عن المنكرات والآثام. والتزامهما حدود الفضيلة والأدب. وتوفيرهما الطمأنينة والرعاية والحنان للصغار. وغرس بذور الإيمان في نفوسهم. والأولاد الذين ينشأون في بيت كهذا. يبدأون حياتهم محصنين من كثير من الأمراض السلوكية والفكرية.(سعادة. ١٩٨٥).

وتبرز أهمية الأسرة والمسؤولية التي تقوم بها في حديث المصطفى ﷺفيما رواه عنه أبو هريرة حيث قال ﷺ(ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه. أو يمجسانه). (مسلم، ١٩٩٩). فمن الأمور المسلم بها . أن الطفل يولد على فطرة التوحيد. وعقيدة الإيمان بالله. وأصالة الطهر والبراءة. فإذا هيئت له التربية الأسرية الواعية . والبيئة المؤمنة نشأ الفرد على الإيمان والأخلاق الفاضلة والسلوك الحميد .

أما إذا نشأ الفرد في بيت منحرف. وتعلم في بيئة ضالة. فلا شك أنه سيتربى على أسوأ الأخلاق. وينحرف إلى طريق الشر والرذيلة. (سعادة ١٩٨٥).

وعلى هذا فإن الأسرة تعد اللبنة الأولى والأساسية في عملية التنشئة. فإن هي صلحت صلح الفرد. وإن هي ضلت أدى ذلك إلى انحراف سلوك الفرد. فإن الفرد يتأثر سلبا أو إيجابا بالأسلوب المتبع في تربيته. لأن الأسرة وما يصدر داخلها من أنماط السلوك. تعد المثل الأعلى والقدوة لأفرادها.(عسوس. ١٩٩٦)

ويتعلم الطفل سلوكه العدواني من خلال الأسرة. نتيجة تقمصه شخصية الوالدين أو الأخوة والحرمان من عطف الوالدين وحبهم يجعل الأطفال أكثر عدوانية من غيرهم.كما يعزز السلوك العدواني ويتكرر عند الطفل عندما يكافأ على قيامه بتصرفات عدوانية. أو يتم التمشي مع رغباته. أو الضحك من تصرفاته . كما أن كثرة المشاحنات بين الوالدين . من شأنها أن تؤدي بالطفل إلى شعوره بعدم الثقة بمن حوله . وهذا ينعكس على شخصيته . ويؤدي إلى ضعف قدرته على السيطرة على المشاكل والصعوبات التي يواجهها. (الزعبي، ١٩٩٧). كما أن استخدام العنف كوسيلة مشروعة لتربية الأبناء. وممارسة المعاملة السيئة معهم. من لوم وتسفيه وتجريح وعقاب بدني شديد. من شأنه أن يعزز السلوك العدواني لدى الأبناء.

وقد وجه الإسلام كل من كان في عنقه مسؤولية التربية. أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة. والمعاملة الرحيمة. لتنشئة الأجيال على الاستقامة. والجرأة. واستقلال الشخصية.(سعادة، ١٩٨٥).

وعلى الآباء والأمهات أن يكونوا قدوة حسنة لأبنائهم في الرفق واللين. فالأبناء إذا افتقدوا القدوة الحقيقية في آبائهم. كان ذلك تربة صالحة لنمو العنف لديهم. فالأب الذي لا يحترم زوجته. ويعتدي عليها بالضرب أمام أبنائه. والصد الذي قد يتلقاه الأبناء في معاملة الوالدين لهم. لا بدّ أن يحطم داخلهم القيم. ويولد لديهم الإحباط. والكبت. والضيق. والقلق الذي يتراكم في داخله. ليتفجر بعد ذلك في شكل قد يصعب التنبؤ به.(راغب. ٢٠٠٣)

والسؤال ما الدور التربوي الذي يمكن أن تقوم به الأسرة لعلاج العنف الطلابي من المنظور الإسلامي ؟

لقد كانت الأسرة وسوف تظل المؤسسة واللبنة الأولى والأهم التي تلعب دورها الفعّال في عملية التطبيع الاجتماعي للفرد. وصقل شخصيته. ونظرا لأهمية الأسرة وكونها الأساس في بناء المجتمع. اعتنى الإسلام بها. ووضع ما يكفل تماسكها. وما يحقق لها الأمن والسكن النفسي. وحث عليه. وبين كل ما يؤدي إلى اضطراب الأسرة ونهى عنه. وإن الأسرة المسلمة لا بدّ أن تستشعر مسؤوليتها الكبرى في تربية الأبناء إيماناً وسلوكاً

وتكوينهم جسمياً ونفسياً. وإعدادهم عقلياً واجتماعياً حتى تساهم في خلق جيل واع مستنير. لهذا كله نجد الإسلام قد حمل الآباء والأمهات مسؤولية التربية في أبعد حدودها. وحذرهم وأنذرهم أن الله تعالى سائلهم عنها. فقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ (الحجر).

وقد وضعت التربية الإسلامية عدة أساليب وخطوات في تعديل السلوك غير المرغوب فيه وعلاجه. ويمكن الإسهام في علاج العنف الطلابي في الجامعات. ومن خلال استخدام الأسرة للأساليب التربوية الآتية:

١ ـ إرشاد الابن المخطئ إلى الخطأ بالتوجيه والموعظة الحسنة

تعد الموعظة الحسنة من أساليب التربية في تعديل السلوك غير المرغوب فيه. وقد حثّ الإسلام على معاملة المخطئ باللين والرفق. وعدم استعمال الشدة والغلظة والقسوة في القول. إلا في حالة استنفاذ الأساليب الأخرى. فأسلوب الموعظة هو الأسلوب المحبب والمفضل في التربية الإسلامية. فإن الأسرة إذا حاولت معالجة مشاكل الأبناء. من خلال وعظهم برفق ولين وتبصير . فإن الأبناء سوف يتجهون اتجاهات طيبة. ذلك لأن الموعظة المؤثرة تفتح طريقها إلى النفس مباشرة عن طريق الوجدان.

٢ ـ مساعدة الابن المخطئ على التوبة والغفران

التوبة من أساليب التربية الإسلامية التي تساعد على انتشال المخطئين من الضلال فهي لا تغلق الباب في وجه المسيء والمخطئ. بل تساعد الفرد على تطهير نفسه بالندم والتوبة. والله سبحانه وتعالى بشر التائبين بقبول توبتهم. وغفران ذنبهم. فقد قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾(القصص).

فالفرد التائب عندما يشعر بأنه محل قبول في الأسرة والمجتمع. برغم أخطائه وسيئاته السابقة. خاصة إذا أخلص التوبة. فإنه سيكون إيجابياً مبتعداً عن الخطأ والعنف والانحراف. وسيعمل على إعادة بناء شخصيته. وإصلاح عيوبها. (ناجح. ١٩٨٥).

فينبغي على الأسرة أن تذكر أبناءها دائما بعفو الله وحلمه. وقبوله توبة المذنبين إذا

أخلصوا التوبة. وبذلك تملأ نفوس أبنائها الذين وقعوا في الإثم بالأمل. فيقلعوا عن استخدام العنف لأنه أسلوب خاطئ في التعامل. ويطهروا نفوسهم بالبر والتقوى.

٣ ـ استعمال لغة الحوار الإيجابي البنَّاء

فينبغي على الوالدين مناقشة أبنائهم بطريقة ودية قائمة على المحبة والعطف. ومعرفة الأسباب التي دعت الابن للجوء إلى ارتكاب فعل العنف في الجامعة. ومحاولة الوقوف على الظروف والملابسات التي دعت لهذا الفعل. مع مساعدة الشاب على التعبير بنفسه عن سبب ارتكابه للعنف.

وقد استعمل الرسول ﷺ الحوار الإيجابي البناء في الإصلاح والتربية وتقويم الاعوجاج. فعن أبي أمامة أنّ غلاماً شاباً أتى النبي ﷺ. فقال: يا نبي الله. أتأذن لي في الزنى؟ فصاح الناس به.... فقال النبي ﷺ قربوه إذن... فدنا حتى جلس بين يديه. فقال النبي ـ ﷺ ـ: أتحبه لأمك؟ قال: لا. جعلني الله فداك. قال: كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم. أتحبه لابنتك؟ قال: لا. جعلني الله فداك. قال: كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم. أتحبه لأختك؟ قال: لا. جعلني الله فداك. كذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم. ثم ذكر له العمة والخالة وهو يقول في كل واحدة: لا. جعلني الله فداك... فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره. وقال: (اللهم طهر قبله. واغفر ذنبه. وحصن فرجه) فقام من بين يدي رسول الله ﷺ وليس شيء أبغض إليه من الزنى(أحمد. ١٩٩٥. ج٢: ٢٥٦).

٤ ـ مساعدة الأبناء على إيجاد قنوات بديلة للعنف لتفريغ طاقاتهم

ذلك بالقضاء على أوقات فراغهم. مثل الرياضة والمشاركة بالأنشطة. والمطالعة المفيدة للعلوم النافعة وحضور المسابقات الثقافية.

المراجـــــع

أكرم. رضا. (٢٠٠٣). بلوغ بلا خجل. مصر . دار النشر والتوزيع الإسلامية. ط٣.

البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٠٠٤). صحيح البخاري. الرياض: مكتبة الرشد.

بدر. جميل سليم. (١٩٨٩) أشكال العدوان الصفي في المرحلة الابتدائية. رسالة ماجستير غير منشورة: جامعة اليرموك.

الجبوري. خضير(٢٠٠٣). الظواهر السلوكية في الوسط الجامعي. الحديدة: مجلة تهامة. العدد ٦.

جريـدة الحدث. العدد(٥٧٨). ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٧. لقاء مع العميد فهد الكساسـبة. مدير إقليم أمن العاصمة.

حنبل. أحمد بن محمد (١٩٩٥). المسند. القاهرة: دار الحديث.

حوا مده. كمال (٢٠٠٣). العنف الطلابي في الجامعات الأردنية. مؤتمر عمادات شـؤون الطلبة في الجامعات العربية في الأردن. جامعة الزرقاء الأهلية.

الخطيب. جميل. (١٩٨٧). السلوك العدواني والتخريبي. جامعة اليرموك. مركز البحث والتطوير التربوي.

راغب. نبيل (٢٠٠٣) أخطر مشكلات الشباب. القاهرة: دار غريب.

زايدة. سوسن. (٢٠٠٨). عنف الجامعات. ammannet.net.

الزعبلاوي. محمد السيد. (١٩٩٦). تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس. الرياض. الكتب الثقافية.

الزند. وليد خضر. محمد. أبا بكر أحمد (٢٠٠٥) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. الخرطوم: جامعة جوبا.

سعادة. إبراهيم. (١٩٨٥) الإسلام وتربية الإنسان. الأردن: مكتبة المنار.

صالح. سامية خضر (٢٠٠٣) إستراتيجية مواجهة العنف. القاهرة: مؤسسة طوباجي.

العرود. محمد عبد السلام (٢٠٠٥) العنف الأسري. رسالة ماجستير غير منشورة. اربد: جامعة اليرموك .

عسوس. عمر (١٩٩٦) دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من الجريمة. بيروت: مجلة الفكر العربي. العدد (١٣).

علي الزعبي. أحمد محمد (١٩٩٧) السلوك العدواني عند الأطفال. مجلة التربية. عدد ١٢١ .

أبو عليا. محمد مصطفى. (٢٠٠١) أثر العنف المدرسي في درجة شعور الطلبة بالقلق وتكيفهم المدرسي. عمان: مجلة العلوم التربوية. مجلد (٢٨) عدد ١ .

فرويد.وآخرون. (١٩٨٦). سيكولوجية العدوان. بحوث في ديناميكية العدوان لدى الفرد والجماعة والدولة. ترجمة عبد الكريم ناصيف. عمان. منارات النشر .

الفقهاء. عصام. (٢٠٠١) مستويات الميل إلى العنف والسلوك العدواني لدى طلبة جامعة فيلادلفيا. مجلة العلوم التربوية. مجلد (٢٨) عدد ٢ .

الفيروز أبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٩٩٦). القاموس المحيط. بيروت:الرسالة. ط٥.

قضاة. محمد. وسلوم. صفية (٢٠٠٦) العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة. الكويت: مجلة علوم الشريعة والقانون. مجلد (٣٣) عدد ١ .

المخلافي. نبيل أحمد (١٩٩٥). العلاقة بين السلوك العدواني والقيم ومدى تأثرها بعدد من المتغيرات الديمغرافية. رسالة ماجستير غير منشورة. إربد: جامعة اليرموك.

مسلم. أبو الحسين بن حجاج(١٩٩٩). صحيح مسلم. بيروت: دار الأرقم.

ابن منظور .(١٩٨٦) .لسان العرب.بيروت. دار صادر.

ناجح. محمد(٢٠٠٢). دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة. القاهرة: المكتب المصري.

Eron.L .:(1991) Growing Up to be Violent. A Longitudinal Study of the Development of Aggression. New York. Pergraanon..

دراسة العلاقة بين تقنية المعلومات والنظرية البنائية والبيئة الجامعية والعولمة:

أنموذج مقترح لتنمية رأس المال البشري في عصر العولمة

د. صالح بن محمد عبدالله العطيوي [*]

المقدمــة

مـر العالم بمتغيرات عديدة خصوصاً منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، وشـملت هذه المتغيرات الناحية السياسـية مثل: انهيار الاتحاد السـوفييتي وانتهـاء الحرب البـاردة؛ والناحية التقنية: مثل التطـور في تقنية المعلومات والاتصـالات الـذي لم يسـبق له مثيـل، ممـا أدى إلى سـهولة انتقال المعلومـات وسرعة الاتصـالات بـين دول العالم؛ فأصبحت تمثل العمود الفقري لنشـوء الاقتصاد الرقمي، وتعزيز سرعة وسهولة انتقال رؤوس الأموال. ونشوء التنظيمات الإقليمية والاتفاقيات بينها لسهولة التبادل التجاري، هذا بالإضافة إلى قيام منظمة التجارة العالمية، والتي تعد شروطهـا ملزمـة للدول الأعضـاء، وتعتبر هذه المتغيرات سـبباً رئيسـاً في انبثاق ظاهرة العولمة التي أثرت على دول العالم في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتعليميـة. وفي ضـوء تلك المتغيرات، تعتبر مراجعة وإصلاح البيئة الجامعية في العصر الحالي أمراً ضرورياً لتنمية رأس المال البشري، خصوصاً مع انبثاق ظاهرة العولمة، وانضمام المملكة العربية السـعودية لمنظمة التجارة العالمية؛ حتى تتمكن من التغلب على تحديات العولمة، وتضمن استمرارية التنمية في البيئة المحلية والمنافسة عالمياً.

وقـال سـوتر (٢٠٠٦) Suter إن العولمة منـذ عقود قليلة مضت من أهم العوامل المؤثـرة في التحـولات التـي تحـدث في العالم، ويمضي العـالم في ظلها نحـو إذابة الحدود الدولية لكي يصبح منظومة واحدة. ويضيف سوتر: لا أحد يعرف ما الذي يخبئه المستقبل لمجتمعاتنا، ولكنه في حقيقة الأمر يختلف عن واقعنا الحالي، وتمتد هيمنة العولمة إلى البيئة

(*) أستاذ التعليم الإلكتروني المساعد، جامعة الملك سعود، الرياض.

التعليميـة والتجاريـة، ويرى لنجتـشر (Longchar) ٢٠٠٢ أن العولمة حقيقة وظاهرة ملحوظة في العالم، ويمتد أثرها إلى المجتمع ومؤسسـاته التعليمية والتجارية والصناعية وإلى إعادة تشكيل ثقافة أخرى جديدة لهذه القطاعات. وتعد العولمة من أحد خصائص ومميـزات الألفيـة الثالثة، وحقيقة لا مفر منها في حياة المجتمـع اليومية، ولا يمكن لأي مجتمع أو طائفة البقاء بمعزل عن نفوذها وقوة تأثيرها. وذكر كارنوي (٢٠٠٥) Carnoy أن العولـمة تؤدي إلى زيادة الطلب على التعليم وخصوصاً التعليم الجامعي، وتعمل على زيـادة الضغـط على بيئة التعليـم الجامعي للعمل عـلى تأمين جودة التعليـم الذي يحقق للمتعلم الحصول على المعرفة واكتساب المهارات للمنافسة على المستوى المحلي والعالمي. ويذكـر بلوم(٢٠٠٦) أن العولمة لها تأثير واضح على التعليم الجامعي، وأصبحت مهمة أكثر من قبل، والتباطؤ في عملية تطويره يهدد التنمية.

وذكر كل من بارو وديدو أوبتتي وماليا (Barrow , Didou - Auperit and Mallea) ٢٠٠٣ أن العولمة نتاج التقدم والتغيير التقني الذي جعل العالم قرية صغيرة، ويشـيرون إلى أن الاتصالات والعمليات الأخرى التي تحتاج أياماً لإنجازها يتم تنفيذها في الوقت الحالي خلال ثوان معدودة عبر تقنية المعلومات والاتصالات.

مشكلة البحث

حدثت مجموعة من المتغيرات في واقع عالمنا، شملت متغيرات ثقافية وتطوراً سريعاً في تقنية المعلومات، وتطورات سياسية واقتصادية ساهمت في تحويل العالم إلى مجتمع عالمي صغـير، ممـا أدى إلى انبثاق ظاهـرة العولمة والتي تحمل في طياتها الإيجابيات والسـلبيات المؤثـرة عـلى المجتمع، وينبغي على الدول تطوير البيئة التعليمية الجامعية للاسـتفادة من ايجابياتها وتفادي سلبياتها أو الحد منها. وتعتبر البيئة التعليمية الجامعية في المملكة العربية السعودية بالغة الأهمية في تنمية رأس المال البشري، وهذا يتطلب إيجاد البيئة التعليمية التي تواكب تطورات هذا العصر لخلق وإعداد الكوادر البشرية القادرة على التفكير والإبداع وبنـاء المعرفة للتعامل مع العالم الجديد. لقـد أوضح عبدالحميد وهلال وخضر والمنوفي (٢٠٠٤)، «أن نوعية التعليم العربي ومسـاهمته في التنمية متدنية جداً ... وتأخذ معظم الأنظمـة العربيـة بالتلقين مما يقتـل روح الإبداع لدى المتعلمـين» (ص ١٥١) . ويذكر

الخضيري (٢٠٠١) «... ومن ثم فإن العولمة سوف تؤدي إلى استقطاب خطير لقوى الاستثمار، وقوى الإبداع، وقوى الابتكار، وإن الدول المتقدمة الفاعلة في العولمة سوف تستحوذ عليها، وإن باقي العالم سيعاني من التهميش والانكماش، وإن من سيقبع ساكناً متخذاً دور المتلقي السلبي سوف يعاني بشدة من العولمة» (ص ١٦٩). ولذا، فإن مشكلة الدراسة تركزت حول محاولة معرفة العلاقة بين كل من تقنية المعلومات والنظرية البنائية وظاهرة العولمة، والبيئة الجامعية، واستنباط أنموذج مقترح لتنمية رأس المال البشري لتحقيق متطلبات عصر العولمة.

أسئلة الدراسة

أجابت الدراسة على السؤال الرئيس: ما الأنموذج المقترح لتنمية رأس المال البشري في البيئة الجامعية بالمملكة العربية السعودية في عصر العولمة؟ للإجابة عن هذا السؤال، حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما العوامل المؤثرة في تكوين العولمة من الناحية الاقتصادية؟
- ما علاقة النظرية البنائية بكل من البيئة التعليمية الجامعية وتقنية المعلومات والعولمة؟
- ما العلاقة بين تقنية المعلومات والبيئة التعليمية الجامعية في عصر العولمة؟
- ما متطلبات البيئة التعليمية الجامعية في عصر العولمة؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي لها دور أساسي في التأثير على تنمية رأس المال البشري، موضحة على النحو الآتي:

١ ـ التعرف على العوامل المؤثرة في العولمة من الناحية الاقتصادية.

٢ ـ معرفة علاقة النظرية البنائية بكل من البيئة التعليمية الجامعية وتقنية المعلومات والعولمة.

٣ ـ معرفة العلاقة بين تقنية المعلومات والبيئة التعليمية الجامعية في عصر العولمة.

٤ ـ التعرف على متطلبات البيئة التعليمية الجامعية في عصر العولمة.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الحاجة الملحة للإصلاح في البيئة الجامعية بالمملكة العربية السعودية في ضوء المتغيرات العالمية، والتي تشمل التطور المستمر في تقنية المعلومات وتطبيق مبادئ النظرية البنائية، والعوامل المؤثرة في العولمة،وإرهاصاتها على البيئة الجامعية، والتي أصبحت ظاهرة واقعية لا يمكن تجاهلها، وفي ضوئها أصبح العالم قرية عالمية. وتمثل تلك العناصر تحديات يجب على القياديين في الجامعات التغلب عليها حتى تتمكن من إعداد رأس المال البشري الذي يحقق تطلعات المجتمعات العالمية، وليس المجتمع المحلي فقط. وأوضحت الدراسة للقياديين في الجامعات دور العلاقة بين مكونات تقنية المعلومات والنظرية البنائية والعولمة، والتي عملت مع بعضها البعض كوحدة واحدة، وعلاقتها بالبيئة الجامعية لضمان تنمية وجودة رأس المال البشري لتحقيق متطلبات عصر العولمة والاقتصاد المعرفي.

المصطلحات

العولمة: زيادة تدفق كل من السلع والموارد عبر الحدود، وانبثاق مجموعة من التنظيمات المرتبطة مع بعضها البعض عالمياً، والقيام بأنشطة وأعمال على مستوى العالم(uncad, 1977a). ويعرف منتوربان وليندنير ومكلين ويذربي(٢٠٠٦) Turban, Leider, McLean and Wetherbe العولمة أنها إذابة العوائق بين دول العالم والتي تمثل حاجزاً بين الأفراد والمنظمات والمجتمعات.

النظرية البنائية: يعتمد بناء المعرفة على المتعلم من الخبرات السابقة والتفاعل مع الآخرين (Arends, 1998; Woolfolk, 2001).

تقنية المعلومات: تشمل تقنية المعلومات الأجزاء الحاسوبية الصلبة، وتضم أدوات المدخلات والمخرجات والتخزين. والأجزاء المرنة وتضم البرمجيات التي تدعم

جميع العمليات. وشبكة الاتصال، وتضم الشبكة المحلية والعالمية التي تدعم عمليـة التواصل الكترونياً. وإدارة قواعـد البيانات التي تدعم تخزين وحركة المعلومات وكل تنظيم يعمل على تطوير تقنية المعلومات التي تتلاءم مع إدارة نشاطاته(O›Brien, 2005; Laudon and Laudon, 2002).

رأس المـال البشري: يصف قيمة المعارف والمهارات والسـلوك والجـدارة التي يمتلكها الفـرد (Morrison, 2003). يعـرف كل من بارو وآرمسـترونج (Baron and Armstrong, 2007) بـأن رأس المـال البشري يتكون مـن المعارف والمهارات والقدرات والكفاءة على تطوير وابتكار العمليات بواسطة العاملين بالتنظيم، مما يعزز البيئة الداخلية حتى تتكيف مع متطلبات البيئة الخارجية .

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على استخدام الطريقة الاستقرائية والاستنتاجية(Inductive and Deductive Method) في تحليل الدراسـات السـابقة والوصول للأنموذج المقترح. يذكـر أبـو سـليمان (١٤٢٣) توصـل العلـماء في العصر الحديـث إلى اسـتخدام الطريقة الاسـتقرائية والاسـتنتاجية التـي تسـهم في الوصـول إلى اكتشـاف حقائـق ومعلومات جديدة، حين يقول «...حيث ينتقل الباحث من مرحلة اسـتقراء الجزيئات، ومراقبتها، إلى اسـتخراج المقترحات، واسـتنباط الحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية، وحلول مقبولة»(ص ٦٤).

أدبيات الدراسة

تم استعراض الأدبيات التي ناقشت مكونات الدراسة، وتشمل العناصر الآتية:

أولاً: العولمة

أكـد نـور (٢٠٠٨) بعدم اسـتطاعة أي مجتمـع أن يعيش بمفرده عـن المجتمعات الأخـرى، نتيجـة للمتغـيرات التي حدثـت في العالم منـذ بداية العقد الأخـير من القرن

العشرين؛ مثل انهيار الاتحاد السوفييتي والتحول من الاقتصاد الشيوعي إلى الاقتصاد الرأس مالي؛ ودعم تقنية المعلومات للترابط وتبادل المعلومات بين دول العالم والتي لها دور أثر على العالم وأسهم في تكوين العولمة. وقال الشريف (١٤٢٣) إن الأدبيات في الدول الغربية تركز على دور وأهمية العولمة الاقتصادية. ويؤكد عدم إمكانية تطور الاقتصاد في أي دولة واحتلاله درجة عالية في منافسة الاقتصاديات الأخرى دون دعم القدرات العلمية التي تمثل رأس المال البشري.

وذكر كل من بارو وديدو أوبتتي وماليا (Barrow , Didou- Auperit and Mallea) ٢٠٠٣ أن العولمة نتاج التقدم والتغيير التقني الذي جعل العالم قرية صغيرة مع تطوير النقل والاتصالات، ويشيرون إلى أن الاتصالات والعمليات الأخرى التي كانت تأخذ أياماً لإنجازها يتم تنفيذها في الوقت الحالي في ثوان معدودة من خلال تقنية المعلومات والاتصال. ونتيجة لهذه المستجدات، ذكر ستكليف وجلين (Sutcliffe and Glyn) ٢٠٠٣ أن زيادة الاندماج بين اقتصاديات العالم ساهم في ظهور العولمة. وأشار كيتجاوا (٢٠٠٣) Kitagawa ، وبلاكمور Blackmore ٢٠٠٢ إلى أن العولمة تمثل ضغوطاً عالية على الجامعات لكي تستجيب لمتطلبات الاقتصاد المعرفي. وذكر جيدنس (Giddens, 1995) أن العالم يتحرك نحو تكوين مجتمع واحد تعتمد فيه جميع المجتمعات على بعضها البعض، أو ما يسمى بالقرية العالمية. وأكد وكنس (٢٠٠٦) Watkins أن العولمة لها تأثير عالٍ على جميع مراحل التعليم بما فيها التعليم الجامعي الذي يتطلب تبني استراتيجية تعزز مخرجاتها. وذكر وكنس(٢٠٠٦) Watkins ، و هوجفلت(١٩٧٧) Hoogvelt أن العولمة ليست فقط تغيرات ثقافية أو اقتصادية أو سياسية، ولكنها إعادة بناء المجتمع العالمي.

ثانياً: البيئة التعليمية الجامعية

أشار بيرثورن ولنتل (Perraton and Lentell) ٢٠٠٤ إلى الدور الذي يقع على عاتق الجامعات، والمتمثل بالاستجابة لمتطلبات القوى العاملة، وتمثل هذه المتطلبات إعادة تشكيل احتياجات المتعلمين من المعارف والمهارات المطلوبة والتي تحتاج إليها جميع القطاعات في عصر العولمة، وأكدا على دور العولمة في توحيد المناهج لتصبح أكثر انسجاماً في ضوء المتغيرات.

واستشهد بلوم (٢٠٠٦) بالتطورات التي حدثت بالبيئة التعليمية الجامعية، وكيف استفادت من العولمة؛ وذلك بإنشاء صناعة البرمجيات، وهندسة الحاسب الآلي؛ وقد دربت العديد من المهتمين بتلك التخصصات المتقدمة تقنياً وبلغ عددهم أكثر من ٨٠,٠٠٠ شخص، ومعظمهم حصلوا على مؤهلاتهم العلمية من الجامعات وكليات التقنية. ففي الهند مثلاً، أقامت الشركات العالمية المتخصصة في البرمجيات وتقنية المعلومات مثل شركة آبي إم (IBM)، وأوركل (Oracle)، وميكروسوف(Microsoft) علاقات وثيقة مع تلك الجامعات ومراكز الأبحاث حتى تستفيد من خريجيها. وقال بلوم «والنظر إلى أوضاع الاقتصاد في بعض مناطق الهند ، مثل بتجلور وحيدرأباد، والمشاركة في المشروعات الصناعية، يؤكد أهمية استخدام التعليم العالي للاستفادة من الفرص الواعدة التي تقدمها العولمة» (ص ١٤٧).

ورأى عبدالحميد وآخرون (٢٠٠٤) ضرورة مراجعة ما تقدمه البيئة التعليمية للمتعلمين في الوطن العربي؛ والتي لا تخلق الجيل القادر على مواجهة رياح العولمة في ضوء الأنظمة التعليمية الحالية، والتي يعتمد فيها التعليم على تلبية فترة زمنية واحدة، وتلبية منطقة مكانية أو إقليمية واحدة. بالإضافة للتحديات التي يواجهها، وتشمل المتغيرات الاقتصادية والثقافية والتقنية والمعرفية. وأكد سلوتر وليسلي (١٩٩٩)Slaughter and Leslie على أهمية تغيير وظيفة التعليم الجامعي ليكون ذا علاقة وثيقة بالاقتصاد الذي يرتكز بقوة على التقنية والمعرفة والابتكار. ورأى سلوتر وليسلي ضرورة تبصر معظم دول العالم في وظيفة الجامعات كبؤرة جوهرية للمشاركة مع العالم في إعداد وتقديم رأس المال البشري الذي يسهم في تحقيق المنافسة في الاقتصاد المعولم.

ثالثاً: تقنية المعلومات

ذكر بوهجولا Pohjola (٢٠٠٠) أن تأثير تقنية المعلومات واضح على النمو الاقتصادي في الدول الغنية، والتي يحتل فيها التعليم مستوى عالياً في جميع المراحل. وفي ضوء ذلك يجب تبني تقنية المعلومات في التعليم لتعزيز المخرجات القادرة على دمج التقنية في كافة الأنشطة.

وأشار هولمز وجاردنر Holemes and Gardner (٢٠٠٦) أن تقنية المعلومات أدت دوراً مهماً في ترابط الأفراد والمجتمعات والشعوب، وأصبحوا أقرب إلى بعضهم البعض أكثر من العقود السابقة، ومن الممكن بناء التفاعل المشترك وتبادل الأفكار والمعارف، ومن الممكن فقدان الثقافة والهوية وتكوين ثقافات أخرى. ويرى دور تقنية المعلومات في دعم التعلم الإلكتروني عن بُعد الذي يتيح فرصة التعلم للراغبين في التعلم على مستوى العالم . والجدير بالذكر أن استمرار الابتكار ونشره في مجال تقنية المعلومات فرض التغيير في بيئة العمل ، واستمراره مما ساهم في تقليص بعض الوظائف وخلق وظائف جديدة في مختلف المجالات، وتعزيز المنافسة(Hofstede (٢٠٠٣، وهذا ما أكده بيتس Bates(٢٠٠٠) أن أهمية تطوير البيئة الجامعية ونجاحها يعتمد على تبني تقنية المعلومات في التعلم والتدريس والبحث لتنمية رأس المال البشري.

إجابة أسئلة الدراسة

إجابة السؤال الأول: ما العوامل المؤثرة في تكوين العولمة من الناحية الاقتصادية؟

أوضح الجزء الأول من الأنموذج المقترح لتعزيز البيئة التعليمية الجامعية الحديثة لتنمية رأس المال البشري في عصر العولمة من الشكل رقم (٣) إجابة السؤال الأول، وتم استعراض عدد من العناصر المؤثرة في تكوين العولمة، والتي امتد تأثيرها على الاقتصاد الجزئي والكلي في دول العالم، وشكلت تحديات أمام البيئة الجامعية، موضحة على النحو الآتي:

١ ـ نشأة التنظيمات الإقليمية.

٢ ـ نشأة منظمة التجارة العالمية.

٣ ـ الاقتصاد الرقمي.

٤ ـ التجارة الإلكترونية.

١ ـ نشأة التنظيمات الإقليمية

ذكر ايجباريا ومهاتكنانكون(Iagbaria and Mahatanankoon) ٢٠٠٣ أن العولمة قادت نفسها عبر العالم بوساطة عولمة الاقتصاد ، واتضح ذلك من خلال أداء

المنظمات أعمالها عبر الحدود المختلفة في أي وقت . وظهرت الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية النافتا (North American Free Trade Agreement (NAFTA والتي ضمت دول شمال أمريكا ـ الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وكندا ـ ففي هذا السياق ذكر كافين (٢٠٠٦) Cavasin أن اتفاقية دول شمال أمريكيا أدت إلى تجانس السياسات والاتفاقيات الاقتصادية والتي تسمح بحرية التجارة فيما بينها. ويذكر كولندر(٢٠٠٤) Colander أن هدف الدول الأعضاء دعم اقتصادياتهم من خلال تكوين أسواق ضخمة وزيادة المنافسة، ودعم قوة السوق للمنافسة عالمياً.

أما في أوروبا، فظهر الاتحاد الأوروبي European Union (EU)، وما ترتب عليه من ترابط وثيق بين دول الأعضاء لدعم الجوانب الاقتصادية والسياسية، حيث قال أريستس وساوير (Arestis and Sawyer) ٢٠٠٣ أن إصدار الاتحاد الأوروبي لعملة جديدة وموحدة تمثل جميع الأعضاء تعتبر خطوة مهمة نحو دمج اقتصادياتها، وهناك توجه لتكوين اقتصاد يسهم في دعم العولمة. وإيجاد نوع جديد من التعاملات النقدية فيما بينها. وأصبح للتعاملات الإلكترونية والتحويلات دور بارز في تفعيل العولمة ودعم التعاملات بين أعضاء الاتفاقية، والتي أصبحت شائعة بين التنظيمات مثل الإيداع النقدي ودفع الشيكات، وبطاقات السحب النقدي والتحويلات النقدية. وأصبحت التعاملات التجارية تنفذ عبر الحدود الدولية.

٢ ـ منظمة التجارة العالمية

تعتبر منظمة التجارة العالمية منظمة حديثة؛ فقد تأسست في عام ١٩٩٤م لإدارة التجارة العالمية واتفاقيات الاستثمار، وشملت مجموعة من الشروط التي تنظم التجارة العالمية، والملزمة للدول الأعضاء بدلاً من منظمة الجات المؤسسة عام ١٩٤٧م. وتعد الاتفاقيات الدولية حجر الأساس في تغيير بيئة التجارة والاستثمار العالمي . وتعتبر محور منظمة التجارة العالمية المساهمة في تطوير التجارة وتدفق الاستثمار عبر العالم(Igbaria , Anandarajan and chen, 2003).

وذكر كافسين (٢٠٠٦) Cavasin أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتمثلة في حرية التجارة؛ أدت إلى تجانس السياسات الاقتصادية بين دول العالم ، واتساع نطاق الأسواق بدلاً من السوق المحلي وعزز العلاقة بين رؤوس الأموال وحرية انتقالها، ولهذا لجأت

الشركات إلى إعادة هيكلتها بما يحقق أهداف العولمة. وأكد كولندر(٢٠٠٤) Colander أن هدفها الجوهري تشجيع حرية وسهولة التجارة بين الدول الأعضاء

٣ ـ الاقتصاد الرقمي

ذكر ريتشي وبرندالي Ritchie and Brindley (٢٠٠٥) مجموعة من العناصر التي أدت إلى ظهور الاقتصاد الرقمي وتأثيره على العالم ، وتشمل ما يلي :

أ ـ التطورات التقنية: وخصوصاً التقدم والتحسن الذي طرأ على الاتصالات الرقمية والتي تضم البيانات والمعلومات وطرق حفظها وإرسالها. ولما تتمتع به من السرعة والمرونة وتحسين القدرة والدقة التي تدعم الجودة وسهولة استخدام التقنية وتسهيل عملية التبادل بين المنظمات إلكترونياً؛ مما ساهم في سرعة انتشارها في العالم وتبنيها بواسطة جميع أنواع المنظمات، وتعد القائد الأساس لتكوين الاقتصاد الرقمي.

ب ـ التغيرات الاقتصادية الاجتماعية: وهذا ناتج عن سرعة تبني تقنية المعلومات والاتصال بين جميع الأفراد في مختلف الأعمار، والمؤسسات التعليمية. وسعت كافة عناصر المجتمع إلى استخدام تلك التقنية مثل الدخول للشبكة العالمية للمعلومات واستخدام فيديو الاجتماعات التفاعلية مع أفراد العائلة أو الأصدقاء في أي جزء من العالم. وتعتبر المتطلبات الاقتصادية المؤثر الحقيقي الذي أدى إلى ضرورة استخدام التقنية لتسهيل إنجاز احتياجات الأفراد والمجتمع.

ج ـ عناصر الاقتصاد الجزئي : لجأت المنظمات إلى شد انتباه المستهلكين لزيادة الطلب على المنتج، وطلب معلومات إضافية عن المنتج أو الخدمة والصيانة والتحديث، وتعتبر تلك المتغيرات أسباب تبني الاقتصاد الرقمي والذي يعتبر من أهم أدواته استخدام الشبكة العالمية للمعلومات لتقديم الخدمات المنافسة أو المساوية للمنافسين، وكافة المعلومات عن السلع، ومكنت الزبائن من الطلب المباشر وتلبية رغباتهم بأسرع وقت ممكن وبجودة عالية.

د ـ عناصر الاقتصاد الكلي: ولها تأثير وأهمية على تمكين وتطوير الاقتصاد الرقمي.

ويكمن التغيير في الاقتصاد الكلي الذي يشمل جميع التنظيمات، والضروري لمساعدة ودعم تطوير وتحسين الاقتصاد الرقمي. إن عدم التغيير في بيئة المنظمات وسلوك الزبائن مؤشر على ارتفاع المخاطرة، ويعتبر الاندماج في الاقتصاد الرقمي من أفضل الحلول لرفع الكفاءة الاقتصادية الكلية لجميع التنظيمات.

٤ ـ التجارة الإلكترونية

ذكر ماتلاي (٢٠٠٧) Matlay يوجد عدد من الشواهد خلال العقد الأخير من القرن العشرين نحو أهمية الشبكة العالمية للمعلومات، ودورها في ولادة التجارة الإلكترونية الذي يعتبر حدثاً عالمياً في تغيير الأنشطة الاقتصادية للتنظيمات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، بالإضافة إلى تغيير نمط الشراء لدى المستهلكين. كما يؤكد دولكيا و دولكيا ولوب Dholakia , Dholakia and Laub (٢٠٠٢) . أن معظم المنظمات التجارية تبنت التجارة الإلكترونية لكي تعزز موقف المنظمة التنافسي، وزيادة التبادل في السوق نتيجة لسقوط عوائق التجارة بين البلدان ونشأة الأسواق المعولمة.

وذكر مركز الدراسات الدولية والإستراتيجية (Center for Strategic and International Studies (٢٠٠٦ أن تقنية المعلومات عنصر قيادي لعمليات العولمة وبالتحديد منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي، مما كان لها الأثر على التطورات في نشر المعلومات والوصول إليها وعلى الاقتصاد، وفاعليتها في تطوير جميع القطاعات الاقتصادية. وقدمت تقنية المعلومات أفضل شبكة للاتصال، والتي لها القدرة على توسيع نطاق توزيع المنتجات والأفكار والمصادر في المنطقة الجغرافية الواحدة والمناطق الجغرافية الأخرى من العالم. وللثورة في تقنية المعلومات دور بارز في إعادة تشكيل الاقتصاديات وطبيعة المعيشة الاجتماعية في معظم دول العالم. وأشار كاستيلس(Castells (١٩٩٨ إلى أن توافر واستخدام تقنية المعلومات متطلب جوهري للتطور الاقتصادي والاجتماعي في عالمنا. وأكد بليسن (Belasen) ٢٠٠٠ أن تقنية المعلومات تزود التنظيم بالقدرات التي تمكنه من دخول العولمة بيسر وسهولة نتيجة لتطبيقاتها المتعددة مما يسهل العمل وكأن ما يحدث في العالم الحقيقي، ويستخدمها التنظيم من أجل تحسين كفاءة ومرونة تأدية أنشطته والمحصلة النهائية لاستخدامها زيادة الإنتاجية الفردية والتنظيمية.

إجابة السؤال الثاني: ما علاقة النظرية البنائية بكل من البيئة التعليمية الجامعية وتقنية المعلومات والعولمة؟

أوضح الجزء الثاني من الأنموذج المقترح لتعزيز البيئة التعليمية الجامعية الحديثة لتنمية رأس المال البشري في عصر العولمة من الشكل رقم (٣) مكونات الإجابة على السؤال الثاني، وتم مناقشة كل من الفقرات الآتية:

١ ـ جذور النظرية البنائية ومكوناتها ودورها في بناء المعرفة.

٢ ـ دور النظرية البنائية في البيئة التعليمية الجامعية والعولمة.

٣ ـ العلاقة بين تقنية المعلومات والنظرية البنائية.

١ ـ جذور النظرية البنائية ومكوناتها ودورها في بناء المعرفة

ذكر وول فولك (Wool folk)٢٠٠١ أن النظرية البنائية تركز على كيف يصنع المتعلم معنى لما يتم تعلمه، وبمعنى آخر كيفية بناء المعرفة بوساطة المتعلم. ويذكر أن جذور نظرية التعلم البنائية تمتد إلى أعمال وبحوث كل من بياجيه (Piaget) وفيجو تكسي (Vygotasky) وبرونر (Brurner) وجون ديوي (John Dewey) . ويوجد للبنائيين نظرة نحو التعلم، فالتعلم لديهم ليس مرتكزاً على استقبال المعلومات، والتدريس ليس نقل المعلومات من المعلم للطالب. وإنما هو قائم على افتراض جوهري هو اعتماد التعلم على فاعلية ونشاط المتعلم. ووفقاً للبنائيين، يعتبر التعلم مجموعة من العمليات التي تصنع معنى ورؤية عالمية(Edwards and Usher, 2000).

أ ـ رؤية ديوي الفلسفية في التعليم

ذكر كل من سيرنثول وسيرنثول وأوجا (Sprinthall, Sprinthall, and Oja (1998 أن جون ديوى يرى أهمية دور البيئة في التعليم، ولا يجب تجاهلها والاعتماد على التعلم التجريدي وقدرة المتعلم على الاستنتاج من الجوانب التجريدية، إن محور عمل ديوى التركيز على المتعلم باعتباره عنصراً نشطاً لديه الخبرات، وليس وعاء فارغاً ينتظر مِلأه بالمعرفة. ويعتبر التعلم من خلال الخبرات عبارة عن التحليل التفكيري والأداة الرئيسة

في تطوير بنية التفكير الإدراكية، ويعتبر التعليم عمليات تفاعلية (Integrative Process) تهدف إلى بناء المعرفة التي يسعى لتحقيقها المتعلم.

وذكر ديوي (Dewy)١٩١٦ عدم امكانية تكوين معرفة أصلية أوفهم أو استنتاج مثمر إلا بتنفيذ الأنشطة وعمل الأشياء تفاعلياً وحسياً (Hands-on). واستنتج روبلير (Roblyer)٢٠٠٦، ومارليوي وبيج Marlowe and Page (١٩٩٨) من الدراسات والأعمال التربوية التي قدمها العالم ديوي، ما يلي:

١ ـ التفكير: ويصف العقل بأنه نشط وعملي، ويتميز بأداء مجموعة من العمليات التي تشمل: التشخيص والبحث والتحليل والنتائج والاستخدام والتنظيم و الدمج وتمثيل المعلومات.

٢ ـ التفاعل بين المتعلم والبيئة: لأن التعلم عبارة عن خبرات اجتماعية متبادلة.

٣ ـ التركيز على اهتمامات المتعلم.

٤ ـ ربط التعلم بالقضايا والمشاكل الحقيقية التي تحتاج للحلول ومن ثم خدمة المجتمع والعالم .

ب ـ النظرية البنائية الفردية

تركز هذه النظرية على اهتماماتها بالمعرفة الفردية، وكيفية التفكير وآليات صناعة المعرفة كمنتج نهائي يستخدمه المتعلم. كما تهتم بطريقة معالجة المعلومات كأسلوب للتعلم، باعتبار أن العقل البشري عبارة عن نظام معالجة، ويعمل على تحويل جميع المدخلات الحسية إلى بنية رمزية مثل: صور ، اقتراحات وقضايا ونصوص، ومن ثم معالجة هذه المدخلات وتحويلها إلى معارف، أو تخزينها في الذاكرة ومن ثم استرجاعها ومعالجتها مستقبلاً مع معلومات أخرى. ويُعتبر كل من العالم بيجيه وبرونر من رواد النظرية البنائية الفردية(Individual Constructivism) (Moshman, 1997).

نظرية بياجية

ذكر وول فولك (Woolfolk)٢٠٠١ أن المعرفة حسب نظرية بياجيه يتم بناؤها بوساطة تحويل وتنظيم المعلومات الحالية، وإعادة تنظيم المعارف السابقة بالقدرات التي

يمتلكها المتعلم، لأن المعرفة ليست مرآة تعكس البيئة الخارجية، وإنما الخبرات تؤثر على التفكير والتفكير يؤثر على بناء المعرفة . وذكر روبلير (Roblyer)٢٠٠٦ أن التطور الإدراكي للفرد حسب نظرية بياجيه يمر خلال أربع مراحل : مرحلة الإدراك الحركي، والإدراك الحسي، والإدراك المنطقي البسيط، والإدراك المنطقي المتقدم، وتعتبر المرحلة الأخيرة هي التي تطبق بالتعليم المتقدم نظراً لخصائصها التي تمثل قدرة المتعلم على :

١ ـ القدرة على إعداد واختبار الفرضيات، وتنظيم المعلومات وإيجاد العلاقة العلمية السببية.

٢ـ القدرة على تقديم النتائج من التفكير المجرد والذي يتم من خلال الرموز (Roblyer, 2000).

٣ ـ وذكر أورمرد Ormrod (٢٠٠٠) أن نظرية بياجيه تشمل مجموعة من الافتراضات التي تعمل على تطوير الجوانب الإدراكية:

٤ ـ يعتبر المتعلم نشط ومحفز للتعلم .

٥ ـ تعتبر معرفة المتعلم للعالم أكثر اندماج مع البيئة العالمية، ومنظمة على مرور الوقت .

٦ ـ يحدث التعلم من خلال عمليات معالجة المعلومات .

٧ـ عمليات التوازن تسهم في إيجاد حلول لعدم التوازن من خلال الحصول على المعلومات والمعالجة للوصول لمستويات عالية من التفكير.

نظرية برونر

ذكر كل من مارلو وبيج Marlowe and Page (١٩٩٨) أن التعلم بالاستكشاف جوهر نظرية برونر. ويبدأ المتعلم بإعادة تنظيم المواد التي في ضوء اهتماماته مع البيئة المعرفية ، والتي تقود إلى فهم وبصيرة وأسئلة جديدة، إن الهدف الجوهري استقلالية المتعلم الذي لديه القدرة على الدافعية الذاتية نحو التفكير. وذكر ديفدسن شيفرس وراسمسن Davidson-Shivers and Rasmussen (٢٠٠٦) أن التعلم بطريقة الاستكشاف أفضل طريقة لمساعدة وتعزيز التعلم، ويتيح الفرصة للمتعلمين من خلال الخبرات معالجة

المشاكل محل الدراسة، نظراً لأن المتعلم محور العملية التعليمية. وأكد جردلر Gredler (٢٠٠١) أن المتعلم الذي يملك المعرفة يكون قادراً على تقديم البدائل لحل المشكلة والمعتمدة على تقديم الفرضيات ومن ثم اختبارها وتعميم نتائجها. ويهدف التعلم بهذه الطريقة إلى تعزيز وتطوير التفكير، ويجب أن تكون المناهج معززة للمهارات اللازمة لحل المشكلة بوساطة طرح الأسئلة والعلاقة السببية والاستكشاف.

ج - نظرية فيجوتسكي (النظرية البنائية الاجتماعية)

تسمى نظرية فيجوتسكي النظرية البنائية الاجتماعية، وذكر فيجوتسكي (١٩٧٨) Vygotsky أن كل وظيفة أثناء تطور ثقافة الطفل تمر في مرحلتين: المستوى الاجتماعي، والمستوى الفردي، الأولى بين الناس والثانية داخل الطفل.

وذكر وول فولك Woolfolk (٢٠٠١) أن عمليات مستويات التفكير العليا تتم أولاً بين الناس وتسمى البناء الجماعي من خلال المشاركة في تنفيذ الأنشطة. ومن ثم تحدث العلميات داخل عقل الطفل، وتصبح جزءاً من التطور الإدراكي. ويعتقد فيجوتسكي أن التفاعل الاجتماعي والأدوات الثقافية والأنشطة تعمل على تشكيل تطور الفرد والتعلم. ونظر فيجوتسكي إلى المعرفة بأنها تبنى على التفاعل الاجتماعي والخبرات. واعتبر بيئة العالم الخارجي كجهاز تنقية من خلال المؤتمرات والثقافة واللغة والمعتقدات، والتفاعل مع الآخرين والتدريس والنمذجه، واستخدام المعارف السابقة والمعتقدات والتفكير، وجميعها تؤثر على التعلم. ومن أهم الأدوات التي يعتمد عليها فيجوتسكي في التعلم وبناء المعرفة منطقة التدعيم، وهي المنطقة التي لا يمكن للمتعلم فيها حل المشكلة نتيجة لعدم توفر المهارات والمعارف، ولكن ينجح في عملية بناء المعرفة وإيجاد الحلول إذا كان هناك مساعد للعملية التعليمية من القرناء المتقدمين بالمعرفة من خلال التعلم التعاوني والمشترك، أو تقديم تلميحات، أو بعض المعلومات من المعلم والتي تساعد المتعلم على إعادة التفكير وإعادة بناء المستوى المعرفي (Wertsch, 1991; Conlrad & Donaldson, 2004).

ويوضح الشكل رقم (١) مكونات النظرية البنائية ومبادئها في تعزيز البيئة التعليمية، والتي تتسم بمجموعة من الخصائص التي تهتم في كيفية تكوين المعرفة بوساطة المتعلم الذي يعتبر محور العملية التعليمية.

٢ ـ علاقة النظرية البنائية بالبيئة التعليمية الجامعية في عصر العولمة

تم استعراض أهم العلماء الذين ساهمت دراساتهم وأعمالهم في تكوين النظرية البنائية، والتي لها دور بارز واهتمام في تكوين المعرفة بوساطة المتعلم، ولكنها تختلف من حيث بعض المبادئ؛ ورأى أنصار النظرية البنائية الفردية أهمية المتعلم في تكوين المعرفة وبدون تدخل من المعلم أو المجتمع في المساعدة؛ بينما ركز أنصار النظرية البنائية الاجتماعية على أهمية تكوين المعرفة بوساطة المتعلم، ولكن من خلال التفاعل الاجتماعي بالبيئة التعليمية أو الخارجية. ويوضح الشكل رقم (١) مبادئ التعلم لكل نظرية من النظريات المكونة للنظرية البنائية في الجزء (أ)، ومن ثم تندمج جميع مبادئها في الجزء (ب) والذي يمثل مبادئ التعلم للنظرية البنائية، والضرورية لتطبيقها في بيئة التعلم الجامعية، وتعتبر أحد العناصر الرئيسة لتنمية رأس المال البشري القادر على التفكير والمنافسة عالمياً لمواجهة التحديات التي أوجدتها العولمة، ومن أهمها المنافسة بين المنظمات على استقطاب الكفاءات والتي تملك المعرفة القادرة على تكوينها لضمان بقائها عالمياً في وجود المنافسة القوية. وهذا ما أكده ماسن Mason (١٩٩٦) وهو أهمية تكوين وظيفة جديدة للتعليم الجامعي تسعى لتحقيق ما يلي:

١ ـ التفكير الناقد.

٢ ـ التفكير والعلاقات السببية والاستنتاج.

٣ ـ فاعلية الاتصال بين مجتمع التعلم.

٤ ـ القدرة على الحصول على المعلومات والتحليل والتطبيق والعمل بكفاءة وفاعلية مع مجموعة التعلم.

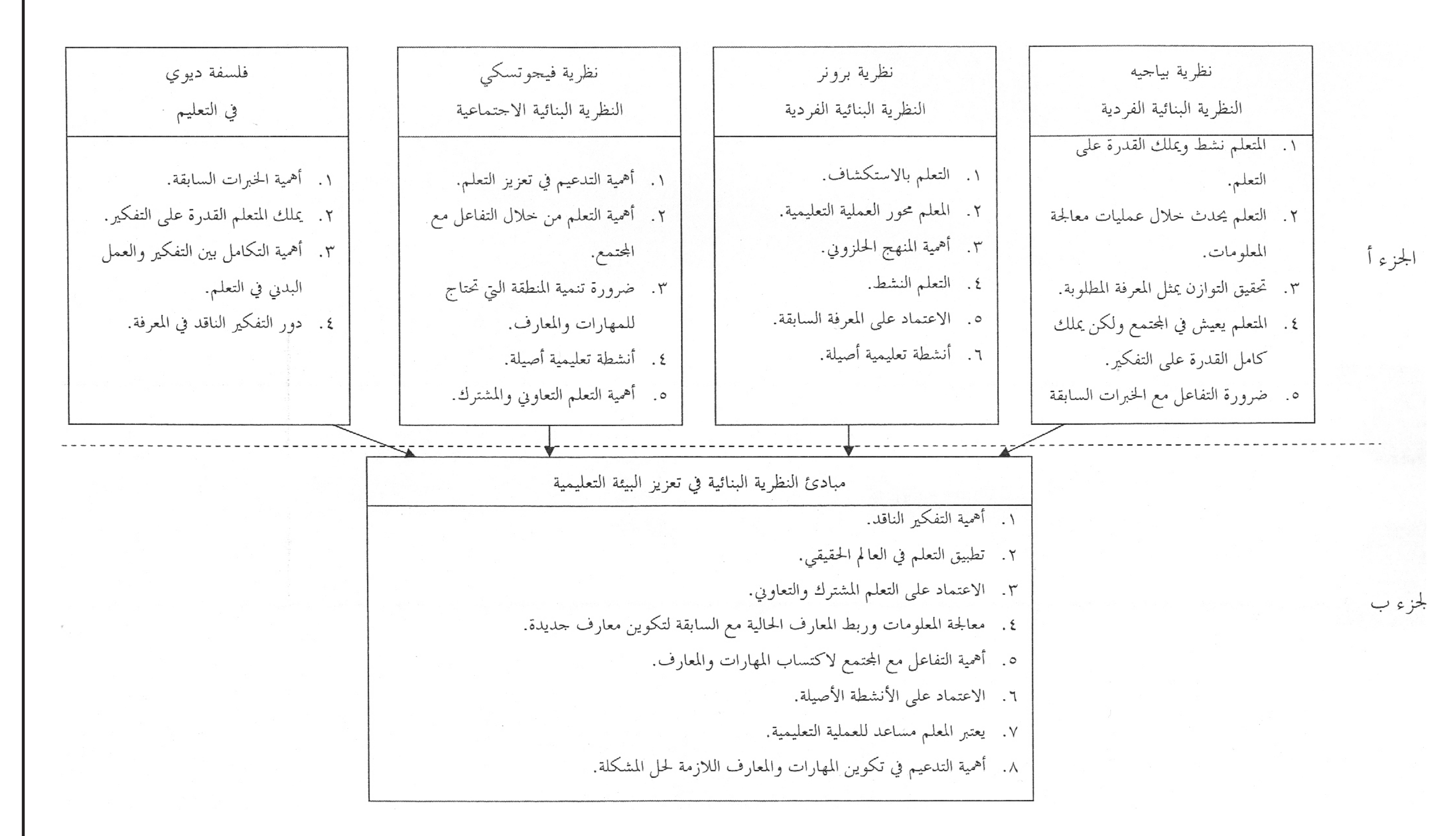
٣ ـ العلاقة بين النظرية البنائية وتقنية المعلومات في عصر العولمة

ذكر بيلفيللي ومارتن وبيوك(Bellefeuille, Martin, Buck (2005 من الممكن أن يستخدم المتعلمون المحادثة الإلكترونية المباشرة لمناقشة موضوع معين أو مشروع (Electronic Chat Message) في أوقات المساء، ومن ثم يبدؤون تطبيق الأفكار التي تم التوصل إليها. ويمكن للمعلم وضع موضوع معين أو مشكلة معينة في منتدى التعلم

الإلكتروني، ويطلب من المتعلمين مناقشتها. وتعتبر هذه الطريقة مثرية للمتعلمين نتيجة للمعلومات والأفكار والحلول المتنوعة والمقدمة للمتعلمين. وأشار كل من نيوباي وستيتش وليمان ورسل Newby, Stepich, Lehman and Russell (2006) وفيلبن وجوهانسن وليمان Phillion, Johnson, and Lehman (2004) أن تقنية المعلومات والاتصال تسمح لمجموعات التعلم من تحقيق التواصل والتفاعل فيما بينها وجهاً لوجه وعبر المسافات، وذلك بدمج الصوت والصورة [فيديو الاجتماعات في تحقيق التواصل] حياً، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الدافعية للتعلم عن طريق النقاش وتبادل الأفكار.

ذكر برجز (Burgess, (2003 أن الشبكة العالمية للمعلومات أوجدت الأدوات الفاعلة لدعم عملية الاتصالات، والتي أصبح لها دور بارز في تقديم التعليم ، ومن أهم مميزات الشبكة العالمية للمعلومات استخدام عناصر الوسائط المتعددة مثل الصوت والصورة والنص والتفاعل بين تلك العناصر لتعزيز تقديم المادة العلمية. وذكر راين Ryan (٢٠٠١) يستطيع الطلاب التعلم ذاتياً بواسطة الشبكة العالمية للمعلومات، ومن خلال تطبيق الفصول الإلكترونية عن بعد، والتي يعمل فيها المعلم كمساعدة للعملية التعليمية. ومن الممكن أن يتاح للمتعلم الجمع بين التعلم الذاتي بواسطة التعلم الإلكتروني عن بُعد وداخل الفصل الدراسي.

وأشار كل من تيوباي وسكيبتش ليهمان ورسيرل (Newby , et al., 2006) أن تقنية المعلومات تحقق مفهوم نظرية بياجية، والمعتمدة على معالجة المعلومات، والمكونة من الاستيعاب والتكيف والمواءمة وتحقيق التوازن، ويتحقق ذلك بأن تقنية المعلومات توفر الأدوات الإلكترونية اللازمة لتأمين المعلومات وتحليلها وتنظيمها من خلال التفاعل بينها وبين العقل لإعداد المخرجات المطلوبة لحل المشكلة المطروحة للدراسة . فمثلاً الشبكة العالمية للمعلومات تؤمن للمتعلم المعلومات التي يحتاجها لدراسة مشكلة معينة ، ومن الأدوات التي تستخدم في تحليل الأفكار؛ إعداد خريطة المفهوم إلكترونياً لمعرفة وظيفة كل عنصر من العناصر التي تم تحليلها وعلاقتها بالآخر. وتعتبر برامج الوسائط المتعددة إلكترونياً مساعدة للمتعلم وتسهم في إدراك التعلم السابق ومعرفة كيفية علاقة المعلومات الجديدة بالمعارف السابقة.



الشكل رقم (١) مكونات النظرية البنائية ومبادئ التعليم البنائي

وأشـارت الجمعية العالمية لتقنية التعليم International Society for Technology in Education (٢٠٠٠) إلى أن البيئـة التعليميـة لم تعـد قـادرة عـلى إعـداد المتعلمـين وإكسابهم المعارف والمهارات الضرورية في [عصر العولمة]، واللازمة للتنمية الاقتصادية وتدعيم بيئة العمل. ويجب على المتعلمين تطبيق اسـتراتيجيات مناسـبة للتعلم تسهم في حل المشاكل، وهذا ما أكده ميلز Mills (٢٠٠٦) حيث ركز على أهمية إعداد المتعلمين القادرين على التفكير الناقد والتحليل والاسـتنتاج ومعالجة المعلومات، وتقديم الحلول والبدائل لمعالجة المشاكل التقنية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

إجابة السـؤال الثالث: ما العلاقة بين تقنية المعلومات وعصر العولمة؟

أوضح الجزء الثالث من الأنموذج المقترح لتعزيز البيئة التعليمية الجامعية الحديثة لتنمية رأس المال البشري في عصر العولمة من الشـكل رقم (٣) مكونات إجابة السـؤال الثالث، حيث تعتبر تقنية المعلومات وقود العولمة لكونها العامل الرئيس في تقليص المسافة والزمن، وفي ضوء ذلك تم توضيح العناصر الآتية:

١ ـ دور تقنية المعلومات في تعزيز وعولمة البيئة الجامعية.

٢ ـ تطبيقات تقنية المعلومات في عصر العولمة.

أ ـ الاتصال المتزامن.

ب ـ الاتصال غير المتزامن.

ج ـ أدوات البحث الإلكترونية.

د ـ الدمج بين أنواع الاتصال ات.

١ ـ دور تقنية المعلومات في تعزيز وعولمة البيئة التعليمية الجامعية

ذكر سيفكيناس Savukinas (٢٠٠٢) أن الجيل الأخير من تقنية المعلومات، والذي يشـمل الربـط الإلكـتروني بين المؤسسـات التعليمية وبـين أفرادها عبر الشـبكة العالمية للمعلومات، وتقديم التعليم الإلكتروني، واسـتخدام البرامج وبيئة التعلم الإلكترونية ذات المواصفـات العاليـة قـي تدعيم التعلم والتدريس في الفصـول التقليدية أو التعليم

الإلكتروني عن بعد، والذي يسمح للمتعلم الحصول على المعرفة والمهارات والدرجة العلمية دون الحضور بدنياً في الفصل التقليدي. وأكد سيفكيناس تأثير تقنية المعلومات عل جودة وتقديم التعليم في جميع المستويات الدراسية ابتداءً من رياض الأطفال حتى التعليم الجامعي والتدريب في جميع مستوياته. وذكر هادوك Haddock (٢٠٠٣) أن الاقتصاد الحديث يخطو سريعاً نحو تكوين بيئة جديدة تعتمد على المعرفة والمهارات والتدريب. ويتطلب الأمر الاستمرارية في تكوين المعرفة ونشرها وتقديمها في الوقت المحدد لحاجتها والاستفادة منها. وللتعلم الالكتروني عن بعد مساهمة جوهرية في تغيير كيفية التعلم وتكوين المعرفة ونشرها والوصول للمادة العلمية دون حواجز طبيعية. وأكد نيوباي وستيبتش ولهمان ورسيل (Newby, et al 2006) على دور تقنية المعلومات في دعمها لعملية التواصل بين أجهزة الحاسب وتبادل المعلومات؛ مما عزز انبثاق ظاهرة العولمة. وامتداد أثرها الواضح في الوقت الحاضر في تزويد المستخدم بالمعلومات المتنوعة الموجودة في العالم، والتي تدعم عملية التفكير مثل: النصوص والرسوم البيانية والخرائط والصوت والصورة.

٢ ـ تطبيقات تقنية المعلومات في عصر العولمة

أدى التطور في تطبيقات تقنية المعلومات إلى ضغوط على بيئة الجامعات والكليات، ووجوب الاستجابة للاتجاهات التقنية المستجدة والتي تدعم تحويل المجتمع إلى ما يعرف بمجتمع المعرفة(Castells, 1996). وذكر CHEPS (٢٠٠٠) أن التقدم في تقنية المعلومات والعولمة فرض متطلبات جديدة على التعليم الجامعي، ويحتم الوقت أهمية تطبيق وظائفها في التعلم والتدريس والبحث العلمي. ونتيجة للنمو السريع في برامج التعلم المستمر، ولما تتمتع به تقنية المعلومات من المرونة والقدرة على تقديم التعلم، فإنها تلبي حاجة الراغبين في تنمية معارفهم واكتساب مهارات جديدة لتحقق متطلبات العولمة. وذكر مندندهول Mendenhall (٢٠٠١) أن تقنية المعلومات تقود للطلب إلى شكل جديد من التعليم الجامعي الناتج من التغيرات السريعة في بيئة أعمال المنظمات، والتي تحتاج إلى التدريب المستمر.

وحتى تحقق الكليات والجامعات المحلية تطلعات البيئة المحلية والعالمية عليها

الاستفادة الكاملة من أدوات الاتصال والبحث التي وفرتها تقنية المعلومات، وهذا ما أكده كل من هورتن Horton (٢٠٠٠) ، وبسسيانو Picciano (٢٠٠٦) ، وماسن Mason (١٩٩٨)، وبيتس وبول Bates and Poole (٢٠٠٣) إلى الدور الفاعل في الاستفادة من مميزات التعلم الالكتروني المتزامن وغير المتزامن الإيجابية في تعزيز نشاطات التعلم، موضحة على النحو الآتي:

أ ـ التعلم الالكتروني المتزامن

ويتصف بالمميزات الآتية:

الحافز: يعمل على تعزيز الحافز لدى المتعلمين من خلال التواصل الفوري بينهم بالصوت والصورة أو المحادثة الكتابية.

التفاعل: يتيح الفرصة للتفاعل بين المتعلمين وتكوين معنى للتعلم، وبمعنى آخر حل مشكلة معينة أو إكمال مشروع بحثي.

جودة التغذية الراجعة: يسهم في تقديم تغذية راجعة آنية عن الأفكار الناتجة عن الموضوعات محل النقاش، وسهولة صناعة القرار.

الاستمرار في التعلم: تشجع المتعلم على الاستمرارية في التعلم وتحديث المعلومات الخاصة بالمقرر المقدم.

وذكر بتر ولجسي(٢٠٠٨) Bitter and Legacy أن أدوات التعلم الإلكتروني المتزامن تشمل: المحادثة الفورية، وفديو المؤتمرات (Video Conferencing).

ب ـ التعلم الالكتروني غير المتزامن

المرونة: تتيح فرصة التواصل مع المادة العلمية في أي وقت ومن مواقع مختلفة.

الحصول على الوقت: تمكن هذه الطريقة المتعلم من الحصول على الوقت الكافي لإعداد الإجابة والنقد والرجوع إلى المراجع العديدة.

وذكر بتر ولجسي(٢٠٠٨) Bitter and Legacy أن أدوات التعلم الإلكتروني غير المتزامن تشمل: البريد الإلكتروني، والقوائم البريدية، والمنتديات.

ج ـ أدوات البحث الإلكترونية

ذكر بتر ولجسي (٢٠٠٨) Bitter and Legacy أنها تشمل أدوات البحث الموجودة على الشبكة العالمية للمعلومات، والتي تدعم وتسهل عملية البحث عن المعلومات، والحصول عليها في أسرع وقت ممكن مما يسهم في دعم العملية التعليمية والبحثية. وتشمل: محركات البحث التي تمكن المتعلمين من البحث في الشبكة العالمية للمعلومات، وذكر بيكانو Picciano (٢٠٠٦) أنها تمكن من استخدام الكلمات المرغوب في البحث عنها. وتقدم مميزات أخرى لتحديد موقع المعلومات على الشبكة العالمية للمعلومات، وقواعد المعلومات والمجلات العلمية المحكمة العربية والأجنبية المزودة بمحرك بحث يستعرض جميع البحوث المطلوب الاستعلام عنها. وذكر هولمز وجاردنر Holemes and Gardner (٢٠٠٦) أن أدوات البحث الإلكترونية تؤمن المعلومات التي تحقق اهتمامات واحتياجات المتعلمين والمعلمين.

د ـ الدمج بين أنواع الاتصال ات

ذكر هورتن Horton (٢٠٠٠) أن المنهج المقدم بوساطة أدوات التعلم الإلكتروني يجب أن لا يستخدم فيه أدوات الاتصال المتزامن فقط، أو أدوات الاتصال غير المتزامن فقط؛ بل يتم إعداده ليتضمن مزيجاً منهما لضمان تحقيق جميع النشاطات التعليمية. ويؤكد هورتن أن دمج المزيج من أدوات الاتصال المتزامن وغير المتزامن في المقرر الدراسي أفضل؛ وخصوصاً عندما يقدم عالمياً في دول مختلفة نظراً لاختلاف فارق التوقيت والإجازات الدينية والأعمال.

وعلاوة على ذلك، أكد وليسون وستيسي Wilson and Stacey, (2004) أن تقنية المعلومات لها دور في زيادة فرص التفاعل بين أعضاء هيئة التدريس والمتعلمين في البيئة الجامعية أو خارجها. وأشار هيسلب مارجسن Hyslop-Margison (2004) إلى ما تقدمه أدوات الاتصال على الشبكة العالمية للمعلومات من استراتيجية جديدة للتعلم تحقق فرصة التعلم التفاعلي وتشجيع الحوار بين أفراد المجموعة والتوصل للنتائج المطلوبة. وأضاف ديفز ورامسي وليندفيلد وكوبرذويت Davies, Ramsay, Lindfield and Couperthwaite (٢٠٠٥) ما يفيد أن النقاش بين أفراد المجموعة المتعلمة عبر الشبكة

العالميـة للمعلومات يقدم التغذية الراجعة بين الطلاب لمسـاعدتهم على الفهم والتأمل. وقد أجرى بوتينو Bottino (٢٠٠٤) دراسة عن تطور تقنية المعلومات ودورها في البيئة التعليمية، وتوصل إلى أهمية وجود الاتصالات الإلكترونية التي تسمح لتبادل الحلول بين المتعلمين والمعلمين، ولا يقتصر دورها فقط على إرسال الرسائل الإلكترونية بل يتعداها إلى التفاعل بالصوت والصورة.

ويوضح الشكل رقم (٢) تصور الباحث حول أنموذج مقترح نحو تقنية المعلومات ومكوناتها وعلاقة المتعلم بتلك المكونات، ويتكون من العناصر الآتية:

إجابة السؤال الرابع: ما متطلبات البيئة التعليمية الجامعية في عصر العولمة؟

أوضح الجزء الرابع من الأنموذج المقترح لتعزيز البيئة الجامعية الحديثة لتنمية رأس المال البشري في عصر العولمة من الشكل رقم (٣) إجابة هذا السؤال، وتم استعراض عدد من العناصر والتي لها دور مهم في تنمية رأس المال البشري، موضحة على النحو الآتي:

١ ـ أهمية البيئة الجامعية في تنمية رأس المال البشري.

٢ ـ القيادة في عصر العولمة.

٣ ـ المنهج في عصر العولمة.

٤ ـ عضو هيئة التدريس في عصر العولمة.

٥ ـ المتعلم في عصر العولمة.

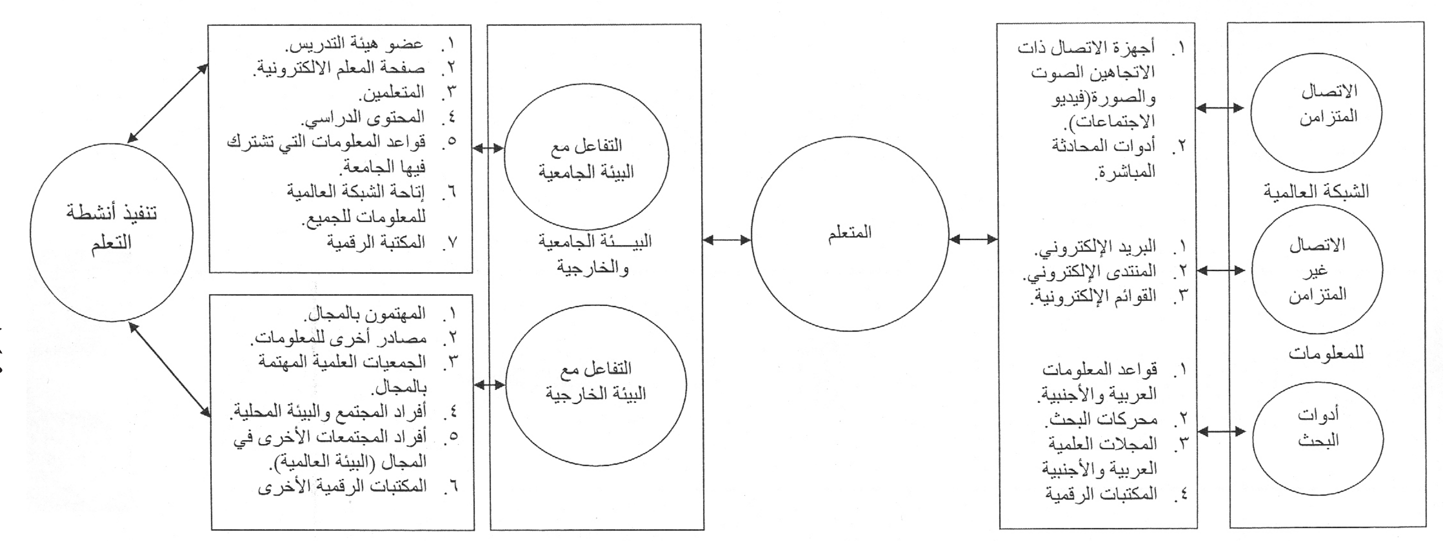
١ ـ أهمية البيئة الجامعية في تنمية رأس المال البشري في عصر العولمة

رأى عبدالحميـد وآخـرون (٢٠٠٤) ضرورة مراجعة ما تقدمه البيئة التعليمية للمتعلمين في الوطن العربي والتي لا تخلق الجيل القادر على مواجهة رياح العولمة في ضوء الأنظمة التعليمية الحالية، والتي يعتمدا فيها التعليم على تلبية فترة زمنية واحدة، وتلبية منطقة مكانية أو إقليمية واحدة. بالإضافة للتحديات التي تواجهها البيئة التعليمية، والتي تضم المتغيرات الاقتصادية والثقافية والتقنية والمعرفية. وأكد سـلوتر وليسـلي (١٩٩٩) Slaughter and Leslie عـلى أهميـة تغيير وظيفة التعليـم الجامعي ليكون ذو علاقة وثيقة

بالاقتصاد الذي يرتكز بقوة على التقنية والمعرفة والابتكار. ورأى سلوتر وليسلي ضرورة تبصر معظم دول العالم في وظيفة الجامعات كبؤرة جوهرية للمشاركة مع العالم في إعداد وتقديم رأس المال البشري الذي يسهم في تحقيق المنافسة في الاقتصاد المعولم.

وفي ضوء ما سبق، فإن مصدر قوة الدول والقطاعات العامة والخاصة نابع مما تملكه من عقول قادرة على الإبداع والابتكار. لذا ينبغي على الدول النامية أن تبني تنمية الإبداع والابتكار في البيئة التعليمية مما يمكنها من مواجهة سلبيات العولمة والاستفادة من إيجابياتها. ويذكر الخضري (٢٠٠١) إن المنافسة بين الشركات وتقدمها نحو السيطرة على الأسواق يعتمد على ما تملكه من المفكرين والمبدعين الذين لهم القدرة على توجيه منظماتهم لتكون في مصاف مثيلاتها في الدول المتقدمة.

وقال ماكنتوش وأوليفر MacIntoch and Olivers (١٩٩٦) ونحن على مقربة من دخول القرن الحادي والعشرين هناك مجموعة من المتغيرات في المجتمعات، وتعد التقنية قائداً للتغيير في طبيعة وبنية التعليم الجامعي، ويحتاج أفراد المجتمع إلى مهارات معينة تستخدم في بيئة العمل، لذا يجب على بيئة التعلم الجامعية أن تتكيف وتستجيب لتحقيق احتياجات المتعلمين ومتطلبات القطاعات الأخرى مثل الصحة والأعمال والصناعة... الخ. وذكر ماسن Mason (١٩٩٦) يجب أن ترتبط البيئة التعليمية ارتباطاً وثيقاً مع متطلبات الأسواق العالمية والتي تتطلع للاستفادة من التطور في البيئة التعليمية الجامعية. وتعتبر تقنية المعلومات والاتصال الأداة الأساسية لتقديم المناهج وفرص التعلم المناسبة لمتطلبات المجتمع. ولكن القوة الحقيقية والمؤثرة في العولمة هي مدى استعداد بيئة التعلم لتحقيق احتياجات المتعلمين.



الشكل رقم (٢) مكونات تقنية المعلومات وعلاقتها بالبيئة التعليمية الجامعية: تصورمقترح

٢ ـ القيادة في عصر العولمة

أشار دويجنن Duignan (٢٠٠٦) إلى أن القياديين التربويين يعيشون ويعملون في العالم المعولم، لذا يقع على عاتقهم مسؤوليات كبيرة لضمان حصول المتعلمين على نوع من التعليم والخبرات التي تساعدهم على تحويل أو تغيير واقع حياتهم مع المتغيرات في العالم. ويذكر بليسن (٢٠٠٠) Belasen أن القيادي المعولم يتمتع بالنظرة الثاقبة والبعيدة المدى في البيئة، ولديه القدرة على العمل مع فريق مختلط من العالم، ويكون لديه البديهة العالية لإيجاد الحلول والتعامل مع الآخرين، والقدرة على عمل القرارات السريعة، ويتبنى عنصر المخاطـرة والتفاعـل. وذكر نيومان وكويتر Newman and Couturier (٢٠٠١) حاجة الجامعات إلى القياديين القادرين ليس فقط على بناء الرؤية والإستراتيجية، بل القادرين على رسم ودمج أعضاء هيئة التدريس والإدارة والنظرة العالمية والخريجين والطلاب في عمليات تنفيذ الخطة، ويمثلون الدعم لتوجه الجامعة. وذكر هيفتز Heifetz (١٩٩٤) تعنى القيادة التأثير في مجتمع المنظمة لمواجهة مشـاكلها. وأشـار ريهنسمث Rhinesmith (٢٠٠٦) إلى مجموعة من العناصر التي يجب توافرها في القيادي حتى يتمكن من تحقيق تطلعاته في عصر العولمة وتشمل هذه العناصر الآتي:

١ ـ إدارة المنافسـة، ويتم ذلك بالنظر باستمرار إلى الفرصة الكبيرة من خلال مسح للبيئة والاسـتفادة من الفرص التي تحققها التقنية، ويجب أن يكون لديه نظرة عالمية تشـمل نطاق الأعمال والتقنية والمعرفة، مما يزوده برؤية واسـعة وعميقة للمنظمة.

٢ ـ القدرة على إدارة التناقض: يجب أن ينظر إلى العالم بأنه نظام متناقض، ويتطلب التفاعل معه باسـتمرار لتحقيق التوازن، ويجب أن يدرك التوازن بين البيئات المختلفة، والعمل بصورة إبداعية لتوليد الأفكار التي تسعى للتغير، والحد من تجميد وشل عمل المنظمة.

٣ ـ القـدرة عـلى التكيف الإداري : يجـب أن يتميز القيادي في عصر العولمة بالمرونة والتكيف والإبداع، والقدرة على إنجاز النتائج الناجحة بواسـطة العمل على اتخاذ القرارات وعمليات حل المشاكل.

٤ ـ إدارة عـدم التأكــد: يتمتع القائد العالمي بالارتياح للتغيير والقدرة العالية على معرفة الغموض وإدراك العوامل العالمية المحيطة بالمنظمة والتي لا يمكن التنبؤ بهـا نظـراً لتعقديها وتنوعها. ويوجـد لديه سرعة البديهة والتفكير باسـتخدام الخبرات لعمل المقارنة، والقرار عن التغيير في البيئة.

٥ ـ إدارة التعلـم: يتميز القيـادي المعولم بصياغة الطرق الجديدة والرؤية من خلال التفكير المستمر وإيجاد المعنى الجديد والتغيير، وتبني سلوكاً آخر، ودائماً يبحث عـن أفضل الطرق لتطوير نفسـه والعاملين بالتنظيم. ولديـه الرغبة في تطوير عناصر المنافسـة للتعامل مع التغـيرات والمفاجآت في البيئة الخارجية أكثر من تجنبهـا ، ويركـز القياديون المعولمون عـلى التعلم لإعداد أنفسـهم لمواجهة أي تغيرات محتملة.

٣ ـ المنهج في عصر العولمة

ذكـر إبراهيـم (٢٠٠٢) أن المنهج هو المسـلك الوحيد لتحقيـق الأهداف التربوية والوطنيـة التـي نصبوا إلى الوصول إليها لخلق أجيـال قادرة على قيادة التنمية في بلادها، وفي وقتنـا الحـاضر تبرز أهمية إعداد المنهج الذي يراعي تنميـة وتطوير الجوانب الذهنية والعقلية لدى المتعلم . ويواجه المنهج بعض التحديات التي يجب أن يتم مراعاتها لغرض تعزيز التعليم في عصر المعلومات ومن أهمها :

١ ـ مراعاة التطور في المعارف الجديدة ومتابعة ما يستجد في الدول المتقدمة.

٢ ـ دمج تقنية التعليم في المنهج مثل الشبكة العالمية للمعلومات.

٣ ـ مراعاة احتياجات المتعلمين لإعدادهم لمواجهة المستجدات الحديثة في العالم.

وأكـد إبراهيـم (٢٠٠٢) أن من أهم أهداف المنهج إعـداد الموارد البشرية القادرة على تحقيق تطلعات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والمسـاهمة في التنمية على المسـتوى المحلي والعالمي.

ودعا مانجودويا وآخرون (Mangundayao, et al 2003) إلى ضرورة التطوير والتجديد في المنهج بشكل مستمر لغرض تحقيق العناصر الآتية :

١ ـ تخرج طلاب من الدراسات العليا والجامعية قادرين على العمل، وكذلك تحقيق المنافسة بما يملكونه من مهارات وخبرات لتعزيز العمل في البيئة الخارجية بما يحقق قيمة عالية للعمل .

٢ ـ المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية، وذلك من خلال سد الفجوة بين قطاعات الصناعة والتعليم، لأن التعليم يساهم في هذه الحالة في إيجاد رأس المال البشري القادر على تلبية القطاع الصناعي.

كما أكد (١٩٩٨) Mason أن من خصائص المناهج في عصر العولمة استخدام المناهج المتصلة، والمعتمدة على بعضها البعض، والتي تدعم:

١ ـ إعداد الطلاب ذوي القدرات العالية، من خلال القدرة على التفكير والإبداع لأن هذا النوع يساهم في خلق المهارات والمعارف اللازمة التي يحتاجونها.

٢ ـ استمرارية التعلم، والقدرة على العمل في البيئة الخارجية في ظل العولمة.

٤ ـ عضو هيئة التدريس في عصر العولمة

فرضت العولمة على عضو هيئة التدريس التحول من الطرق التقليدية إلى الطرق الحديثة في التعليم، نظراً للتحولات في البيئة العالمية، وهذا ما أكدته الأدبيات، جريب وجريب (2007) Grabe and Grabe, ، سيريم وكوتش Serim and Koch (١٩٩٦)، نيوباي وآخرون (Newby, et al 2006) والتي شملت مجموعة من المبادئ، موضحة على النحو الآتي:

١ ـ العمل كقائد ومرشد للعملية التعليمية.

٢ ـ النظرة الشمولية العالمية والتفكير في ضوئها وتطبيقها في الفصل الدراسي.

٣ ـ تطبيق المهارات العليا من خلال التطبيقات المقدمة للمتعلمين.

٤ ـ تشجيع الطلاب على استخدام المعارف والمهارات لإيجاد الحلول للمشاكل الدراسية المطروحة في الفصل الدراسي.

٥ ـ استخدام المعلومات الحديثة، والتي تحقق رغبة المتعلم(Serim and Koch, 1996).

٦ ـ ضرورة تبادل الأفكار مع أعضاء هيئة التدريس الآخرين (Serim and Koch, 1996).

٥ ـ المتعلم في عصر العولمة

فرضت المتغيرات في البيئة التعليمية العالمية تحول المتعلم من الاعتماد الكلي على أنماط التعلم التقليدية إلى توظيف الطرق الحديثة في التعلم، والتي تدعم بناء المهارات والمعارف المطلوبة في عصر العولمة. وذكر جريب وجريب (٢٠٠٧) Grabe and Grabe، كناب وجلن (١٩٩٦) Kanapp and Glenn، والجمعية العالمية لتقنية التعليم (٢٠٠٠) International Society for Technology in Education دور المتعلم في البيئة التعليمية الحديثة التي تشمل العناصر الآتية:

١ ـ استخدام التعلم التعاوني والمشترك لعمل القرار المناسب.

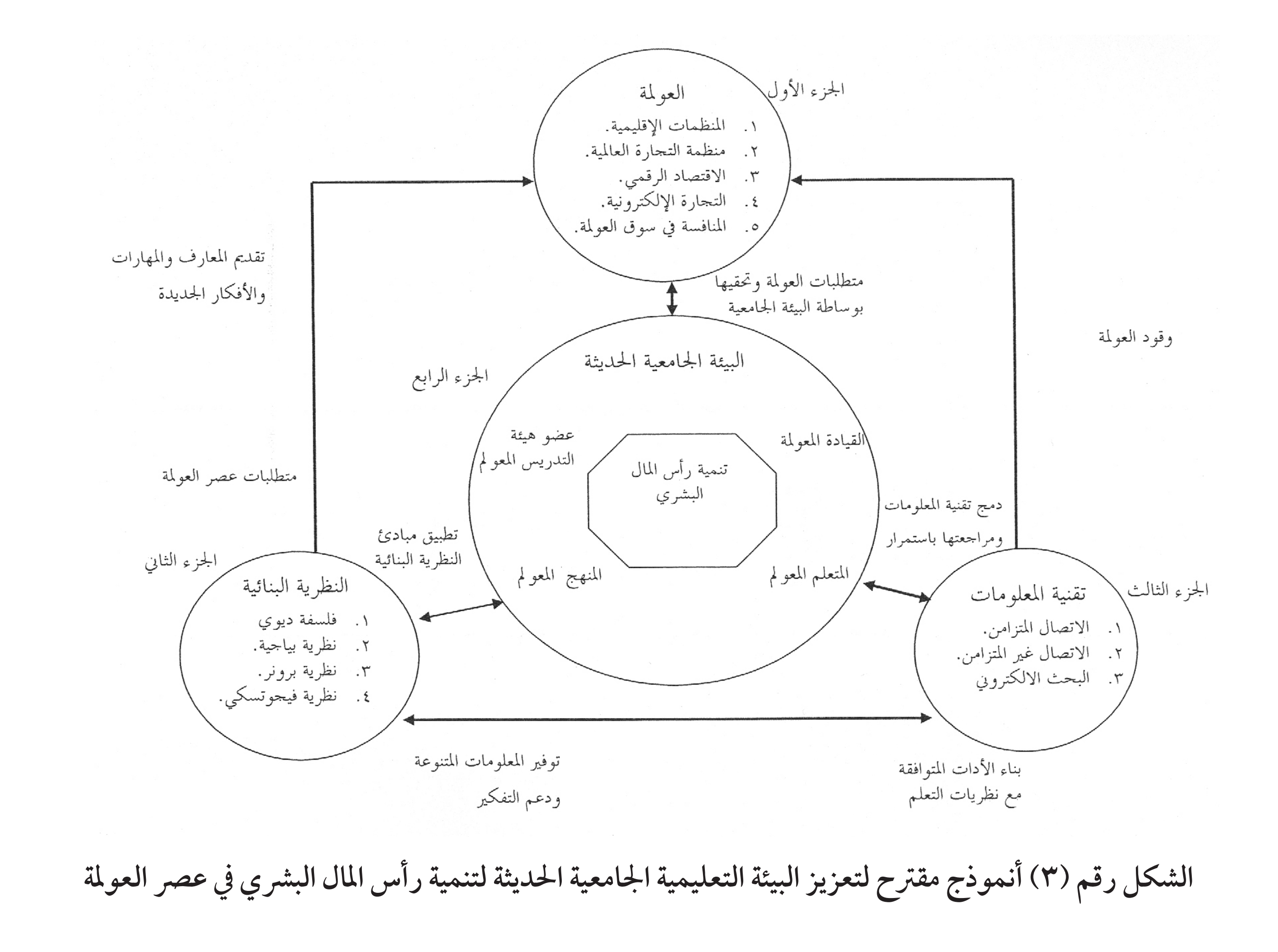
٢ ـ بناء المعرفة من خلال التفاعل مع المنهج والمصادر الإلكترونية والخبرات الشخصية، والاستكشاف، ومعرفة العلاقة السببية بين المتغيرات.

٣ ـ يجب أن يكون المتعلم محور العملية التعليمية في البيئة التعليمية الحديثة حتى تتاح له فرص بناء وتطوير الفكر الناقد، ومستويات التفكير العليا.

٤ ـ التعامل مع مشاكل تعليمية تحدث في واقع العالم الحقيقي داخل وخارج البيئة التعليمية حتى يتمكن من التطبيق الفعلي أثناء الالتحاق في بيئة العمل الحقيقية.

٥ ـ التواصل مع المتعلمين من الثقافات الأخرى بوساطة أدوات الاتصال الالكترونية (Jolly, 2008).

٦ ـ يجب أن يتعلم الطلاب استراتيجيات وطرق تحليل تسهم في إيجاد طرق جديدة لحل المشاكل التعليمية (Jolly, 2008).



الشكل رقم (٣) أنموذج مقترح لتعزيز البيئة التعليمية الجامعية الحديثة لتنمية رأس المال البشري في عصر العولمة

تطبيق النموذج المقترح بالبيئة التعليمية الجامعية المحلية

بناءً على مراجعة الأدبيات المشار إليها سابقًا، يمكن تلخيص الخطوط العريضة لتطبيق عناصر النموذج المقترح في الشكل رقم(٣) بالبيئة التعليمية الجامعية المحلية، على النحو الآتي:

القائد المعولم

يفترض أن يعمل مدير الجامعة كقائد معولم في تطوير البيئة التعليمية الجامعية من خلال التركيز على:

١ ـ تبني استرتيجية لمعرفة المستجدات في العالم والمؤثرة في البيئة الجامعية والاستفادة من ايجابياتها في الوقت المناسب.

٢ ـ إيجاد ثقافة جديدة للجامعة في ظل التغيرات المستجدة، مثل التغيرات التقنية والتعليمية.

٣ ـ العمل مع الوكلاء التنفيذيين والعمداء على اقتراح الخطوط العريضة لاسترتيجية الجامعة الضرورية للإصلاح في عصر العولمة.

٤ ـ دعم المشاريع الإصلاحية وتطوير الخطط الدراسية، وتقنية المعلومات في التعليم.

٥ ـ توضيح استرتيجية الجامعة للمجتمع وضرورتها لإيجاد الكوادر التي تعمل في ضوئها مع المحافظة على ثقافة المجتمع.

عضو هيئة التدريس المعولم

لكي يتمكن عضو هيئة التدريس المعولم من تأدية دوره في البيئة الجامعية في عصر المتغيرات في العالم، يجب أن يكون لديه القدرة على:

١ ـ تعلم اللغات الأجنبية الضرورية في مجال تخصصه الأكاديمي.

٢ ـ تحديث طرق التدريس والتعلم لدى الطلاب، واستخدام الاستراتيجيات التعليمية المناسبة.

٣ ـ متابعة التقدم التقني في المجال، والعمل على دمج المستجدات في البيئة التعليمية.

٤ ـ تنوع مصادر المعلومات لإثراء المنهج بما ينمي التفكير الناقد والابتكار.

الطالب المعولم

يعتبر المتعلم المعولم محور العملية التعليمية في البيئة الجامعية ويفترض أن تكون لدية القدرة على:

١ ـ الإلمام بالمتغيرات الحديثة بالمنهج على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية لتكوين معارف ومهارات جديدة.

٢ ـ استخدام تقنية المعلومات والاتصالات لتعزيز النقاش مع الطلاب داخل الفصل الدراسي، بالإضافة إلى المهتمين بالموضوع على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

٣ ـ الإلمام بنظريات التعلم وتطبيقاتها.

٤ ـ القدرة على التطبيق في الواقع الحقيقي على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.

بيئة التعلم

تعتبر بيئة التعلم عنصراً مهماً بالنسبة للمتعلم وعضو هيئة التدريس، باعتبارها البيئة التي يتم فيها إعداد المتعلم، فإنه من المفترض أن يتم تجهيزها ويجب أن تتوفر فيها:

١ ـ الفصول الدراسية المعدة تقنياً، والتي تدعم العملية التعليمية.

٢ ـ التجهيزات اللازمة لحلقات النقاش.

٣ ـ تطبيق مبادئ النظرية البنائية لدعم التفكير.

٤ ـ تنوع مصادر المعلومات داخل الفصل الدراسي من خلال المعلومات الفورية من الشبكة العالمية للمعلومات(من المعلم أو الطالب)، وما يقدمه الطلاب من معلومات لإثراء موضوع النقاش.

تقنية المعلومات

تعتبر تقنية المعلومات العمود الفقري للبيئة التعليمية الجامعية، ويفترض أن تعمل الجامعة على:

١ ـ تطوير البنية التحتية اللازمة والمناسبة لتقنية المعلومات.

٢ ـ توصيل جميع الفصول الدراسية بالشبكة العالمية للمعلومات.

٣ ـ تزويد المعامل الحاسوبية والمختبرات بالتقنية الإلكترونية المطلوبة للعملية التعليمية.

٤ ـ تحديث تقنية المعلومات والاتصالات ومكوناتها لدعم العملية التعليمية.

٥ ـ توفير الدعم الفني، والصيانة الدورية والسريعة.

تدريب الكوادر البشرية وحضور المؤتمرات

يعتبر التدريب وحضور المؤتمرات من الضروريات لبناء الكوادر البشرية العاملة في البيئة الجامعية لمواجهة متطلبات المستقبل الجامعي، ويفترض أن يتم:

١ ـ تدريب القيادات في الإدارات الوسطى على المستجدات الإدارية والتقنية.

٢ ـ تدريب الموظفين على المتطلبات الجديدة لتضمينها في بيئة العمل.

٣ ـ حضور مدير الجامعة ووكلائه والعمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية؛ لمعرفة المستجدات في البيئة التعليمية حتى تسهم في إعادة صياغة رسالة الجامعة ورؤيتها وأهدافها في ضوء المتغيرات العالمية، لتتمكن من تأدية رسالتها في المجتمع.

٤ ـ إنشاء مراكز التدريب المتخصصة لدعم تطوير معارف ومهارات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة.

النتائج والتوصيات

تم في هذا البحث دراسة الأدبيات المتعلقة بالعولمة وتقنية المعلومات، والنظرية البنائية والبيئة الجامعية وعلاقة كل واحد بالآخر، واستنباط وإعداد النموذج المقترح بالشكل رقم (٣) لتعزيز البيئة الجامعية حتى تتمكن من تنمية العقل البشري. وتعتبر تقنية المعلومات وقوداً للعولمة نظراً لاختزالها المسافات والتغلب على مشكلة الوقت من خلال تسريع تبادل المعلومات بين المنظمات في الدول المختلفة؛ مما ساهم في تحويل العالم إلى قرية صغيرة. ساهمت التكتلات الاقتصادية الدولية، والتي نشأت بين مجموعة من الدول مثل دول شمال أمريكا أو دول أوروبا إلى تكوين مجموعة من الأنظمة التي تيسر سهولة انتقال رؤوس الأموال والمعارف، كما أن ظهور منظمة التجارة العالمية التي تجمع بين دول العالم بأنظمة تسهل الأعمال التجارية بينها إلى انبثاق ظاهرة العولمة. وتعتبر مبادئ النظرية البنائية، أداة مهمة في دعم التعلم الذي يهدف إلى تعزيز التفكير الإبداعي لدى المتعلمين، والتي يتطلبها عصر العولمة.

وفي حقيقة الأمر تواجه البيئة الجامعية عدداً من التحديات موضحة بالشكل رقم (٣): أولها يتعلق بكيفية دمج تقنية المعلومات في البيئة التعليمية واستمرارية مراجعتها وتحديثها واستخدامها بوساطة المعلمين والمتعلمين. والتحدي الآخر كيفية دمج النظرية البنائية والاستفادة من ايجابياتها في تعزيز التعلم. والتحدي الأخير متطلبات العولمة وما فرضته من ضغوط على البيئة التعليمية الجامعية لتلبية المستجدات الاقتصادية أو ما يسمى بالاقتصاد الحديث أو الرقمي أو الاقتصاد المعرفي. وفي ضوء هذه التحديات يتطلب الأمر إعادة إصلاح بيئة الجامعات السعودية حتى تلبي متطلبات العولمة والتي تكمن في تنمية رأس المال البشري المؤهل للعمل في المجتمع العالمي والمحلي، بحيث يكون التفكير عالمياً والتطبيق محلياً.

التوصيـــات

تطبيق الأنموذج المقترح بالشكل رقم(٣)، والذي يشمل:

١ ـ حتمية دمج تقنية المعلومات في البيئة الجامعية لدعم العملية التعليمية.

٢ ـ أهمية تطبيق مبادئ النظرية البنائية في المنهج والفصل الدراسي بين المتعلمين لتكوين الفكر الناقد.

٣ ـ ضرورة المراجعة المستمرة لتطبيقات تقنية المعلومات في البيئة الجامعية لضمان تطبيق المستجدات.

٤ ـ أهمية وجود القيادة التي تنظر للمستجدات العالمية وتعمل على تغيير البيئة التعليمية الجامعية، وبما يحقق تنمية رأس المال البشري الذي يلبي متطلبات عصر العولمة.

٥ ـ أهمية وجود عضو هيئة التدريس الذي يتصف بالعالمية وإلمامه بالمتغيرات والمستجدات وتطبيقها داخل الفصل الدراسي.

٦ ـ يجب أن تهتم البيئة التعليمية في بناء رأس المال البشري الذي يمتلك القدرة على التفكير واتخاذ القرار المبني على أسس علمية في عصر العولمة.

المراجــــع

أولاً: المراجع العربية

ابراهيم، مجدي(٢٠٠٠). تطوير التعليم في عصر العولمة. القاهرة، جمهورية مصر العربية: مكتبة الإنجلو المصرية.

أبـو سـليمان، عبدالوهاب إبراهيـم (١٤٢٣). كتابـة البحث العلمي، الطبعة التاسـعة. الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.

الشريف، حسن (١٤٢٣). التعليم واستيعاب التكنولوجيا في عصر العولمة. مجلة التربية، ٥(ربيع الثاني)، ٦٢-٧٣.

بلـوم، ديفيد(٢٠٠٦). السـيطرة على العولمة: تحويل الأفـكار إلى أفعل لإصلاح التعليم العالي. في (ص ص ١٤٥-١٥٦). ترجمة: السيد عبدالعزيز البهواشي، وسعيد حمد الربيعي، وعبدالله علي الشبلي. القاهرة، جمهورية مصر العربية: عالم الكتب.

الخضيري، محسن(٢٠٠١). العولمة الاجتياحية. القاهرة، جمهورية مصر العربية: مجموعة النيل العربية.

عبد الحميد، طلعت وهلال، عصام الدين وخضر ،محسن والمنوفي،محمد (٢٠٠٤). تربية العولمة وتحديث المجتمع دراسة في الأصول الفلسفية والإجتماعية للتربية. المنيا، جمهورية مصر العربية: فرحة للنشر والتوزيع.

نور، عصام (٢٠٠٨). العولمة وأثرها في المجتمع الإسلامي. الأسكندرية، جمهورية مصر العربية: مؤسسة شباب الجامعة.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Arestis, P., & Sawyer,M. (2003). «European Integration And The Euro Project». In J. Michie(Eds). The Handbook of Globalization(Pp. 252260-). Cheltenham, Uk: Edward Elgar.

Arends, R. (1998). Learning to Teach(4Th Ed.). New York, Ny: Mcgraw Hill.

Baron, A., & Armstrong, M. (2007). Human Capital Management. London, Uk: Kogan Page.

Barrow, C., Didou-Aupetit, S. & Mallea, J. (2003). Globalization, Trade Liberalization, and Higher Education in North America, Netherlands:Kluwer Academic Publisher.

Bates, A. (2000) Managing Technological Change Strategies For College and University Leaders, San Francisco, Ca: Jossey Bass.

Bates, A. & Poole, G. (2003) Effective Teaching With Technology in Higher Education Foundations for Success, San Francisco, Ca: Jossey Bass

Belasen, A. (2000), Leading the Learning Organization. Albany, Ny: State University of New York.

Bellefeuille, G., Martin,R. & Buck, M. (2005). From Pedagogy to Technology in Social Work Education: A Constructivist Approach to Instructional Design in an Online, Competency- Based Child Welfare Practice Course. Child & Youth Care Forum 34(5), 371389-.

Bitter, G. & Legacy, J. (2008). Using Technology in the Classroom(8Th Ed.). Boston, Ma: Pearson.

Blackmore, J. (2002). Globalization and Restructuring of Higher Education for New Knowledge Economies: New Danger or Old Habits Troubling Gender Equity Work in Universities? Higher Education Quarterly, 56(4), 419441-.

Bottino, R. (2004). The Evolution of Ict-Based Learning Environments: Which Perspectives for the School of the Future. British Journal of Educational Technology, 35(5), 553567-.

Burgess, L. (2003). Webct as an E-Learning Tool: A Study of Technology Students' Perceptions. Journal of Technology Education, 15(1), 615-.

Carnoy, M. (2005). Globalization, Educational Trends and the Open Society. Available At: Http://Www.Soros.Org/Initiatives/Esp/Articles_publications/Articles/Globalization_20060217/Carnoy_english.Pdf

Castells, M. (1998). Information Technology, Globalization and Social Development. Available At: Http://Www.Uoc.Edu/In3/Hermeneia/Sala_de_lectura/Castells_Information _Technology.Htm

Castells, M. (1996). The Rise of the Network Society. Oxford: Blackwell Publishers.

Cavasin, N. (2006). Global Economic Growth. In A. Vaidya (Ed.) Globalization Encyclopedia of Trade, Labor, and Politics. Vol. 1. (Pp. 102108-). Santa Barbara, Ca: Abc-Clio.

Center for Strategic and International Studies, (2006). Information Technology and Globalization. Available At: Http://Globalenvision.Org/Library/7970/

Colander, D. (2004). Economics. New York, Ny: Mcgraw-Hill.

Cheps (2000). Higher Education and the Stakeholder Society. Research Program For 2001 – 2005. Available At: Http://Www.Utwente.Nl/Cheps/Research/Index.Html/

Davies, J., Ramsay, H., Lindfield, H. & Couperthwaite, J. (2005). Building Learning Communities: Foundations for Good Practice. British Journal of Educational Technology, 36(4), 615628-.

Davidson-Shivers, G & Rasmussen, K. (2006). Web Based Learning. Upper Saddle River: Merrill Prentice Hall.

Dewey, J. (1916). Democracy and Education. New York, Ny: Macmillan.

Dholakia, N. and Dholakia, R. & Laub, M. (2002). Electronic Commerce and the Transformation of Marketing. In N. Dholakia, W. Fritz, R. Dholakia, and N. Mundorf, Global E-Commerce and Online Markting(Ed)(Pp. 4360-). Westport, Ct: Quorum Books.

Duignan, P. (2006), Educational Leadership Key Challenges and Ethical Tensions. New York, Ny: Cambridge University Press.

Edwards, R. & Usher, R .(2000). Globalization and Pedagogy: Space, Place and Identity. London: Routledge.

Giddens, A. (1995). Sociology (2Nd Ed.). Cambridge: Polity Press.

Grabe,M. & Grabe , C. (2007), Integrating Technology for Meaningful Learning (5Th Ed.), New York, Ny: Houghton Mifflin Company.

Gredler, M. (2001).Learning and Instruction Theory Into Practice(4Th Ed.). Upper Saddle River, Nj: Merrill/Prentice Hall.

Grape & Grape (2007). Integrating Technology for Meaningful Learning(5Th Ed.). New York, Ny: Hougton Mifflin Company.

Haddock,D. (2003). Does an E-Learning Strategy Improve A Company›S Training Value? In D. Laube and R. Zammuto(Eds). Business Driven Information Technology(pp. 224228-). Stanford, Ca: Stanford Business Books.

Heifetz, R. (1994). Leadership Without Easy Answer, Cambridge, Ma: the Harvard University Press.

Hofstede, G. (2003) Cultures And Organizations Intercultural Cooperation And its Importance for Survival, London, Uk: Profile Books Ltd.

Holmes, B. & Gardner, J. (2006). E-Learning Concepts and Practice, London, Uk: Sagf Publication.

Hoogvelt, A. (1997). Globalization and the Post Colonial World: the New Political Economy of Development. Baltimore: Johns Hopkins University Press.

Horton,W. (2000). Designing Web-Based Training. New York, Ny: John Wiley & Sons.

Hyslop-Margison, E (2004). Technology, Human Agency and Dewey›S Constructivism: Opning Democratic Spaces in Virtual Classrooms, . Australasian Journal of Technology, 20(1), 137--148.

Igbaria, M,. Anandarajan, M., Chen, C. (2003). Global Information System. In H. Biodgoli)(Eds.) Encyclopedia Of Information Systems(Pp. 443-458). Orlando, Fl: Academic Press. V2.

Igbaria, M. & Mahatanankoon, P. (2003). Virtual Organizations. In H. Biodgoli (Eds.). Encyclopedia Of Information Systems(Pp. 573587-). Orlando, Fl: Academic Press.V4

International Society for Technology in Education (2000), National Educational Technology Standards for Students Connecting Curriculum and Technology. Eugene, or: International Society for Technology in Education.

Jolly, A. (2008). Globalization Teaching and Curriculum. Available At: Http://Globalizationteachingcurriculum.Blogspot.Com.

Kitagawa, F. (2003). New Mechanisms of Incentives and Accountability for Higher Education Institutions: Linking the Regional, National and Global Dimensions. Higher Education Management and Policy15(2), 99116-.

Knapp, L, & Glenn, A. (1996). Restructuring Schools With Technology(1996). Boston, Ma: Allyn &Bacon.

Laudon, K., & Laudon, J. (2002). Management Information Systems(7Th Ed.). Upper Saddle River, Nj: Prentice Hall.

Longchar, A. (2002). Globalization and its Challenges for Theological Education. Available at: Http://Www.Iie.Com/Fischer/Pdf/Fischer.11903.Pdf.

Mangundayao, A., Briones, S. & Mefragata, J. (2003). Sustaining Technician Education in the Age of Globalization. Available. At: Http://Www.Icte.Org/T01_library/T01_108.Pdf

Marlowe, B. And Page, M. (1998), Creating and Sustaining the Constructivist Classroom. Thousand Oak, Ca: Corwin Press.

Mason, R. (1998). Globalizing Education Trends And Applications. London, Uk: Routledge.

Matlay, H. (2007), Foreword. In R. Macgregor and L. Vrazlic. E-Commerce in Regional Small to Medium Enterprises(Xi-X), Hershey, Pa: Idea.

Mason, R. (1996). Old World Visits New. Innovations in Education and Training International 33(1), 6890-.

Mcintosh, N. & Oliveras, E. (1996) Impact Of Information Technology On Higher Education, Baltimore: Johns Hopkins University.

Mendenhall, R. (2001). Technology: Creating New Models in Higher Education, Available. At: Http://Www.Nga.Org/Files/Pdf/Higheredtech.Pdf

Mills, S. (2006), Using the Internet for Active Teaching and Learning. Upper Saddle River, Nj: Pearson Merrill Prentice Hall.

Moshman, D. (1997). Pluralist Rational Constructivism. Issues in Education: Contribution from Educational Psychology, 3, 229234-.

Morrison, D. (2003). E-Learning Strategies. Chichester, England: Willey & Sons.

Newby, T., Stepich, D., Lehman, J., And Russell, J. (2006). Educational Technology for Teaching and Learning (3Rd Ed.), Upper Saddle River, Nj: Pearson Merrill Prentice Hall.

Newman, F., & Couturier, L. (2001). The New Competitive Arena Market Forces Invade the Academy, Change Vol. (September/October), 1117-.

O›Brien, J. (2005). Introduction to Information Systems(12Th Ed.). New York, Ny: Mcgraw Hill.

Ormrod, J. (2000). Educational Psychology: Developing Learners(3Rd Ed.). Upper Saddle River, Nj: Merrill/Prentice Hall.

Perraton, H., & Lentell, H. (2004). Policy for Open and Distance Learning. London: Routledgefalmer.

Phillion, J., Johnson, T., & Lehman, J. (2004). Using Distance Education Technology to Enhance Teacher Education Through Linkages with K-12 Schools. Journal of Computing in Teacher Education, 20(2), 6370-

Picciano, A. (2006). Educational Leadership and Planning for Technology. Upper Saddle River, Nj: Pearson Merrill Prentice Hall.

Pohjola, M. (2000), Information Technology and Economic Growth: A Cross-Country Analysis. World Institute for Development Economics Research. Working Paper 173. United Nations University, Helsinki.

Rhinesmith, S. (1992), Global Mindsets for Global Managers, Training and Development, October, 6368-.

Richie, B., & Brindley, C. (2005), Risk Management in the Digital Economy. (Ed.) Encyclopedia of Information Science and Technology (Pp. 2431-2437), Hershey, Pa: Idea.

Roblyer, M. (2006). Integrating Educational Technology Into Teaching(4Th Ed.). Upper Saddle River, Nj: Merrill/Prentice Hall.

Roblyer, M. (2000). Integrating Educational Technology Into Teaching(2Nd Ed.). Upper Saddle River, Nj: Merrill/Prentice Hall.

Ryan, S. (2001). Is Online Learning Right for you? American Agent & Broker, 73(6), 5458-.

Savukinas, J. (2002). E-Learning Impacts of it on Education. In Digital Economy 2002 (Eds). U.S. Department of Commerce Economics And Statistics Administration (Pp. 5964-). Economics and Statistics Administration.

Serim, F. And Koch, M. (1996). Net Learning: Why Teachers Use the Internet. Sebastopol, Ca: Songline Studios.

Slaughter, S. & Leslie, L.(1999). Academic Capitalism. Baltimore: the John Hopkins University Press.

Sprinthall, R., Sprinthall, N. & Oja, S. (1998). Educational Psychology A Developmental Approach (7Th Ed.). Boston, Ma: Mcgraw Hill.

Sutcliffe, B., & Glyn,A. (2003). Measures of Globalization and their Misinterpretation (Eds.). In J. Michie(Pp. 6178-). The Handbook of Globalization. Cheltenham, Uk: Edward Elgar.

Suter, K. (2006). Teach Yourself Globalization. Uk: Cox and Wyman Ltd.

Turban, E., Leidner, D., Mclean,E. & Wetherbe, J. (2006). Information Technology for Management(5Th Ed.). Hoboken, Nj: John Wiley & Sons.

Uncad, (1997A). Trade and Development Report. New York: United Nations.

U.S.A Department of Education, National Center for Education Statistics (2003). Distance Education at Degree Granting Postsecondary Education Institutions,

Vygotsky, L. (1978). Mind in Society. Cambridge, Ma: Harvard University Press.

Watkins, W. (2006). Globalization Education and New Realities. American Educational History Journal, 33(1), 9–17.

Wertsch, J. (1991). Voices of the Mind: A Sociocultural Approach to Mediated Action. Cambridge, Ma: Harvard University Press.

Willson, G & Stacey, E. (2004). Online Interaction Impacts on Learning: Teaching the Teachers to Teach Online. Australasian Journal of Technology, 20(1), 3348-.

Woolfolk, A. (2001). Educational Psychology(8Th Ed.). Needham Heights, Ma: Allyn and Bacon.

قابلية التعرض لكوارث المجاعات
الناجمة عن خطر الجفاف

د. عمر أحمد المصطفى حياتي [*]

مقدمة

هذا البحث محاولة لفهم أبعاد نظرية تتصل بمفهوم قابلية التعرض لكوارث المجاعات. (Disasters Famine to Vulnerability) وتتصل على وجه التحديد بالإطار النظري للخطر والكارثة والمجاعة من ناحية، وقابلية التعرض لكوارث المجاعات وتطورها وعلاقاتها من ناحية أخرى. بنيت الأبعاد النظرية في هذا البحث على المسلمات التالية:

- من منظور التوازن البيئي، في إطاره الواسع، فإن حدوث بعض الكوارث الطبيعية يرتبط بعاملين هما: الحدث وعمليات إعادة التوازن (Effect and recovery processes)، فقد يتمثل الحدث في حركة الصخور في حالة حدوث الزلازل، وفي حركة الرياح والأعاصير في حالة حدوث فروق في الضغط الجوي من مكان لآخر، وفي حركة المياه من أعلى إلى أسفل في حالة حدوث فيضان، إلى غير ذلك. ولكن ما أن أثر هذا الحدث على حياة الإنسان فهدد أمنه وحياته أو ممتلكاته أو بنيته التحتية فإن ذلك يدخله في مفهوم الخطر. وتتم عمليات التوازن إما طبيعياً (الجفاف والتعاقب النباتي) أو بفعل الإنسان (مشاريع التنمية وإعادة التعمير)

- يرتبط الحدث غير الطبيعي ارتباطا وثيقاً بالخطر، كما يرتبط الأخير بقابلية التعرض لحدوث الكارثة، ولا تحدث كارثة بأي حال ما لم يكن هنالك خطر، وقابلية للتعرض للكارثة. ولا تعني قابلية التعرض لكارثة مجاعة قابلية للتعرض لكارثة أخرى غيرها.

(*) عضو هيئة التدريس في قسم الجغرافيا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

ـ إن هنالـك صعوبـات كبيرة تعوق عمليـات تقدير حجم الخطـر أو تحديد أبعاده التدميريـة، خاصة في حالات الكوارث المركبـة (الجفاف ـ المجاعة ـ الصراعات القبليـة ـ الحروب)، واختلاف قابلية التعـرض للكارثة من مجتمع لآخر في إطار الزمـان والمكان والقدرات، ومسـتوى التكيف مع الخطـر، الشيء الذي يصعِّب عمليات إدارة الكارثة.

١ـ مفهوم الخطر وكارثة المجاعة (Hazards and Famine Disaster)

بالرغم من استخدام مفهومي الخطر والكارثة (مجاعة أو غيرها) كثيرا في لغة الإعلام باعتبارهما مترادفين، إلا أنهما في حقيقة الأمر مفهومان مختلفان يعبِّر كل واحد منهما عن معنى معين. وفيما يلي استعراض لما عرف به كل منهما، وما عرِّفت به المجاعة:

أ ـ الخطر

عُرِّف الخطر بأنه: «تهديد لحياة الناس وممتلكاتهم وبنياتهم وما يملكون من تطور» (Harris et al, 1987). وعـرف بأنـه: «مجموعـة من العناصر الفيزيائيـة الناتجة عن قوى عرضية خارجة عن إرادة الإنسان وتسبب ضرراً كبيراً له» (Burton and Kates, 1964). وعرف أيضاً بأنه: «حدث نادر وشـديد يصيب البيئة الطبيعية ويؤثر على حياة الإنسـان وممتلكاته ونشـاطاته للدرجة التي تؤدي إلى حدوث الكارثة»، بينما عرفته منظمة الأمم المتحدة، بأنه «حدث محتمل في فترة معينة لظاهرة مؤذية» (United Nation,1987).

وبالتـالي فإن الخطر حدث قاس يوقع اضطرابات في حياة البشر لاسـيما الذين لهم قابليـة التعـرض له. والمخاطر إمـا طبيعيـة: (i) جيوفيزيقية مناخيـة أوجيمورفولوجية كالجفـاف والفيضانات والـزلازل والطفوح البركانية وغيرهـا; أو (ii) بيولوجية نباتية أو حيوانية كالأمراض الفطرية «صدأ القمح» وبكتيريا وفيروسات الأمراض «أنفلونزا ـ والقـوارض: كالجراد والجنادب» (محسـوب وأربـاب، ٢٠٠٢، الأحيدب، ١٩٩٩)، أو بشريـة: تحدث بسـبب أعـمال عنف بشري مثل الحروب والنزاعـات والصدامات أو الآثار المترتبة على ظاهرة طبيعية مثل إزالة الغابات بواسـطة الإنسـان مما يزيد من مخاطر

الفيضانـات. أو قـد تحـدث نتيجـة للتردي البيئـي والتكنولوجي، ولأسـباب سياسـية واقتصادية، أو بسبب الأمية، أو سوء تغذية، أو فقد الممتلكات، أو سلب الرزق (Hayati et al. 2005). ومن هذه التعريفات يمكن الإشارة للدلالات التالية:

- يدل الخطر على حالة مستقبلية غير مرغوب فيها تصطحبها مخاطر وقابلية بعض الأفراد والمجموعات البشرية للتعرض للكارثة (Disasters to Vulnerability)، أو الأماكن، وتحدث في لحظة زمنية معينة.
- يعد المكان (مناخياً ـ جيومورفولوجياً ـ بيولوجياً) عنصراً أساسياً للأخطار ومن ثم الكوارث، فللأخطار توزيع جغرافي، وسمات تميز كل خطر عن الآخر، ولكن معظمها يتغير ديناميكياً مع الزمن.
- ليس للإنسـان دور مباشر في حدوث كثير من الأخطار الطبيعية، بل له تأثير غير مباشر في بعضها (الجفاف، الفيضانات، التلوث البيئي)، وإنما هنالك تأكيد لدوره المباشر في حدوث الكوارث البشرية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تقدير احتمال وقوع الخطر (Risk Assessment) يتم عبر دراسات عميقة ترمي لتقدير درجاته في إطار زمني ومكاني، وتحديد مدى قابلية المعرضين له وقدراتهم (Vulnerability and Capacity Assessment) ومن ثم تقدير آثاره المتوقعة. وهذا بدوره يؤكد على أهمية تمثيل الخطر، أو بعبارة أخرى رسم خرائط الخطر والتي يعبر فيها عن مدى تهديد ظاهرة ما على أرواح الناس وممتلكاتهم ونشاطهم الاقتصادي وبنيتهم التحتيـة. هـذا بالإضافة إلى أن هذه الخرائط يجب أن تشـير إلى قـوة الحدث في ظل قابلية الأماكن للتعرض للكوارث وقدرات الأفراد للتصدي للكارثة من ناحية، وتردد الخطر من ناحية أخرى. وهذان المتغيران هما اللذان يحددان مقدار الأثر التدميري للحدث.

وتشير المخاطر إلى احتمال التضرر بفعل العواقب غير المرغوب فيها. فالناس الذين يعتمدون على الزراعة المطرية في المناطق الجافة وشبه الجافة قد يواجهون مخاطر المجاعات وانعدام الأمن الغذائي. والذين يعيشـون في السهول المصرفية للفيضانات قد يواجهون مخاطر أكبر من أولئك الذين يعيشـون في مناطق أكثر أمناً «المناطق التي تتمتع بتصريف جيد». والذين لا تتوافر لديهم سبل الحصول على خدمات صحية يواجهون مخاطر بسبب

الأوبئة أكثر من أولئك الذين يحصلون على خدمات صحية كاملة. ومن ثم فإن المخاطر تزيد من مستوى الخطر ومن درجة قابلية التعرض للكارثة.

ب ـ الكـارثة

تعرّف بأنها حدث طبيعي مركز زماناً ومكاناً يتميز بتأثير سريع وفجائي على النظم الاقتصادية والاجتماعية مع ظهور نتائج سلبية ناجمة عن عدم وجود الحذر لتخفيف أو منع الخسائر والأضرار (Burton et al. 1978). كما عرّفت بأنها: «تمزيق خطير لقدرات المجتمع يسبب خسائر كبيرة على الأفراد والموارد البيئية للدرجة التي تفوق مقدرة المجتمع المعني للتكيف والتعامل معها مستخدماً موارده الذاتية» (الطيب، ١٩٩٨).

تجمع الكوارث بين عنصرين هما: المخاطر وقابلية التعرض للكوارث، وتقع عندما يكشف خطر ما قابلية الأفراد والمجتمعات للتعرض للكوارث بطريقة تجعل حياتهم مهددة. أو عندما يلحق ضرر ما بالهياكل الاقتصادية والاجتماعية يقوِّض قدرة الأفراد والمجتمعات على الاستمرارية. وتشير تعريفات الكارثة الواردة أعلاه إلى عدة دلالات هي:

ـ ينظر للكارثة على ضوء علاقة مباشرة محددة بين الأخطار وآثارها السلبية على الإنسان وممتلكاته وأنشطته.

ـ تُقوم الأحداث الكارثية في إطار حدث مفاجىء أو سلسلة أحداث توقف النشاطات الطبيعية (لفترة مؤقتة) لمجتمع ما، وتسبب خسائر بشرية ومادية وبيئية فادحة.

ـ الكارثة في الأساس ظاهرة اجتماعية اقتصادية، وهي ظاهرة متطرفة نتائجها مؤلمة عواقبها، ولكنها ليست نادرة بالضرورة.

ـ تفشل مقدرة المجتمع الذاتية للتصدي للكارثة، وتكون هنالك حاجة مُلحة لدعم هذا المجتمع من مجتمعات أو دول أخرى في شكل استراتيجيات تكيف خارجية (عون إغاثي).

ـ يتطلب الخروج من الوضع الكارثي تفاعلاً ذاتياً أو تدخلاً خارجياً في محاولة لإعادة

المجتمـع إلى وضـع هو أقرب إلى ما كان عليه قبل وقوع الكارثة. ويجب التسـليم بأن العودة إلى الوضع الذي كان عليه المجتمع قبل وقوع الكارثة أمر مسـتحيل، لأن الخـبرات التـي يخرج بها أي مجتمع من أي كارثـة، باعتبارها خبرات تعليمية سـابقة، تؤثر حتما في معالجته المسـتقبلية لأسلوب حياته، الشيء الذي ينعكس في تغير حتمي في استراتيجيات بقائه.

ج ـ المجاعة

تعنـي كلمـة مجاعة لغة: «عام الجوع» وهي مشـتقة من كلمة جـوع، والجوع يعني المخمصـة، وهـي نقيض الشـبع (ابن منظـور، ١٩٥٦). وعرِّف الجـوع اصطلاحا بأنه: «إطـار مـن المعاناة يعنـي التعود على أن تكون البطن خالية، والجوع شـكل من أشـكال المعاناة كالإحسـاس بالـبرد أو التعـب» (De Wall, 1990). وعرفت المجاعة اصطلاحا بأنهـا: «انخفـاض وجـود الغـذاء» (Food Availability Decline) (Sen,1981)، وأنهـا «انخفـاض الحـق في الغـذاء» (Food Entitlement Decline) (Rangaswami, 1985). كما عرفت أيضاً بأنها نقص حرج في مواد الغذاء الأساسية يؤدي إلى الجوع وارتفاع نسبة الهلاك والوفيات في مجتمع أو إقليم ما (Garnsey, 1993).

والمجاعة، بهذا المعنى، هي عملية اجتماعية اقتصادية تؤدي إلى زيادة فقر المجموعات الأكثر عرضة إلى المخاطر، وتجعلهم غير قادرين على توفير حياة سعيدة كريمة لأنفسهم (Walker, 1989). وهـي بهـذا عملية معقدة في إطار البعدين الزمني والمكاني، ولقد أكد ذلك التعريف الذي يدل على أن الكارثة عملية معقدة وليست حادثة، وإن شملت أحداثاً تبدو منفصلة إلا أنها تحتوى على علاقات متداخلة مع بعضها البعض (Watts, 1991).

بشكل عام تشير تعريفات المجاعة إلى عدة دلالات هي:

- تعكس المجاعة الأحوال المعيشية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- تكشف المجاعة خصائص الوضع المعيشي ومؤشراته بالنسبة للأفراد والمجتمعات ومستوى قابليتهم للتعرض لها.

- يؤدي الوضع الغذائي المتدني للأفراد والمجتمعات إلى استهلاك يقل عن الحد الأدنى الموصى به من قبل مقاييس التغذية، ومن ثم تقل مناعتهم وترتفع نسبة سوء التغذية والوفيات بينهم.
- يرتبط الأمن الغذائي بقدرة الأفراد والمجتمعات على توفير احتياجات الغذاء الضرورية وضمان حد أدنى منها بانتظام، سواء بإنتاجها محلياً أو بتوفير عائد لاستيرادها لمقابلة مستوى الاستهلاك في العام.
- ينعكس فشل سياسات الدول التنموية والاقتصادية والاجتماعية والزراعية والغذائية واستراتيجية مخزونها الاحتياطي في معاناة الأفراد والمجتمعات وعجزهم عن توفير احتياجاتهم من الطعام وغيرها من المستلزمات الأخرى.
- تعكس تعريفات الكارثة تباين الآراء في البعد الزمني لحدوثها بين حدث (Event) عابر أو عملية (Process).

تشير كثير من نتائج الأبحاث العلمية في مجال الأمن الغذائي إلى أن الجفاف هو العامل الرئيس في حدوث المجاعات في كثير من المناطق، خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة (Patel, 1992. Vagenes, 1990. Dahl, 1988). إلا أن نتائج دراسات أخرى تشير إلى غير ذلك، وعلى وجه التحديد، الدراسات التي اعتمدت على تحليل العلاقة بين الجفاف والمجاعة، والتي توصلت إلى أنه ليست هناك علاقة بينهما باعتبار أن عملية إنتاج الغذاء محكومة بعوامل أخرى بجانب الأمطار (Sen, 1981. Mortimore, 1991) .

يعبر سن (Sen) أول من أسس لإطار فلسفي للدراسات العلمية في مجالي المجاعات والأمن الغذائي، ويؤكد في كتاباته عن الحق في الحصول على الغذاء (Food Entitlement) على أن المجاعات في الأصل كوارث اقتصادية لا مجرد أزمات غذائية، ويعتقد أنها تنشأ لأسباب مختلفة. وهو بهذا الاعتقاد يشير إلى الآتي:

- إن الإطار العام لتحليل أسباب المجاعات لا يجب أن يقوم على فرضية واحدة.
- يمكن أن تحدث المجاعات رغم توفر الغذاء، وقد تحدث حتى في ظروف الانتعاش أو الكساد الاقتصادي.

- قد تسيطر بعض قطاعات المجتمع على الغذاء، استناداً على قدرات قانونية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية.
- يجب التمييز بين نقص الغذاء، والذي يقصد به كمية الغذاء المتاحة، وأحقية الحصول على الغذاء، الذي يقصد به إنتاج الغذاء وحق منتجه في استهلاكه.
- يجب التأكيد على بعض الحقوق القانونية الأخرى المتصلة بأحقية الحصول على الغذاء، مثل حقوق الملكية، والالتزامات التعاقدية، والمبادلات القانونية.

وتعكس المجاعة بصورة عامة تدني مستوي الأمن الغذائي، وأن تكرارها يزيد من تعقيد مشكلة انعدام الأمن الغذائي، ويبرز تدهور المستوى العام لمعيشة الأفراد والمجتمعات المتأثرة على المدى القصير، ويعطل الجهود التنموية الرامية للحد من الفقر على المدى البعيد. وهذا بالطبع مؤشر يجب أن يوضع في الحسبان عند وضع وتحديد السياسات والأهداف والاستراتيجيات التنموية القطرية وتنفيذها، نظرا لأن الأمن الغذائي يعد مسؤولية وطنية في المقام الأول.

وعندما تضع دولة سياسة تأمين الغذاء الذي تحتاجه من خلال زراعة كامل احتياجاتها من الغذاء وتخزينه، فإنها تحمي نفسها من خطر المجاعات. وإن توفير أمن غذائي بهذا المستوى يحافظ على سيادة الدولة، لأنه في حال الاضطرار إلى استجداء الغذاء عند حدوث مجاعة، فإنها لا محالة واقعة في شرك الرضوخ إلى إملاءات الدول الغنية (FAO, 2002).

٢ ـ مفهوم قابلية التعرض للكارثة

يجب الإشارة في البدء إلى أن كثيراً ما يترجم أو يعرب المصطلح الإنجليزي (vulnerability) ليشير للضعف في بعض الدراسات وللهشاشة في ثانية، وللحرمان في أخرى. ولكن بالرجوع إلى استخدام المصطلح في اللغة الإنجليزية فإنه كثيراً ما يكون مرتبطاً بحرف الجر «إلى» (to) إذ تكتب (vulnerability to أو vulnerable to) ولا يكتمل المعنى إلا بتكملة الجملة. وعند إضافة نوع الخطر مثل المجاعات تصبح الجملة واضحة مبنىً ومعنىً بالإنجليزية إذ تقرأ (vulnerability to famines). وإذا حاولنا ترجمة الجملة/

العبارة في إطار الضعف أو الهشاشة أو الحرمان فسيصبح المعنى:

الضعف (الهشاشة ـ الحرمان) على المجاعات، أو

الضعف (الهشاشة ـ الحرمان) بالقياس إلى المجاعات، أو

الضعف (الهشاشة ـ الحرمان) بالمقارنة مع المجاعات،

أو نحو ذلك مما يزيد من الإيهام وعدم الوضوح والافتقار إلى الدقة. ومما يزيد عدم الوضوح والإيهام عند استخدام مصطلح (vulnerability) بمعنى الضعف أو الهشاشة أو الحرمان نجد أنفسنا مطالبين بالإجابة عن السؤال المطروح وهو: الضعف من ماذا؟ أو الضعف أمام ماذا؟ فلا الضعف ولا الهشاشة ولا الحرمان أصوب، ولكن جملة أو عبارة «قابلية التعرض للمجاعات» كافية معبرة. وهي ترجمة المصطلح من جهة الدلالة لا من جهة الترجمة الحرفيةً.

يعرّف مفهوم قابلية التعرض للكارثة في إطار قابلية البيئات الطبيعية التي يسكن بها الإنسان للتعرض لكوارث مختلفة، وتقف عوامل الفقر والمكان كمحددات لهذه القابلية. فسكن الفقراء في أماكن منخفضة يجعلهم عرضه لكوارث السيول والفيضانات (الطيب، ١٩٩٨). ويعرفه الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأنه مفهوم ذو أبعاد متعددة تشمل الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي والإثني والسياسي (IFRC 1993). ويعني مفهوم قابلية التعرض للكارثة لدى المنظمات الطوعية غير الحكومية أنه ظاهرة اجتماعية اقتصادية تؤدي إلى حالة حرجة للأفراد تقود إلى انهيار مقومات استمرارية المجتمع وتقدمه (Walker, 1989). وتعبِّر هذه التعريفات عن الدلالات التالية:

- توضح قابلية الأفراد أو المجموعات للتعرض للكوارث مدى القدرة على التنبؤ مسبقاً بوقوع المخاطر الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان، ومدى استجابتهم وتصديهم لها والخروج منها بأقل خسائر.

- تتعلق قابلية الأفراد أو المجموعات للتعرض للكوارث بالاحتمال الكامن في وقوع ضرر جراء خطر ما، وعندما يقع لا يكون بمقدورهم التصرف بمفردهم لمواجهة العواقب.

- تعني قابلية الأفراد أو المجموعات للتعرض للكوارث أن يعيشوا في ظروف محفوفة بالمخاطر، بحيث إذا تغيرت هذه الظروف نحو الأسوأ تصبح قدراتهم على البقاء والاستمرارية في خطر.

٢ . ١ قابلية التعرض للكارثة والقدرات

وترتبط قابلية الأفراد أو المجتمعات للتعرض للكوارث بقدراتهم، فكلما عظمت قدراتهم قلت قابليتهم للتعرض للكوارث. والقدرات هي الموارد والمهارات التي يمتلكها الأفراد أو المجموعات، ويستطيعون أن ينموها أو يحشدوها أو يحصلوا عليها بحيث تتيح لهم مزيداً من الإدراك والتحكم في مواجهة المخاطر، ومن ثم تأمين مستقبلهم. ويمكن أن تكون القدرات أصولاً مادية من قبيل ملكية الأرض أو النقد، ويمكن أن تكون مهارات من قبيل معرفة القراءة والكتابة، ويمكن أن تكون اجتماعية مثل المنظمات المجتمعية أو نظم الرعاية الاجتماعية الحكومية، ويمكن أن تكون شخصية مثل إرادة البقاء أو الإيمان بعقيدة دينية (حياتي وآخرون، ٢٠٠٤).

ليس بالضرورة أن يكون كل المجتمع قابلاً للتعرض للكوارث، إذ أن هنالك أفراداً أو مجتمعات لها مقدرات تساعدها في تقليل الخطر، ومن ثم الخروج بأقل خسائر من الكارثة أو الخروج منها أكثر قوة. ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي:

«يتعرض سكان ولاية شمال دارفور وولاية شمال كردفان بالسودان لخطر الجفاف كل عشر سنوات تقريباً، وكثيراً ما تنجم عنه مجاعة أو نقص في الغذاء. ونسبة لإدراكهم للظروف الطبيعية المحيطة بهم من جفاف، وتيقنهم من أنهم سيعانون من نقص في الغذاء حال حدوثه، وذلك قبيل موسم الحصاد، فقد أنشأوا مخازن بطرائق تقليدية، ولجأوا إلى زراعة محاصيل تتحمل الجفاف، وابتدعوا استراتيجيات أخرى في إنتاج وتبادل واستهلاك الغذاء. وبذلك فإن قدراتهم قد مكنتهم من تقليل حدة خطر الجفاف ونقص الغذاء أو التغلب عليه في كثير من الأحيان. ولكن إذا ما كان هنالك جفاف متصل تفشل هذه الاستراتيجيات خاصة بين الأفراد والأسر الأكثر قابلية للتعرض للكوارث، لذا نجدهم يلجأون

إلى استراتيجيات أخرى من أجل البقاء تتمثل في بيع ممتلكاتهم وأدواتهم الإنتاجية مما يجعلهم أكثر فقراً وأكثر قابلية للتعرض للكوارث. في حين أن هنالك مجموعات أخرى من داخل المجتمع تقوم بشراء هذه الممتلكات وتصبح أكثر قدرة على التصدي للكوارث مستقبلاً».

إذاً العلاقة بين قابلية التعرض للكوارث والقدرات علاقة متداخلة، قد تبدو مزدوجة في كثير من الأحيان لأن المجتمعات التي لها قابلية التعرض لخطر ما (جفاف) قد تكون قدراتها أكبر لمواجهة خطر آخر (فيضان). وقد تستعد بعض المجتمعات لخطر ما (حريق غابات) فيقع خطر آخر لم يكن في الحسبان وقوعه، ولم يكن هنالك استعداد له تماماً (إعصار) وهكذا.

٢ . ٢ قابلية التعرض للكارثة والفقر

لاشك في أن الأثر التدميري للكوارث في الدول النامية كبير إذا ما قورن بأثرها في الدول المتقدمة، وأن الفقراء من سكان الدول النامية أكثر عرضة من غيرهم لها، وأكثر تأثرا بها. وغالبا ما تتراكم مخاطرها بمرور الزمن من خلال التدخلات غير الملائمة للتنمية أو القصور في سياسات التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، تعوق الكوارث تحقيق الأهداف التنموية.

وفي كثير من الأحوال يختلط مفهوم قابليتهم للتعرض للكوارث بمفهوم الفقر وتدني مستوى التنمية. وفي الواقع أن الفرق بينهما كبير. فقابليتهم للتعرض للكوارث لا تعني العدم أو العوز من وجهة نظر اقتصادية، وإنما الاستسلام، وعدم الأمن، والتعرض للخطر، والصدمات وتتابع الضغوط. ويمكن فهم قابليه الفقراء للتعرض للكوارث في إطار كبير يشمل الضعف الجسدي والعزلة والتهميش والفقر نفسه (Chambers, 1983). ويمكن أن تفهم قابليتهم أيضاً عبر محدودية إمكانية الوصول إلى الخدمات، وانعدام ملكية الأصول، وضعف قدرة احتمالهم للكوارث.

أما الفقر فيعني في كثير من الأحيان العلاقة بين الدخل ومستوى الصرف، شريطة أن يكون الدخل محدوداً أو لا يُمكّن من الحصول على مقومات الحياة الأساسية، أو يُمكّن

ذلك في شطط. وإن البرامج الموجهة للحد من الفقر والتنمية مصممة على أساس زيادة الدخل وتحسين مستوى المعيشة، ويُمكِن أن يتم تقييمها بواسطة المستفيدين أنفسهم في ضوء نجاحها في تحقيق أهدافها (زيادة الدخل وعدمه)، أو بواسطة الخبراء على أساس زيادة دخل المستفيدين وانعكاسه على مستوى معيشتهم قياسا بالحد الأدنى من خط الفقر.

وعليه ليس بالضرورة أن تنفق سياسات وبرامج تقليل قابلية الأفراد والمجتمعات للتعرض للكوارث (برامج تقوية القدرات)، وتلك الموجهة للحد من الفقر والتنمية. ولكن يمكن أن تتفق أهدافهما، ذلك لأن البرامج الموجهة لمحاربة الفقر تقلل في نهاية الأمر من قابلية الأفراد والمجتمعات للتعرض للكوارث وتقوي قدراتهم، وإن أهداف البرامج الموجهة لتقليل قابلية التعرض للكوارث (capacity building projects) أكثر شمولاً من تلك التي توجه للحد من الفقر.

وعلى مستوى التخطيط طويل الأجل فإنه يجب إدراج برامج الحد من مخاطر الكوارث ضمن الخطط التنموية طويلة الأجل. وذلك بهدف تأكيد دور المؤسسات القاعدية المحلية ومساعدتها على تحويل الإخفاقات المتراكمة الناجمة عن سوء تخطيط البرامج التنموية من ناحية، ومن ناحية أخرى تحويل الخسائر الناجمة عن الكوارث إلى عناصر إيجابية توجه نحو التنمية والحد من المخاطر والاستجابة بفاعلية حال حدوث كوارث مستقبلية. ولعل في ذلك تأكيداً للترابط الوثيق بين أهداف الحد من الفقر والتنمية والحد من مخاطر الكوارث حيث يعتمد كل منها على الآخر.

٢ . ٣ تطور قابلية التعرض للكوارث

إن سكان الدول التي تعاني من مشكلات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية قد يواجهون صعوبات تحول دون تحقيقهم حياة مستقرة ومستدامة. وفي ذات الوقت، تواجه هذه الدول نقصاً في الأغذية وضعفاً في قدراتها الإدارية واللوجستية والتنظيمية، الشيء الذي يجعلها غير قادرة على تنفيذ برامج أكثر فاعلية للتأهب للكوارث أو مواجهتها، (FAO, 2002). وتتصل قابلية التعرض للكوارث في هذه الدول بسلسلة من الأسباب تؤدي في مجملها وبنسق متتابع ومتكامل إلى درجة تصبح فيها الحياة غير آمنة. ومن ثمّ

حـدوث الكـوارث. وما إن وجد الخطر في مجتمع قابل للتعـرض للكارثة تظهر الكارثة كحدث مباشر لهذه العلاقة. وبمعني آخر فإنه يمكن تصوير هذه العلاقة في معادلة بسيطة ومباشرة هي: (قابلية التعرض + خطر = كارثة). وتتطور قابلية التعرض للأخطار وفقاً لبيلاكي (Blaikie, et al, 1994) عبر مراحل ثلاث هي: الأسـباب الكامنة، و الضغوط المؤثرة، والظروف غير الآمنة (انظر شكل رقم ١).

الشكل رقم (١) يوضح تطور قابلية التعرض للكوارث



Source: Blaikie, P., et al, (1994)

أ ـ الأسباب الكامنة

تؤدي الأسباب الكامنة والمتمثلة في الفقر ومحدودية الانتفاع بمرافق القوى والموارد والايدولوجيا والنظم الاقتصادية إلى تدني المقدرات التنموية على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول، ومن ثم تنعكس سلباً على التطور والتنمية، الشيء الذي يزيد من قابلية التعرض للأخطار. فالفقر مثلاً ينعكس في قلة الصرف على التعليم والصحة والغذاء... وغيرها مما يترتب عليه ضعف في القدرات التعليمية (الجهل أو الأمية) والصحية (المرض والعجز) والجسمية (عدم القدرة على العمل وضعف المناعة) ...إلخ.

ب ـ الضغوط المؤثرة

تتمثل في ضعف المؤسسات التعليمية والتدريبية والمهارات، ومحدودية الأسواق المحلية والنمو السكاني السريع والتوسع الحضري وغيرها. وتنعكس من ثم على الأفراد والمجتمعات ويظهر ذلك في تسيير الصرف أو تقتيره، على قلته، على هذه البنود. كما يظهر ذلك في المشكلات المتصلة بالدولة ممثلاً في التخطيط على مستوى المدن التي تعاني من التوسع الناجم عن الهجرات القسرية وعمليات التحضر، وهذا الأخير يؤدي إلى الضغط على الخدمات بشكل عام الشيء الذي ينعكس عليها سلباً كماً وكيفاً.

ج ـ الظروف غير الآمنة

تؤدي الأسباب الكامنة والضغوط المؤثرة في تطور قابلية التعرض التدريجية للأخطار إلى ظروف غير آمنة للأفراد والأسر ومن ثم المجتمعات. وتظهر هذه الظروف في:

١ ـ مخاطر على مستويين: مستوى يتصل بالبيئة الطبيعية (جيوفيزيقية «مناخية ـ جيمورفولوجية» أو بيولوجية «نباتية أو حيوانية»)، وآخر بالبيئة البشرية وما يتصل بالأخيرة أكثر خطورةً وضرراً، وذلك يتمثل في السكن في أماكن خطرة وبناء مبان ضعيفة لا تقوى أمام المخاطر الكبيرة كالفيضانات والزلازل والبراكين وغيرها.

٢ ـ اقتصاد محلي محدود لا يساعد في التقليل من الضغوط المؤثرة، وعليه يصبح الفرد غير قادر مادياً لسد الثغرات التي تحول دون حدوث الكارثة كبناء منزل بمواد ثابتة في موقع غير مهدد بفيضانات موسمية أو تطوير التعليم من أجل الوصول إلى مقدرات تخطيطية عالية تساعد في إدارة الكوارث، وذلك بالتركيز على الاستعداد لها بشكل يقلل من مخاطرها إن وقعت.

٢ . ٤ من هم الذين لهم قابلية التعرض للكوارث؟

حاولت عدة دراسات في أدبيات جغرافية الكوارث وأنظمة الغذاء المعرضة للخطر التعرف على خصائص الأفراد والمجموعات المعرضة للكوارث، منها دراسة سيوفت (Swift, 1989)، وكانون (Cannon, 1991)، وإبراهيم (Ibrahim, 1991)، و دوانق وآخرين (Downing et al, 1996). إلا أن دراسة دوانق وآخرين (١٩٩٦) كانت أكثر عمقا وتحديدا للمعرضين للكوارث، وذلك لاعتمادها على تحليل مفهوم تعرض الأفراد والمجموعات للكوارث في ضوء سبل عيشها (livelihood) بناء على محاور ثلاثة هي: الحقوق (الأهلية) الممتدة (Expanded Entitlement)، والبيئة البشرية (Human Ecology)، والاقتصاد السياسي (Political Economy). ومن ثم استطاعت الدراسة أن تحدد أفراداً ومجموعات لها قابلية التعرض لكوارث نقص الغذاء والمجاعات هي:

١ ـ الفلاحون الذين يملكون حيازات صغيرة وعدداً قليلاً من العمالة الزراعية في المناطق الجافة الشحيحة الموارد، وهؤلاء يكونون أكثر عرضة للكوارث عند تعرضهم لهزات خارجية، في حالة زراعتهم في المناطق الزراعية الهامشية (Marginal Lands).

٢ ـ الرعاة الذين يستخدمون مراعي هامشية في المناطق الجافة وشبه الجافة والمعرضون عادة للجفاف والحشرات، فإن نظامهم معرض لانهيار حتمي متى ما ضاعت حقوقهم السياسية بسبب التهميش (Marginality).

٣ ـ عمال الأجرة الريفيون المعتمدون على تبادل الغذاء (الشراء) والذين يقل عندهم أو ينعدم الإنتاج الزراعي، إذ أنهم معرضون لتقلبات الميزان التجاري (Term of Trade) وفشل السياسات الحكومية خاصة في المناطق البعيدة والمعزولة.

٤ ـ فقراء المدن، وعمال القطاع الخاص، والعمال الريفيون، وتتسم هذه الفئة بذات الخصائص التي تتسم بها فئة عمال الأجرة الريفيين، وتختلف عنهم فقط في أن لها قدرا يسيرا من السلطة والحقوق في إطار مقاييس الاقتصاد السياسي ومشاريع إعادة البناء.

٥ ـ اللاجئون والنازحون لأسباب ترتبط، بشكل عام، بالهجرات القسرية (Forced Migration) والمتصفون تقريبا بالعوز والعدم، والذين عادة ما يحصلون على غذائهم من المساعدات التي تقدمها المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية.

٦ ـ المعدمون الأشد فقرا، الذين يتميزون بعدم القدرة على أداء النشاطات الإنتاجية، والذين تقل منافستهم في سوق العمالة الزراعية، والمعتمدون على العون الإغاثي الغذائي من مصادر متعددة.

٧ ـ النساء الريفيات اللائي يقمن بأعمال شاقة، ومحرومات في ذات الوقت من الخدمات الصحية والتعليمة والخدمات الاجتماعية الأخرى. فالأرامل والمطلقات والمنفصلات تعوق مسؤولياتهن، باعتبارهن ربات أسر، نشاطاتهن الزراعية، أما الحوامل والمرضعات فهن بحاجة إلى جرعات غذائية مركزة.

٨ ـ الأطفال المصابون بسوء التغذية، خاصة في السنوات الأولى من أعمارهم، والذين يتعرضون للتذبذبات الطفيفة في استهلاك الغذاء فإنهم أول ضحايا الكوارث.

٩ ـ العاجزون والمعوقون، الذين عادة ما يملكون موارد محدودة، والذين لا تفوق المساعدات التي يطلبونها قدراً أكبر من ما يبقيهم على قيد الحياة.

١٠ ـ العجزة أو كبار السن، الذين عادة ما يقل وضعهم الاجتماعي، ويجدون رعاية أقل من أولئك المنتجين من أفراد الأسر، على الرغم من الاتجاهات الثقافية والاجتماعية التي تدعم دورهم بشكل ملحوظ.

يشير التصنيف أعلاه، لفئات كبيرة كما ونوعا لأفراد ومجموعات التي لها قابلية التعرض لكوارث نقص الغذاء والمجاعات. فتشمل السبع نقاط الأولى منها الفلاحين، والرعاة، وعمال الأجرة، وفقراء المدن، واللاجئين والنازحين، والمعدمين الأشد فقراً، والنساء الريفيات. وقد اُعتمد في تصنيفها على عوامل شملت: الصحة، والتعليم،

وفـرص العمل، والجوع بناء على إنتاج وتبادل واسـتهلاك الغـذاء. ومن هذا التصنيف يمكن استخلاص الآتي:

ـ كثيرا ما يسـتخدم سـكان المناطق الجافة والشـبه جافة عدة استراتيجيات للتأقلم مـع النـدرة (Scarcity)، ومنها اتباع أكثر من وسـيلة لكسـب العيش (Ibrahim, 1991)، فيمكـن أن يكون الفرد فلاحاً وعاملاً ونازحاً معدماً. ولم يشر التصنيف إلى هذا التداخل.

ـ هذا التصنيف يجعل من العسير تحديد الأفراد والمجموعات التي ليس لديها قابلية التعـرض لكـوارث المجاعات ونقص الغـذاء. وبمعنى آخر فـإن هذا التصنيف يضع تقريبا معظم سـكان المناطق الجافة وشـبه الجافة، إن لم يشـملهم كلهم، في قائمة واحدة تختلف فيها المسـميات وتأتلف فيها الخصائص. وإن العوامل التي اتخـذت لتحديـد هـذه الفئة أو تلك قد أبـرزت جانب التعميم أكثـر من إبرازها جانب التحديد والتخصيص.

ـ أما المجموعات التي شملها التصنيف من الثامنة وحتى العاشرة فإنها قد اعتمدت عوامل العجز وعدم القدرة والحاجة إلى الرعاية، وهذه نتائج أكثر منها عوامل.

٣ ـ نماذج قابلية التعرض للكارثة

عـلى الرغـم من تعدد المحـاولات النظريـة والنماذج التـي تعالج قابليـة التعرض للأخطـار (Chambers, 1989; Cannon, 1991; Ibrahim, 1991; Douglas, 1992)، إلا أن هناك محاولتين رئيستين تدوران حول قابلية المجتمعات للتعرض لأخطار المجاعات الناجمة عن خطر الجفاف. وتفترض المحاولتان عدة أوجه واحتمالات لمسار كارثة مجاعة تحل بمجتمع ما، وما يصطحب ذلك من سـلوك اجتماعي. ولقد وضحت فكرتاهما في نـماذج. والنموذجان موضع الدراسـة همـا نموذج فاجـي (Fagg, 1991) ونموذج بول (Bohle,1995). وفيما يلي تحليل لكل منهما:

٣ . ١ نموذج فاجي

يعتمد نموذج فاجي (Faggi, 1991) على الافتراضات التالية:

- يهدف أي مجتمع أساسا إلى الاستقلالية والاعتماد على الذات ،بقدر الإمكان، في إطار القيم الاجتماعية ودون أي كوابح حتمية بيئية (Turco, 1988)، وبذا تصبح القيم الاجتماعية خطوة عملية نحو التنظيم الذاتي المتقدم، بعيداً عن موازنات الدولة التي تزيد الأمر تعقيداً.
- يجب اعتبار النشاطات المحلية أحد المشروعات التي ينفذ عبرها المجتمع إنتاجه متفاعلا مع الحيز الطبيعي المتاح له، في إطار مرجعيته الذاتية (Self-Referentiality) أو خبراته التراكمية، عبر هياكله المحلية التي تزيد من قدرته على الاعتماد على الذات.

يعتبر نموذج فاجي التصحر كارثة بيئية لها تأثير سلبي على إنتاج المجتمعات، إذ يؤدي إلى تقليل حجم الإنتاج الطبيعي للموارد. ويعتقد فاجي أن المجتمع يتعامل مع الكارثة في المرحلة الأولى (الكارثة الأولية) بطريقة مستقلة معتمدا على ذاته ودون تدخل خارجي. وذلك عن طريق نظام الضبط الاجتماعي الداخلي للمجتمع، الذي يضبط بدوره عمليات الإنتاج بطريقة تحافظ على البناء الاجتماعي المحلى (شكل رقم ٢). ولا تظهر، حتى هذه اللحظة، كارثة التصحر إلى حيز الوجود، طالما أنه ليس هنالك تغير في المقدرة الإنتاجية العامة للمجتمع. ولكن يمكن تصنيف وضع المجتمع في هذه المرحلة بأنه يمر بكارثة بيئية، في إطار عناصر البيئة المحلية، لا تؤثر على البناء الاجتماعي ككل، ولكنها تتخطى عتبة الثبات الأولية، التي أشار إليها بالرمز (س١).

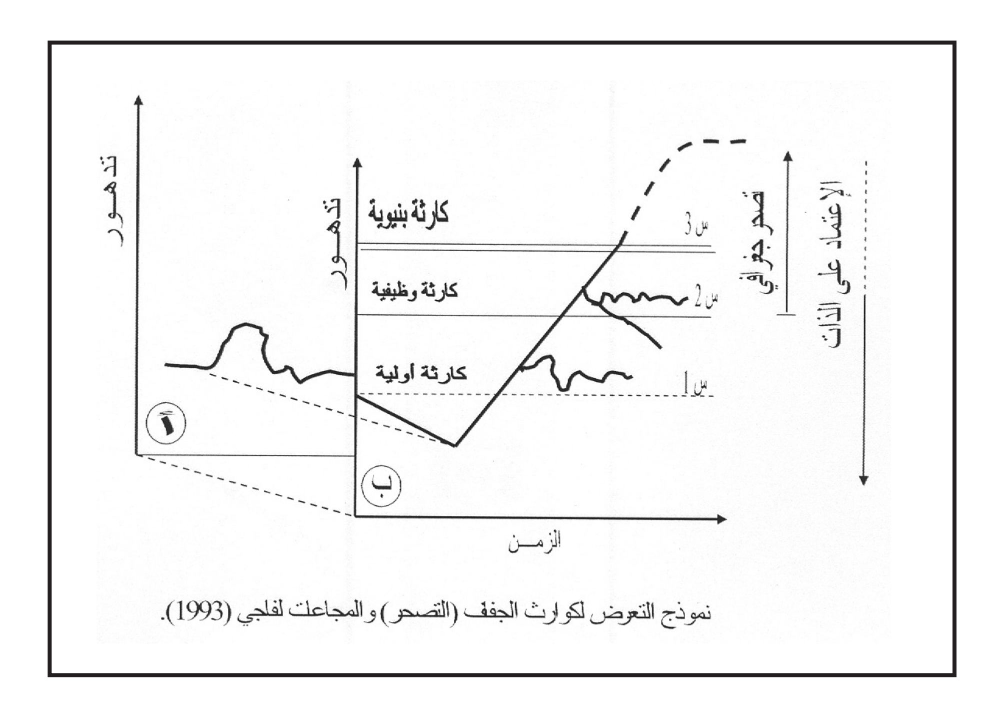
ويستمر فاجي في تصور العلاقة بين التدهور، الناجم عن الجفاف والتصحر، ومقدرة المجتمع على مواجهته. إذ يعتقد أن هذه العلاقة، بناء على عدة احتمالات، يمكن أن تحتمل تطورات غير متجانسة بسبب النمو الحاد للكارثة البيئية، والتغيير في البنية الإنتاجية للمجتمع، وقلة التفاعل بين عاملي النمو والتغير.

وعند مستوى معين تصل تعرية الموارد الطبيعية بسبب الجفاف والتصحر مستوى

متقدما، بحيث يصعب على المجتمع مواجهتها، لأن إمكانات تكيف الهيكل الاجتماعي القائم غير قادرة على مواجهة الكارثة البيئية المتفاقمة.

الشكل رقم (٢)

يوضح: نموذج التعرض لكوارث الجفاف (التصحر) والمجاعات لفاجي (Faggi. 1991)



نموذج التعرض لكوارث الجفف (التصحر) والمجاعلت لفلجي (1993).

وتتميز هذه المرحلة (الثانية) بتعرية المناطق الزراعية، والتأقلم مع إنتاجية المراعي الضعيفة، وطول مدة الهجرة بعيداً عنها (Ibrahim. 1980). كما يبدأ في هذه المرحلة تعري هيكل المجتمع المحلي وانكشافه للكارثة، وتتفكك العناصر والعلاقات المكونة له. وهنا تصبح عتبة الاستقرار الوظيفية (الكارثة الوظيفية) قد تم تجاوزها (س٢)، ويصبح المجتمع أمام «كارثة بيئية للوظائف المحلية»، والتي تعرف بالمرحلة الجغرافية الأولى نحو للتصحر.

ووفقاً لمقدرة النظام الاجتماعي على ابتداع بدائل أخرى أو هياكل للبقاء يمكننا أن نتصور احتمالين: (i) بداية تدهور هياكل المجتمع المحلية الوظيفية للإنتاج، وعدم احتمال القيم الاجتماعية لمواجهتها، أو (ii) إمكانية النظام الاجتماعي ضبط عمليات تدهور الهياكل المحلية الوظيفية للإنتاج.

ففي حالة مقدرة النظام الاجتماعي على بعث قدرات تنظيمه وابتداع ظروف عمل وهياكل جديدة، وإيجاد فرص لإعادة التعمير، سواء كانت مدعومة بابتكار داخلي أو بتدخل خارجي (العون الإغاثي)، فإنه لا محالة ينطلق. ولكن يكون النظام الاجتماعي عرضة للتغير. ويعتقد فاجي أن التدخلات الخارجية تعني، من حيث المبدأ، عدم الاعتماد على الذات، و يمكن أن تؤثر على الإنتاج الذاتي المستقل. ولكنه يتراجع عن اعتقاده هذا بوضعه احتمالية ألا يعتبر العون الاغاثي دائما عقبة تحول دون اعتماد المجتمع على الذات.

كما يرى فاجي أن نجاح سبل الاستقرار، التي تساعد بدورها المجتمع في استخراج استراتيجية إنتاجية للاعتماد على الذات، تبنى أساسا على الاستراتيجيات التقليدية للمجتمع، على الرغم من تدهورها وعدم أدائها لوظيفتها، وعلى الإنتاج المادي. ويرى أن للمجتمعات مقدرة على الاحتفاظ بقابلية للنمو وفقاً للتراكم المعرفي، والإدراك البيئي، وما ابتدع من استراتيجيات بمرور الزمن. ويكون المجتمع المعني، في هذه المرحلة، قد توصل إلى عدة وظائف. كما يؤكد على أنه ليس بالضرورة أن تؤدي هذه المرحلة إلى تدهور الهيكل الاجتماعي إلى مستوى الاعتماد كلياً على الإعانات الخارجية. ويتفق في هذا المنحى مع توركو (Turco, 1988) الذي يعتقد أن الهيكل الاجتماعي يمكن أن يكون قائماً حتى بعد انتهاء الوظيفة البنيوية للمجتمع نفسه.

أما في حالة بداية تدهور هياكل المجتمع المحلية الوظيفية للإنتاج فإن ذلك يعني لفاجي انعدام الإبداع الداخلي الكافي والتدخلات الأجنبية. وربما يؤدي ذلك إلى تدهور النظام إلى مستوي يتخطي قدرات التأقلم، حيث تنعدم احتمالية إعادة التوازن. وتتدهور من ثم استقلاليه الإنتاج المحلى شيئاً فشيئاً بسبب فقدانه للموارد الطبيعية والهوية التاريخية والجغرافية. ومن ثم تتفاقم الكارثة وتتخطى عتبة الكارثة البنيوية (س٣).

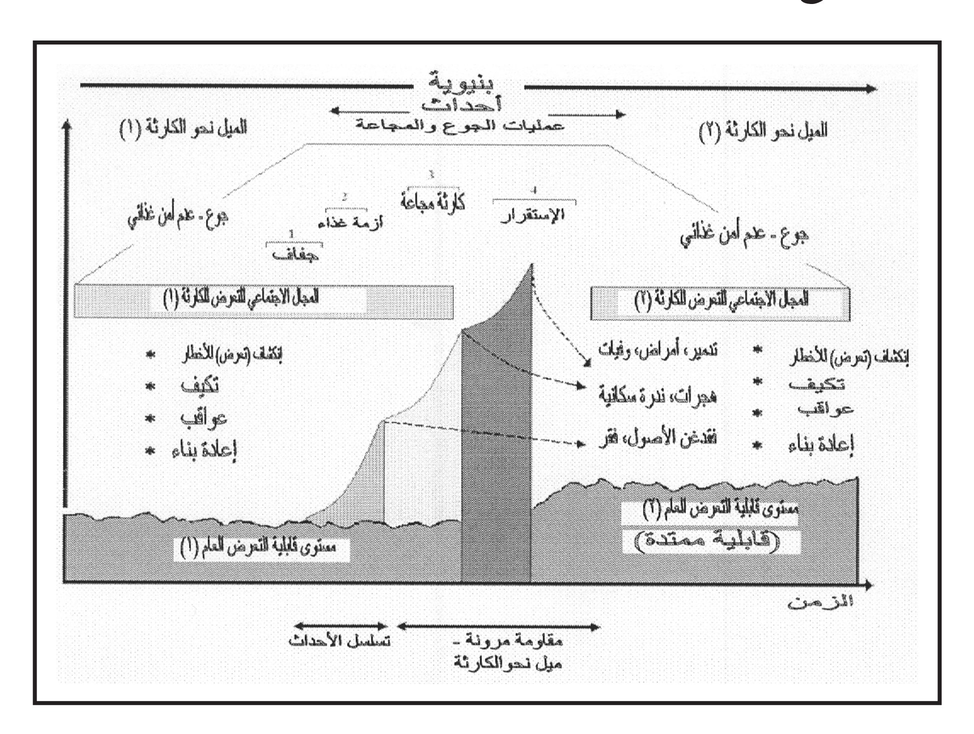
وتتميز هذه المرحلة بالآتي: (i) لا تعتمد عمليات التصدي لتطور التذبذب البيئي على استراتيجيات التكيف مع النظام، لانعدامها، بقدر اعتمادها على حدة التذبذبات نفسها، (ii) حدوث علاقات بين المحددات البيئية والمجتمع، (iii) يبحث أفراد المجتمع عن استراتيجيات بقاء خاصة بهم ضاربين بالعادات التقليدية والعلائق الاجتماعية وبالتجارب المحلية القوية عرض الحائط. وفي هذه المرحلة يفقد المجتمع استقلاليته ويعتمد على المساعدات الخارجية والتي تؤدي إلى زيادة استقرار البدو والذين هاجروا من المناطق الرعوية والزراعية حول أطراف المناطق الحضرية، وزيادة تعرية المشاريع المروية.

٢ . ٣ نموذج بول

لقد طور عضو الجمعية الجغرافية العالمية بول (Bohle,1995) منهجا جديداً في مجال الجغرافيا البشرية أسماه " جغرافية الكوارث وأنظمة الغذاء القابلة للتعرض للكوارث". ولقد تقدم به رسمياً، باعتباره مقترحاً، للجمعية الجغرافية العالمية في عام ١٩٩٤م حيث تم قبوله كفرع جديد من فروع الجغرافية وشكلت له لجنة ترأسها بول نفسه. يتناول هذا المنهج بالتحليل العميق لأزمات الغذاء والمجموعات القابلة للتعرض له، في ظل خطر الجفاف، مع التركيز على التداخل بين أنظمة الغذاء من جهة، ومحدداتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية السياسية من جهة أخرى. عرض بول هذا المقترح في قابلية التعرض لكوارث الجفاف والمجاعات الموضح بالشكل رقم (١).

الشكل رقم (٣)

يوضح إطار التعرض لكوارث الجفاف والمجاعات لبول (Bohle، 1995)



يركز المقترح على فكرة أن أزمة الغذاء والمجاعة في الأقاليم الجافة وشبه الجافة ليس عبارة عن أحداث حرجة قصيرة المدى فقط. ولا بد من فهمها على أساس أنها نتيجة لتطور عمليات مستمرة طوية المدى. وفى ظل هذه الاستمرارية والتطور يتزايد التهديد لمجموعات معينة من المجتمع وتتضاءل في ذات الوقت إمكانات نجاح عمليات إدارة الكوارث وتصبح أقل تأثيرا وأكثر محدودية (Bohle، 1995). ويتميز تسلسل عمليات المجاعة بزيادة قابلية مجموعات معينة من المجتمع للتعرض للكارثة.

يعتقد بول أن أول مرحلة من مراحل تسلسل عمليات المجاعة هي مستوى قابلية التعرض العام (Baseline vulnerability) والذي يتسم بسلسلة عوامل بنيوية طويلة

المدى (شكل رقم ١). وعلى الرغم من أن هذه المرحلة تتميز بعدم استقرار النظام الغذائي، إلا أنه لا يشكل خطورة آنية لوجود أزمة غذاء حادة. ولكن تؤدي التقلبات الموسمية قصيرة المدى، مثل الجفاف، في هذه المرحلة الأساسية غير المستقرة، إلى زيادة قابلية التعرض لأزمة غذائية مستقبلاً، ومن ثم يحدث عدم استقرار ملحوظ في النظام الغذائي ويتردى الوضع الغذائي.

تبدأ المرحلة الثانية نتيجة للزيادة المستمرة لحالة عدم الاستقرار، والتي عادة ما تبرز نتيجة لأحداث فجائية مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والفيضانات والتي تؤدي بدورها إلى ظهور فجوة غذائية. وتتميز هذه المرحلة بانهيار النظام الغذائي بسرعة شديدة ويصل الأمر إلى نقطة تحول حرجة. وإن لم تكن الإجراءات الاحترازية أو التحوطات في المتناول أو غير فاعلة تحدث كارثة مجاعة وينهار النظام الغذائي تماما.

إن مرحلة الاستقرار (إعادة التوازن)، وهى مرحلة ذات وسائل متعددة، تبدأ في أوقات مختلفة خلال مراحل تطور المجاعة. في هذه المرحلة، يتحسن الوضع الغذائي نتيجة لاستخدام عمليات التحكم (استراتيجيات التكيف). ومع ذلك، يعتقد بول أن هنالك احتمالاً للعودة إلى المرحلة الأولى «مستوى قابلية التعرض العام»، ولكن في أحوال كثيرة، يمثِّل ذلك أعلى مستوى لقابلية التعرض للكارثة (انقلاب الكارثة) وهذا قد يزيد من احتمال وقوع كارثة جديدة، ويعجل أيضاً بالانتقال من كارثة لأخرى (مركبة).

ولكن، بعد الكارثة هنالك احتمال استئناف عملية الاستقرار بصورة سريعة دون برامج ظاهرة لإعادة التوازن. ويعتقد بول أن المعلومات محدودة عن مرحلة ما بعد الكارثة وعن درجة قابلية التعرض للكارثة الجديدة (Bohle,1995).

وقد استمر بول في إبراز ذلك من خلال فترات الكوارث الغذائية. وبالرغم من المحاولات المستمرة لإعادة التوازن والاستقرار عبر استراتيجيات التكيف التي تبتدعها المجتمعات فإن هنالك، وفى ذات الوقت، مخاوف كامنة وزيادة في قابلية هذه المجتمعات للتعرض لكارثة مجاعة. وهذه الحالة التي يعيشها المجتمع تساهم في معالجة الوضع غير المستقر بين قابلية التعرض لكارثة مجاعة من ناحية والأمن الغذائي من ناحية أخرى، بشكل أكبر مما كان عليه الوضع قبل حدوث المجاعة.

ويعتقد بول أن استراتيجيات التكيف الداخلية التلقائية للمجتمعات المعرضة لتهديدات كامنة بالمجاعات تلعب في هذه المرحلة دوراً في إعادة التوازن. وتشتمل استراتيجيات التكيف من أجل البقاء، على سبيل المثال، البحث عن بدائل جديدة لمصادر غذائية، وتعديل قصير الأجل للعادات الغذائية، واستخدام وسائل فلاحيه بديلة، وتنمية فرص دخل جديدة إضافية، والهجرة، والمشاركة بالغذاء المتاح على مستوى الأسرة النووية والممتدة، وفروع القبيلة، والقبيلة، وهكذا. ولكن ربما تؤثر التدخلات الخارجية المتمثلة في التدخلات السياسية والعون الإغاثي على فاعلية استراتيجية التكيف من أجل البقاء، ومن ثم تكون مسؤولية عن خلق الكوارث الغذائية (Bohle,1995).

٣ . ٣ تحليل لفكرة النموذجين

١ ـ تدور فكرة النموذجين في فلك قابلية المجتمعات للتعرض لأخطار المجاعات الناجمة عن خطر الجفاف. وتفترضان عدة أوجه واحتمالات لمسار كارثة مجاعة تحل بمجتمع ما، وما يصطحب ذلك من سلوك اجتماعي.

٢ ـ اعتمد كلا النموذجين على التوأمة بين البعدين البيئيين: (i) البعد البيئي الحتمي: القائم على أن الإنسان كائن سلبي تجاه قوى الطبيعة (خطر الجفاف) وأن للبيئة المادية قوة ذات تأثير حتمي على الكائنات الحية، وهذا بالطبع يرتبط بعامل المكان وخصائصه الطبيعية. و (ii) البعد البيئي الإمكاني (المدرسة البيئية الإمكانية): القائم على مقدرة الإنسان تسخير إمكانات البيئة الطبيعية لمصلحته، حسب إرثه الحضاري والتكنولوجي، الشيء الذي يمكنه من زيادة مقدرته للتكيّف مع البيئة واستغلال مواردها والاستجابة والانسجام معها، ومن ثم للتغلب على كارثة المجاعة أو الخروج منها بأقل خسائر.

٣ ـ حلل النموذجان قابلية المجتمعات للتعرض لكوارث المجاعات وعمليات إعادة التوازن التي تقوم بها المجتمعات عبر استراتيجيات التكيف الداخلية المتمثلة في ما يبتدع من آليات تقليدية للتكيف مع ظروف نقص الغذاء والمجاعات من ناحية، واستراتيجيات خارجية تتمثل في العون الإغاثي الإنساني الذي تقوم الحكومات أو منظمات المجتمع المدني من ناحية أخرى.

٤ ـ استخدم النموذجان النظام الغذائي والبناء المحلى للمجتمع المعني باعتبارهما معيارين لضبط الإنتاج القائم على الاعتماد على الذات تحت تأثير خطر الجفاف. بحيث يتدخل عاملا الوقت ورغبة المجتمع في الاستقلال، باعتبارهما عاملين رئيسين يعكسان مدى قابلية المجتمع للتعرض لكارثة مجاعة، وما يصطحب ذلك من تدهور للبناء المحلي وعقبات تحول دون الوصول إلى التوازن من ناحية، ومدى مقدرة المجتمع للوصول للتوازن من ناحية أخرى.

٥ ـ اعتمد النموذجان على رؤية هولنج (Holling) لمفهوم مطاطية أو مرونة الأنظمة الطبيعية البرية، ومقدرتها على التكيف مع مدى معين من التغيرات الخارجية (حد المرونة) (Holling, 1986).

٦ ـ أمّن النموذجان على إمكانية عودة النظام إلى ما كان عليه في مرحلة ما قبل الكارثة دون ذكر لأثر الكارثة نفسها، أولية كانت أم وظيفية بالنسبة لفاجي (Faggi) أو المرحلة الأولى بالنسبة لبول (Bohle)، في خلق استراتيجيات جديدة. باعتبار أن الكارثة مسرحا جديدا للمجتمع لابتداع استراتيجيات جديدة في التعامل مع الحياة نفسها. وعليه لا يمكن مجرد التسليم بان المجتمع سيرجع حتما لسيرته الأولى بعد خروجه من كارثة مجاعة أو أزمة غذاء عابرة.

٧ ـ تناول النموذجان عامل الزمن تناولاً مطلقا مستمرا يحمل في طياته احتمالين اثنين هما: الاستقرار والخطر، وبين هذا وذاك تتأرجح، أو تنعدم، قابلية المجتمع للتعرض لكارثة مجاعة.

٨ ـ يبدو من خلال النموذجين عدم وضوح معالم ومؤشرات الفروق الواضحة بين كل مرحلة يمر بها المجتمع وأخرى، وأن المؤشرات المستخدمة في النموذجين لقياس التدهور هي ذات المؤشرات المستخدمة لتحديد مدى قابلية المجتمعات للتعرض للكوارث.

٤ ـ خاتمة

يمكن القول بشكل عام أن معظم الدراسات التي حاولت «نمذجة» أو عرض قابلية التعرض للكوارث في نماذج لم يخرج محتواها عن مشكاة أفكار البعدين الحتمي والإمكاني. ويظهر ذلك في معظم المعالجات الجغرافية التي حاولت ذلك، ومن بينها النموذجين موضع الدراسة. ولقد أوضحت الدراسة أن كلا النموذجين يوليان البعد الإمكاني قدرا من التحليل أكثر مما يوليانه للحتمي البيئي. ومما يدلل على ذلك تناول النموذجان لاستراتيجيات تكيف ولمشاريع إعادة البناء أكثر من تناولهما جراحيا لخطر الجفاف نفسه، واكتفيا بوضع الجفاف أو التصحر في إطار حتمي مطلق، إن تغير من تلقاء نفسه تغيرت على إثره معالجات المجتمع للتصدي للكارثة، وهذا يبدو واضحاً في نموذج فاجي (Faggi).

وعلى الرغم من محاولة النموذجين لعرض قابلية التعرض لكوارث المجاعات وتركيزهما على البعد الإمكاني إلا أنهما لم يعطيا قدرا كبيرا من الاهتمام لدور ثقافة المجتمعات وإرثها الحضاري، ومدى التكافل والإيثار القائم بين أفرادها خاصة في المجتمعات الإسلامية. والتي إن أوليت حقها من العرض والتحليل فإنها حتما ستساعد في فهم أعمق لأيديولوجيات المجتمعات واستراتيجياتها للتصدي للكوارث عامة وكوارث المجاعات خاصة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

محسوب، محمد، وأرباب، محمد، (٢٠٠٢)، الأخطار والكوارث الطبيعية: الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية، دار الفكر العربي، القاهرة.

الأحيدب، إبراهيم، (١٩٩٩)، الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها: دراسة جغرافية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، الرياض.

الطيب، حسن أبشر (١٩٩٨)، إدارة الكوارث، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (١٩٥٥)، لسان العرب، دار صادر، دار بيروت، بيروت.

حيلتي وآخرون، (٢٠٠٤)، الاستعداد للكوارث: دليل تدريب، برنامج تقليل مخاطر الفيضانات، قسم إدارة الكوارث، إدارة المشروعات، الهلال الأحمر السوداني الخرطوم.

منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، (٢٠٠٢)، لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة الثامنة والعشرون، في الفترة من ٦ إلى ٩/ ٦/ ٢٠٠٢، المقر الرئيسي للمنظمة، روما.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Blaikie, P., Cannon, T., Davis, B., (1994), At Risk: Natural Hazards, People's Vulnerability and Disasters, Routledge, London.

Bohle, H., (1995), The Geography of Famine and Food Crisis Research, in: International Geographical Union Bulletin, Volume 45, pp. 5-12.

Burton, I., and Kates, R., (1964), The Flood Plain and Seashore: A Comparative Analysis of Hazard Zone Occupancies, Geogr. Review, Vol. 54, pp 360-385. New Yourk.

Burton, I., Rates, R., and White, G., (1978), The Environment as Hazard, New York, Oxford University Press.

Cannon, T., (1991), "Hunger and Famine: Using a Food Systems Models to Analyze Vulnerability" in: Bohle, H., Cannon, T., and Ibrahim, F., (ed), Famine and Food Security in Africa and Asia Indigenous Response and External Intervention to Avoid Hunger Bayreuther Geowissens Chaftliche Arbeiten.

Chambers, R., (1983), Rural Development; Putting the Last First, London, Longman.

Chambers, (1989), Vulnerability, Coping and Policy, Brighton, IDS Bulletin, Volume, 20/2, pp.1-7.

Dahl, G., (1988), Who Can be Blamed?, Interpreting the Beja drought, Paper presented to the International Conference on Environmental Stress and Security, Stokholm.

Dewll, A., (1990), A re-assessment of Entitlement Theory in the Light of Recent Famine in Africa, In: Development and change.

Douglas, M., (1992), Climate Change and Vulnerable Places: Global Food Security and Country Studies, in Zimbabwe, Kenya Senegal, and Chile, University of Oxford, Environmental Change Unite (ECU), Research Report No. 1., Oxford.

Downing, T., Watts, M., and Bohle, H., (1996), Climate Change and Food Security: Towards a Sociology and Geography of Vulnerability, in: Downing, T., (ed), Climate Change and World Food Security, Berlin, Springer, pp. 183- 206.

Faggi, P., (1991), La desertificazione. Geografia di Una Crisi Ambentale, Milano, Etaslibri.

Faggi, P., (1993), "Desertification and Society: A question of Territory", in GeoJournal, 31, pp. 89-94.

FAO, (2002), Improving Preparedness for Impact and Needs Assessment and Resource Mobilization, in: Disaster Risk Management Program in the IGAD Region, Volume VII, Project 6.

Garnsey, P., (1993), Famine and Food Supply in the Graeco-Roman World; Responses to Risk and Crisis, Cambridge University Press.

Harris, M., and Ross, E., (eds)., (1987), Food and Evaluation: Towards a Theory of Human Food Habits, Temple University Press, Philadelphia.

Hayati et al. (2005), Disaster Preparedness: Training Manual, Flood Risk Reduction Project, Disaster Management Section, Program Department, Sudanese Red Crescent Society, Khartoum.

Holling, C., (1986), The Resilience of Terrestrial Ecosystems: Local Surprise and Global Change, in: Clark, W., and Munn, R., (eds.) Sustainable development of the Biosphere, Cambridge University Press, Cambridge.

Ibrahim, F., (1980), "Conflict Solution Among the Hadendowa - Transition from the Madlas to the Court of Law", in Rural Urban Migration and Identity Change, Case Studies from the Sudan, Bayreuther Geowissenschaftliche Arbeiten, 11, Bayreuth.

Ibrahim, F., (1991), The Exchange of Livestock and Grain and their Role in Enhancing Vulnerability of Famine in the Semi-arid Zone of the Sudan, in: Bohle, H.; Cannon, T.; Huog, G.; and Ibrahim, F., (eds), Famine and Food Security in Africa and Asia, bayreuther geowissenschaftl. Arb., 15, pp. 185-199.

International Federation of Red Cross (IFRC) (1992), A pocket Guide to Assessing Vulnerabilities for Programmes of the Red Cross and the Red Crescent societies, Mimeo, Geneva.

Mortimore, M., (1991), "Five Faces of Famine: The Autonomous Sector in the University Press. Famine Process", in H. G. Bohle, T. Cannon, G. Hugo and F. N. Ibrahim (Eds.), Famine and Food Security in Africa and Asia, Bayreuther Geowissenschaftliche Arbeiten, 15, Bayreuth.

Patel, M., (1992), Traditional Coping Mechanisms and Strategies in Relation to food Crisis in Sudan, UNICEF-Sudan Country office, Khartoum.

Rangaswami, A., (1985), Failure of Exchange Entitlements Theory of Famine, in: Economic Political Weekly Bulletin, Volume, 40.

Sen A. (1981). Poverty and Famines: An Essay on Entitlement and Deprivation. Oxford. Clarendon Press.

Swift. J.. (1989) Why are Rural People Vulnerable to Famine? IDS Bulletin. Volume. 20. (2).: 8-15.

Turco. A.. (1988). Verso Una Teoria Geographica. Della Complessita. Milano. Unicopli.

United Nations Disaster Reduction Organization (UNDRO). (1987). An International Decade for Natural Hazard Reduction Confronting Natural Disaster: National Academy Press. Washington. D.C.

Vagenes. V.. (1990). Male Outside and Female Inside- Special Orientation in the Gender System of Hadendowa. North – Eastern Sudan. Norsk Geogr. Tidssk.. 49. pp. 91-104.

Walker. P.. (1989). Famine Early Warning Systems: Victims and Destruction. Earthascan.

Watts. M.. (1991). «Entitlement or Empowerment?». Review of African political Economy. 51. pp. 9-26.

الأنماط الجغرافية للجريمة

دراسة أنثروبولوجية لبعض الجرائم المرتكبة في الأردن

د. أيمن الشبول[*]

مقدمـــة

تحتل الجريمة في وقتنا الحاضر حيزاً كبيراً من تفكير الأنثروبولوجيين والاجتماعيين والقانونيـين والجنائيـين والمفكرين وأصحاب الـرأي والقرار في الإدارات الحكومية والمجتمع بعد أن تكشف مدى خطورتها وتفاقمت جسامتها وزاد انتشارها بين العديد من أفراد الجماعات مهما تباينت اتجاهاتها أو اختلفت درجتها في التقدم والرقي، فالجريمة كانت وما زالت موجودة وإن تغيرت أنماطها وصورها ومظاهرها. ولا يمكن القطع بمقياس واقعي يحدد النسـبة الحقيقية للزيادة في الإجرام أو قدر انتشـارها ولو في وقت معين أو مكان معلوم لأننا بكل بساطة نفتقر إلى أمرين جوهريين: أولهما هو تحديد مفهوم الجريمة، إذ لا شك في أن الفعل الواحد قد يُعتبر جريمة في وقت ما ولا يعتبر كذلك في وقت سابق أو لاحق، حسب ما تراه الجماعة من أمر تجريمه من عدمه، فنشاط الفرد قد يتعدى نسق الأخلاق أو الدين إلى نسق النموذج القانوني للجريمة، وقد ينكمش عن هذا النموذج ويقتصر على النسق الأول، بل قد يكون الفعل في نظر القانون جريمة لاعتبارات معينة في حين أن لا علاقة للأخلاق والدين به، وهذا أساس مبحث المقارنة بين نسـق الدين والأخلاق من ناحية ونسـق القانون من ناحية أخرى. والفعل الواحد أيضـاً قـد يُعتبر جريمة في مكان ما في حين أنه لا يعـد كذلك في مكان آخر وفقاً للتقاليد والاعتبـارات السـارية في كل من المكانين، ونضرب مثالاً واضحـاً لهذا بالأعمال المخلة بالحياء. والأمر الآخر الذي يفتقر لمعرفة قدر الزيادة في الإجرام هو توافر الإحصائيات الدقيقة القائمة على أسـس علمية سـليمة. فالمسلم به أن من أصعب أنواع الإحصائيات وأقلها اطمئنانا إلى النتائج التي تسـفر عنها ما تعلق بأمر الجريمة، لأن الجريمة بطبيعتها أمـر مخالف للقانون وهي التي يسـعى مرتكبهـا في غالبية الحالات إلى إخفاء أمرها حتى

(*) أستاذ مساعد، قسم الإنثروبولوجيا، كلية الآثار الانثروبولوجية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

يفلت من جزاء يوقع عليه، فكثيرة هي الجرائم التي لا يعرف أمرها، إما لإخفائها أو لعدم الإبلاغ عن وقوعها لسبب أو لآخر. بل يحدث أحياناً أن تعرف الجريمة على غير صورتها الحقيقية مما يؤدي إلى نتائج إحصائية خاطئة.

وعلى الرغم من كل ما تقدم فيكاد يكون من المجمع عليه أن الإجرام في ازدياد والمحاولة للحد منه مستمرة، ويكفي للتدليل على هذا أن ينظر الإنسان من حوله ويمد بصره إلى فترة سابقة من الزمان عاشها ليتبين صوراً من الجريمة خلقت مع الأيام وليدة ظروف معينة، تستوي فيه الدول المتقدمة والدول النامية، لأن الأمر لا يتعلق بالتقدم أو التخلف، فأثرهما يقتصر على تنوع الجريمة التي تختلف من مجتمع لآخر ومن مكان لآخر. والتطور في حد ذاته يؤدي إلى صور جديدة للإجرام، لاسيما حين يكون بخطى سريعة لا تستطيع معه الأفكار والتقاليد السائدة المسايرة، حيث تختل القيم وتضطرب الموازين في المجتمع، مما يسفر عنه صعوبة الاهتداء إلى السبيل القويم فترتكب الجرائم، لاسيما في أعقاب كثير من المتغيرات العالمية إضافة للعولمة التي طالت أثارها السلبية جميع جوانب البناء الاجتماعي.

هذا الكلام لا يعني أن الجريمة هي وليدة المجتمع الأردني أو أنها مقصورة عليه كإحدى ظواهر العلاقات المتشابكة والمعقدة بين أفرادها، أو بين الأفراد والسلطة. فالأمر على خلاف ذلك، لأن الجريمة وان وجدت بين أفراد في جماعة – مهما قل عدد أفراها– إلا أنها قديمة قدم الجماعة وقدم اجتماع الإنسان بغيره من الأفراد، وآية هذا ما يذكره التاريخ عن قابيل وهابيل، وكل ما في الأمر – كما سبق أن أشرنا– أن الجريمة تختلف في مفهومها وفي مدى انتشارها وفقاً لتقاليد ونواميس جماعة معينة في الوقت والمكان المعينين.

فالجماعة لها كيان ذاتي مستقل، ومنذ وجودها خلقت بها غريزة المحافظة على بقائها– وهي ذات الغريزة التي دفعت الإنسان للمحافظة على نفسه – ووجهتها نحو طريق رد كل عدوان، سواء وجه إليها بطريق مباشر، أم وجه إلى أحد أفرادها فلحق بها بطريق غير مباشر.

إن انتقال المجتمع الانساني من البداوة إلى الحضارة، يعني تدرجه نحو الاستقرار والرقي والتقدم، الذي لم يقتصر على النواحي المادية فحسب بل شمل كذلك الجوانب

المعنوية. ودراسة التاريخ وتطور المجتمعات تكشف عن كفاح – سواء صاحبه نجاح أو فشل – في سبيل احترام الذات الإنسانية، وكفالة حد أدنى من الحقوق يتمتع به الإنسان ويحفظ له آدميته. ولقد تعددت وتشعبت الدراسات التي تعمقت في دراسة النفس الإنسانية وسلوكها، وتربط بينها وبين المجتمع الذي تنشأ فيه وتعيش. وأن كثيراً من الثورات في التاريخ كان من بين بواعثها كفالة الحماية والاحترام لشخص الإنسان وحقوقه.

لهذا فان هذا البحث يركز على الجريمة في المجتمع الأردني من خلال دراسة بعض الجرائم الشائعة والتي قد تغيرت وتطورت في شكلها ونوعها ونمطها تبعا لتغير وتقدم المجتمع على اعتبار أن الجريمة ظاهرة اجتماعية متغيره ومتطورة تبعا لتغير وتطور المجتمع الذي تنشأ فيه.

لمحة عن التطور التاريخي لظاهرة الجريمة والنظريات المفسرة لها

كان ظهور الإنسان على سطح البسيطة إيذانا بظهور الجريمة، فقد كان قتل قابيل لأخيه هابيل باكورة هذه الجرائم التي عرفتها البشرية؛ وكان حمورابي أول من قنن لها، كما عولجت في العهد القديم ولاحقا في القرآن الكريم إضافة للقانون الوضعي. وحتى يتسنى لنا أن نفهم هذه الظاهرة فلا بد من إعطاء نبذة بسيطة عنها حيث إن أي نظام كما يقول أوجست كومت لا يمكن فهمه إلا من خلال تاريخه (عقيد، ١٩٩٤: ٦).

الجريمة في حقيقتها تعود إلى ضعف الوازع الأخلاقي والديني عند من يرتكبونها بل قد يصل الأمر إلى حد انعدام الأمرين معا عند الكثير من المجرمين (أحمد، ٢٠٠٦: ١١). وقد قدم لنا القرآن الكريم وثيقة لأقدم واقعة إجرامية حددت بدء تاريخ الجريمة حيث أقدم قابيل على قتل أخيه هابيل بدافع الحسد وهذا العمل يعد أول جريمة اقترفها الإنسان في التاريخ بدليل قوله تعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا

يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ (المائدة)، وهذه الوثيقة الإلهية التي جاء بها القرآن الكريم تدحض ما جاء به السرّاج من عدم امتلاك وثيقة تحدد بدء تاريخ الجريمة (السرّاج، ١٩٨٩: ١).

إذن قتل قابيل لأخيه هابيل قد شكل أول جريمة عرفتها البشرية، وكانت بمثابة نذير من اجل التعاون لمواجهة الأخطار بشكل جماعي والذي تطور عبر الزمن ليتوصل في المرحلة البدائية إلى تحريم الأفعال الضارة بالجماعة، فقد كان الطوطم[1] يشكل نظاما ينطوي على أداء أفعال معينة وتحريم أفعال وأشياء أخرى (خليفة، ١٩٩٠: ١١). وقد لازمت هذه المرحلة أنواع من العقاب الذي يتم بواسطة الأفراد أنفسهم ويكاد ينحصر بالثأر والانتقام الذي كان يتم بغير قيود، ثم تطور الحق بالعقاب إلى رب الأسرة ثم إلى شيخ القبيلة أو العشيرة، وتطور في مرحلة لاحقة مفهوم القصاص الذي يقوم على التماثل بين الاعتداء الذي وقع والعقاب (العين بالعين والسن بالسن) ثم ظهرت فكرة الدية كصورة مبكرة وبدائية لفكرة التعويض المعمول بها حاليا (راشد، ١٩٧٤: ٩ ـ١٥) الذي كان حمورابي أول من سنها بدلا من العقوبة (أحمد، ٢٠٠٠: ٦٢).

وقد حاول فلاسفة الفكر الإغريقي تفسير ظاهرة الجريمة، حيث يرى أفلاطون أن الفرد يُدفع إلى ارتكاب الجريمة رغما عنه واعتبر المجرم كالمريض يجب علاجه إن كان ذلك ممكناً أو التخلص منه إذا كان علاجه مستحيلاً، في حين ردها ابقراط إلى خلل في الجانب العقلي للفرد ناتج عن عيوب خلقية وعقلية لدى الجاني وانه عن طريق هذه العيوب يمكن معرفة طباعه وسلوكه، وأيد أرسطو هذا الرأي وربط الجريمة بالكواكب التي تبعا لها يكون الإنسان طيباً أو خبيثاً (بهنام، ١٩٨٦: ٤١-٥٥).

---

(١) حيوان أو نبات أو جماد تتخذه عشيرة أو قبيلة رمزاً يميزها عن بقية العشائر والقبائل، ويتسمى أفرادها باسمه لاعتقادهم بانه (حبرهم الأعظم) و (حاميهم) ويشعرون أنهم يرتبطون به ارتباطاً غامضاً. وتقوم عقائد العشيرة او القبيلة وطقوسهم على تقديس (الطوطم). .... وقد يكون للجماعة أكثر من طوطم واحد. كما ترجع القبائل بنسبها لهذا الطوطم كونه سلفهم فينقشون اسمه ورسمه على أجسامهم وملابسهم وأسلحتهم (سليم، ١٩٨١: ٩٨٠). وقد ظهر مصطلح الطوطم، المستمد من لغة (الاجيبوا)، لأول مرة عام ١٧٩١ وتعني العلاقة الدموية بين الإخوة والأخوات الذين ينتسبون لنفس الأم ولم يتزاوجوا فيما بينهم.

وفي عصر النهضة وضع ديلابورتا (De la Porta) مؤلفا عام ١٥٨٦ ابرز فيه العلاقة بين الطباع الفردية للجاني التي تكشف عنها عيوب خلقية ظاهرة في الوجه، وقد أيده في ذلك داروين ثم تبعه في ذلك جاك مؤسس علم الملامح وبعد ذلك الطبيب الفرنسي موريك الذي توصل إلى أن المجرم هو صورة ناقصة وممسوخة من الإنسان البدائي (عقيد، ١٩٩٤: ٦).

وبحلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر جاءت المدرسة الوضعية لتوجه دعوتها إلى الاهتمام بشخصية الجاني ورد الجريمة إلى مختلف العوامل الواقعية (عبد المنعم، ١٩٩٤: ٦٠). ويرى لومبروزو (Lombroso)، مؤسس المدرسة الوضعية الايطالية، أن الظاهرة الإجرامية من صنع الإنسان المجرم أولا وقبل كل شيء، لهذا يكون من الطبيعي فحص شخصية هذا المجرم والتعرف على كافة جوانبها، ثم محاولة الربط بين خصوصية الجاني وبين الجرم الذي ارتكبه (المهيرات، ٢٠٠٠: ٤١). أما مدرسة ما بعد الوضعية التي يمثلها عالم الانثروبولوجيا ارنست هوتون (Ernest Hooton) فقد نادت بفكرة المجرم العضوي ذات العلاقة المباشرة بالوراثة والسلالة، فهو يرى أن المجرمين يمثلون طبقة دنيا أو أن بنيتهم تتكون من أنواع عضوية رديئة، وان منع الجريمة يمكن فقط تحقيقه بواسطة استئصال الأشخاص غير الصالحين عضوياً (جسدياً) أو عقلياً أو أخلاقيا أو عن طريق إبعادهم وفصلهم أو حجزهم في بيئة مطهرة اجتماعياً (Hooton, 1939: 30).

وتعد الدراسات الانثروبولوجية من الدراسات الحديثة للظاهرة الإجرامية، حيث ترجع نظرية التكوين الإجرامي التي نادى بها دي توليو (De Tullio) الجريمة إلى مجموعة من الأسباب تتداخل فيها العوامل الفردية مع العوامل الاجتماعية، فهي سلوك بيولوجي، وتعد مظهراً من مظاهر عجز الفرد عن التكيف مع القواعد الاجتماعية إضافة إلى ما للعوامل الاجتماعية والعضوية من دور في إنتاج الظاهرة الإجرامية (عبد المنعم، ١٩٩٤: ١١٤). وعلى الرغم من أنها ترتكز في تفسيرها للسلوك الإجرامي على افتراضات متعددة إلا أنها تفترض أن شروط الإجرام وظروفه الأساسية توجد في البيئة الطبيعية والثقافية والاجتماعية المتضمنة لمجموعة من العوامل الخارجية التي تحيط بالفرد، والسابقة في وجودها عليه وعلى أي فعل إجرامي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة. ويعتقد أصحاب هذا

التوجه أن الظروف والخصائص المميزة للبنى السياسية والجغرافية والبيئية للطبقة الدنيا في المجتمع تأثيرات سلبية على مجموعة كبيرة من الناس تؤدي بهم إلى ارتكاب الجرائم.

ويؤكد أصحاب النظرية البنائية على أن القدرات والمواهب والطموحات الشخصية التي لا يجد الأفراد طريقة شرعية لإبرازها تدفعهم إلى ممارستها وإظهارها بطرق غير شرعية يتولد عنها سلوك انحرافي وإجرامي. من هنا فإن التعارض بين الآمال والطموحات التي يرغب الأفراد في إشباعها وبين وسائل تحقيقها، تضطرهم إلى الاعتماد على طرق ووسائل غير شرعية تشبع احتياجاتهم وتلبي متطلباتهم الأساسية التي لا يستطيعون الحصول عليها بالطرق الشرعية (Nietzel 1979:53-54) هذا فأن الافتقار إلى المعايير الاجتماعية أو اللامعيارية، التي تكلم عنها ميرتون (Merton)، تعتبر الأساس الذي يستند إليه أصحاب هذا الاتجاه في تفسيرهم للسلوك الإجرامي (Clinard, 1969: 52)؛ وعلى الرغم من أن أفكار ميرتون كانت نتاج تحليله لثقافة المجتمع الأمريكي (حسن عيسى، ١٩٨١ : ٦٧) إلا انه ونتيجة للتغيرات السريعة التي تطرأ على البناء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لمجتمعنا والتي إلى حد كبير تتشابه والتطور الذي حصل في أمريكا في ذلك الوقت، فإنه من الممكن على ضوئها اختبار ظاهرة الإجرام في المجتمع الأردني. ويضيف عبد الجبار كريم أن أصحاب النظريات الاجتماعية يعتقدون أن فقدان المعايير واضطرابها وظهور ثقافات فرعية تشجع على ارتكاب الجريمة التي هي نتاج البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، وهذا يعني أن الجريمة لا تنمو في فراغ اجتماعي بل نتيجة لعدم كفاءة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في شخصية الفرد وتدفعه إلى ممارسة السلوك الإجرامي بصورة مباشرة أو غير مباشرة(Karim, 1963: 2) ، حيث إن العوامل الاقتصادية وعدم المساواة الاجتماعية تسهم في تشكيل العوامل الأساسية للانحراف والجريمة (Clinard, 1969: 141). وهذا ما أكده راي جيفري (Ray effery) عندما قال «إن المدخل الأساس للسيطرة على الجريمة ومحاولة منعها أو ضبطها له علاقة قوية بما يعرف بالتحليل الاقتصادي للجريمة» (Jeffery, 1977: 314).

وتفترض النظريات الثقافية تنوعات اجتماعية في اتجاهات الناس من حيث المعتقدات والطموحات والتوقعات، وتنطلق من فكرة فحواها أن صراع المعايير الاجتماعية الذي يولد السلوك الإجرامي يعزى إلى الطبقات الاجتماعية التي تتمسك بنماذج ثقافية تتعارض مع التشريعات والقوانين الخاصة ضد أنماط معينة من الجريمة،

وان نماذج السلوك غير الشرعية تتدعم وتتعزز بمعايير ثقافية فرعية تمارس ضغوطاً على الفـرد فتدفعه باتجاه الانحراف عن الثقافة العامة المقبولـة اجتماعياً؛ لهذا ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الثقافة الخاصة أو الفرعية على أنها أسلوب متميز وطريقة خاصة للحياة يتبعها أفراد جماعة معينة في نطاق مجتمع اكبر يتسم بوجود ثقافة عامة مشتركة وغالباً ما تتعارض معه (عيسى، ١٩٨١: ٦٨)

وهنـاك من يرى أن التنشـئة غير المناسـبة وغـير المكتملة للفرد تـؤدي إلى تأخر في القـدرة عـلى ضبط الذات مما يؤدي إلى السـلوك الإجرامـي (Gottfredson, 1990: 42) وهذا الفرض أثبته البداينة عندما قاموا وزملائه بتطبيق هذه النظرية على عينة مكونة من (٤٩٠) طالباً من جامعة الملك سـعود، حيث أظهرت نتائج الدراسـة وجود علاقة قوية بين ضبط الذات المنخفض والجريمة (البداينة، ٢٠٠٥: ١٤١-١٦٩)

العوامل المسببة للجريمة

إن الأسئلة الرئيسة التي طالما شغلت أذهان العلماء في محيط الفكر الانثروبولوجي والقانوني الجنائي تتمحور حول العوامل والظروف التي تجعل بعض الأفراد يقدمون دون البعض الآخر على الخروج عن ما توافق عليه المجتمع وخرق القاعدة القانونية والسـير في طريـق الجريمـة والانحراف. محاولة الإجابة على هذا السـؤال تضعنا في صميم فكرة السـببية، أي البحـث عن السـبب في اقتراف الجريمة وهي القضيـة التي وجهت لبحثها معظم البحوث في علم الإجرام من المنظور الانثروبولوجي.

يشـير دوركايـم إلى أن المجتمـع الذي تنعـدم فيه المعايير، والـذي يصل إلى مرحلة اللامعيارية (Anomy) يصبح مفتقرا إلى المعايير الاجتماعية الضرورية لضبط السـلوك، أو أن معاييره التي كانت تتمتع بقدر من الاحترام من قبل أعضائه لم تعد تسـتأثر بذلك الاحترام الذي يفقد سيطرتها على السلوك. وبهذا المعنى فإن الفرد الذي يعاني من الأنوميا هـو الفـرد الذي لا يخضع لمعايـير من أي نوع، والذي تعوزه القواعـد التي تنظم رغباته وتوجه أعماله، أو الأنماط التي يهتدي بها فكره وسلوكه. ويظهر الأنومي (ميز دوركايم بين ثلاثة أنماط للانتحار، الأناني والإيثاري والأنومي) نتيجة إخفاق الفرد في التوافق مع

المجتمع. فحين يختل التوافق والانسجام التقليديان بين الفرد والمجتمع نتيجة لظروف جديدة طارئة يصعب على المجتمع تهيئة الفرد للتجاوب معها، أو حين تنهار من حول الفرد تلك المعايير التي كانت تنظم سلوكه وعلاقاته بالناس والمجتمع، عندئذ يضعف ما يسميه دوركايم بالضمير الجمعي(Collective Consciousness) ويتحرر الفرد نتيجة لذلك من القيود الاجتماعية التي توجهه والضبط الذي يحكمه فيتخبط في تصرفاته وتصبح الحياة بلا معنى بالنسبة إليه. (Durkheim, 1951) ويشير هذا المفهوم أيضا إلى حالة التفكك الشخصي التي تظهر لدى من يفتقرون إلى موجهات السلوك أو القواعد القانونية التي تؤدي إلى التدمير الذاتي للفرد. كما يوضح المواقف الاجتماعية التي تصطرع فيها المعايير والقواعد والقوانين مع بعضها البعض ويقع الفرد نتيجة لها في العديد من المشكلات بسبب فشله في فهم التناقضات القائمة وبالتالي فشله في التوافق مع ما يسود من أوضاع وهو ما يؤدي إلى الفوضى الاجتماعية. وتنبه ايضا لموقف اجتماعي تنعدم فيه المعايير تماما نتيجة للتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية مما يؤدي إلى هدم نسق التوقعات السلوكية مما يصعب معه القدرة على التنبؤ بالسلوك الخاص بالفرد.(أبو زيد، ٢٠٠٣: ٥٣).

وسع روبرت ميرتون (Robert Merton) من الإطار الذي وضعه دوركايم حول اللامعيارية أثناء وصفه وتحليله لظروف ودوافع التكيف والمواءمة التي يسعى الأفراد إلى تحقيقها في ظروف تفتقر إلى تأثيرات المعايير الجماعية. ولقد حاول ميرتون إبراز نوع الرابطة بين نوعية البناء الاجتماعي وبين الانحراف عن القيم والمعايير والخروج عن القاعدة، وربط في دراسته عن المجتمع الأمريكي بين السلوك اللامعياري وبين العديد من المظاهر التي تنم عن عدم الاستقرار والتمزق الأخلاقي والضياع القيمي (Merton, 1968). من جانب اخر ركز جوفمان(E. Goffman) على معان أخرى في سياق تحلل المعايير والتي تظهر بصفة خاصة في مجال الاتصال(Communication) والتفاعل الاجتماعي (Social Interaction) .(Goffman, 1959)، وهي النظرة ذاتها التي نجدها عند تالكوت بارسونز (Talcott Parsons)عندما أكد أن اللامعيارية ضد النظام كما أنها بمثابة معول هدم للبناء التكاملي للتفاعل بالرغم من تحفظاته على فكرة اللامعيارية ذاتها (Parsons, 1951)

انطلاقا مما تقدم يتعذر علينا عزل الجرائم عن ظروفها وسياقاتها التي توضح الأسباب الكامنة وراءها وصلتها المعقدة بالتركيب الثقافي والاجتماعي للمجتمعات التي تعاني منها، لهذا تواجه علماء الجريمة صعوبات جمة في سعيهم لتكوين صورة عن السلوك الإجرامي يمكن تعميمه على المجتمعات بغض النظر عن خصوصياتها وتنوع ثقافاتها. ومع أن البحوث المعنية بهذا الموضوع ما تزال تصطدم بتعددية واختلاف مجتمعات العالم وتعذر وضع تعريف أو تحديد جامع مانع لكل الوقائع الإجرامية إلا أن هناك بعض الملامح التي تعطي تصورا شموليا على الأقل في أمريكا والعالم الغربي الصناعي عن السلوك الإجرامي الحضري. (ألنوري، ٢٠٠١: ٢٢١).

مفاهيم البحث

الجريمة اصطلاحاً: من المنظور الاجتماعي تعني السلوك المخالف لما ترتضيه الجماعة (كاره، ١٩٩٢: ٣٠) والذي يسبب خروجاً على قوانين المجتمع، وخرقا لتقاليده، أو عمل يسبب الأذى للغير أو يصيبهم بالضرر.(سليم، ١٩٨١: ٢٨١)، كذلك هي كل فعل ضار بالمصالح الاجتماعية وفيه انتهاك لحرمة التقاليد والأعراف والعادات ويقتضي الحساب والمساءلة لمرتكبه (نعامة، ١٩٨٥: ١٤٥-١٤٦) وشكل من أشكال السلوك ألانحرافي الذي يعمل على إفساد النظام القائم (Smith, 1984: 427-429). وهي الضرر الاجتماعي الذي ينطوي عليه الفعل الإجرامي من تهديد للمجتمع في كيانه وكل الأفعال والسلوكيات المخالفة للشعور العام ولأسس وقواعد الضبط الاجتماعي الرسمية ممثلة بالقوانين والأنظمة، أو غير الرسمية كالعادات والتقاليد والأعراف والقيم والمعايير الاجتماعية (نشأت، ٢٠٠٨: ٣٢). وتعتبر الجريمة نتاجاً لمواقف مكتسبة من خبرة الحياة المتوفرة لدى الأشخاص بمعايير السلوك والأفكار والمعتقدات من طبيعة الجماعة، ومفاهيم الصواب والخطأ (Right & Wrong) مكتسبة أيضا من الآخرين من خلال عملية الحياة المتصلة (شتا، ٢٠٠٤: ١١).

ومصطلح الجريمة من وجهة نظر رجال القانون هو الإطار النموذجي لما يعتبره المشرع خروجاً على أوامره أو نواهيه فيقرر من أجله العقاب. والجريمة تعني العدوان على أية صورة كان، أي العدوان على الأنظمة والقواعد التي يضعها المشرع أو يفترض

قيامها، حتى بالنسبة إلى الجرائم غير العمدية التي بها يُفترض في الإنسان سلوك معين، فلا يراعيه في تصرفاته حتى الدرجة التي تصل إلى النتائج المجرمة. والعدوان الذي هو الأساس في تعريف النموذج القانوني للجريمة حديثاً، هو الأساس كذلك في كل الأفعال التي تلحق بالغير ضرراً وتستوجب رد فعل لهذا الضرر. ولقد كانت الجريمة في العصور القديمة تعتبر من الأفعال التي تسفر عن أضرار خاصة تولد للمضرور وحده الحق في التعويض، ثم انتزعت الدولة هذا الحق لها في بعض الأفعال التي اعتبرتها ماسة بمصلحتها ولكن بقى الضرر هو الأساس في توقيع الجزاء أو في اقتضاء التعويض.

والجريمة سلوك تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والذي تتدخل لمنعه وكفه بعقاب مرتكبيه (Sutherland, 1949: 31). وهي مختلف أصناف السلوك التي تعاقب قوانين الدولة مرتكبيها، ويصنفها إلى جرائم عامة (النشل والسرقات البسيطة والاغتصاب والسطو المسلح) وعرضية لا تشكل أساساً في حياة الأفراد الذين يمارسونها وغالبا ما تنحصر في السرقات والجرائم المماثلة بين حين وآخر والتي تحصل أثناء التسوق دون أن يكتشفهم الموظف المسؤول، فهم لذلك غير محسوبين في سجل المجرمين. وجرائم الاحتراف التي غالبا ما تمارس عبر حياة مرتكبيها دون انقطاع وهي تتضمن السطو والسرقة والقتل العمد والاغتصاب وغيرها من الجرائم التي تهدف إلى النفع المالي. وجرائم ذوي الياقات البيضاء التي يرتكبها أفراد الطبقة الوسطى والعليا في نطاق أعمالهم ووظائفهم المهنية، كالرشوة والابتزاز والدعاية الكاذبة وبيع السندات المزورة وتحاشي دفع الضريبة القانونية وغيرها. وأخيراً الجرائم المنظمة التي تمارسها منظمات إجرامية تعمل على أنها شركات عمل أو صناعة أو خدمات لكنها في حقيقة الأمر تمارس جرائم مختلفة كالقمار وغسيل الأموال وتسويق المخدرات والبغاء والتسليف غير الشرعي وغير ذلك من الأنشطة غير القانونية (ألنوري، ٢٠٠١: ٢٢٠-٢٢٧). لهذا فالجريمة تعرف قانونياً بأنها أي فعل ينتهك القانون (Horton,1960: 106)، وفعل يعاقب صاحبه من قبل الدولة (Prassel, 1975). أو أنها «فعل أو امتناع عن فعل يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاءً جنائياً» (جعفر، ١٩٨٠: ٧)، وبصياغة مشابهة عرفها آخرون بأنها «كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن إنسان ويقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً» (إبراهيم، ١٩٩٩: ٤٧).

والجريمة إجرائيا: عرفها الباحث لأغراض هذه الدراسة بأنها كل فعل يعاقب عليه القانون الأردني بالحبس مدة ثلاث سنوات فأكثر.

النمط المكاني للجريمة: يستخدم هذا المفهوم للدلالة على التوزيع الجغرافي للجريمة ولتوضيح انتشار الظاهرة على سطح الأرض، وهنا يخص الباحث انتشار الجريمة جغرافيا في المحافظات الأردنية، أي الحيز الجغرافي الذي تحدث فيه أعلى نسبة تركز في معدلات الجريمة، إذا ما تم مقارنتها بمنطقة جغرافية أخرى، لهذا فهي تمثل المنطقة المستهدفة والجاذبة مكانيا تبعا لطبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي تتمتع فيها، وللخصائص التي تميزها عن غيرها من حيث تلبيتها للرغبات والحاجات الضرورية للإنسان.

النمط النوعي للجريمة: يستخدم هذا المفهوم للاشارة الى انواع الجرائم المنتشرة في المحافظات الاردنية وفقا لطبيعة المكان وخصوصيته من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية والبيئية. كما يساعد على فهم العلاقة التي يرتبط بها نوع الجريمة بالمكان، وما الذي يجعل نوعاً ما من الجرائم ينتشر ويزداد في احدى المحافظات اكثر من غيرها.

الدراسات السابقة

كثيرة هي الدراسات التي أجريت حول الجريمة وأنواعها وكذلك أنماطها، فكل مهتم قد أدلى بدلوه من منظور تخصصه، فمنهم منّ ركز على الظروف الاجتماعية والثقافية والدينية والبيئية كعوامل تدفع لارتكاب الجريمة،ومنهم من يرى بالعوامل الاقتصادية مسببا قويا للجريمة، أما الانثروبولوجيون فيرون في التداخل ما بين هذه العوامل والظروف سببا في تزايد ارتكاب الجريمة على الرغم من أن سقراط يرى «إن الفقر أبو الثورة وأبو الجريمة».

وعلى الرغم من قلة الدراسات التي تناولت الانماط المكانية والنوعية للجريمة من منظور انثروبولوجي مولي، إلا أني لا أجد حرجاً من سوق بعض الدراسات التي تناولت الجريمة من منظور او اتجاه آخر، سواءً كان هذا على المستوى العالمي والعربي والمحلي.

فعلى الصعيد العالمي قد أجري العديد من الدراسات حول الجريمة، فهاهم الاقتصاديون يرون أن الفقر يلعب دورا كبيرا في دفع الفقراء إلى ارتكاب الجريمة؛ حيث أن جرائم الفقراء غالبا ما تكون بسبب السخط والكره تجاه الأغنياء، ونتيجة للظروف الحياتية اللا إنسانية التي تخلق من بين الفقراء من يتجه إلى ارتكاب الجريمة وممارستها (Ramsey, 1970: 36-39). ويرى وليام بونجر (William Bunger) إن الفقر هو العامل الأساس في الانحراف الاجتماعي وان اغلب المنحرفين ينتمون إلى طبقة الفقراء والعمال (حسن، ١٩٧٧ : ٥٩-٦٠). وتشكل الأحياء الفقيرة في المدن موئلاً ملائماً للمهاجرين من القرى الذين يستدعون أقرباءهم لاحقا لكي يستقروا في هذه الأحياء المتخلفة التي تغدو بيئة تتشكل فيها ثقافات فرعية تدفع بأصحابها إلى ممارسة الجريمة (Burgess, 1970: 292-299).

وأكدت نتائج الدراسة التي قام بها كل من رفائيل و وينتر ايمبر (Raphael & Winter-Ember) إلى وجود علاقة ثابتة ومطردة بين جرائم الاعتداء على الأملاك والبطالة، بحيث تزداد نسبة وقوع جرائم السرقة والنشل وسرقة السيارات والاغتصاب والسطو والإيذاء الجسدي والاعتداء كلما زادت نسبة البطالة في المجتمع (Raphael & Winter-Ember, 2001: 259-283). وفي بريطانيا تبين ان ٧٠٪ من جرائم السرقة تقع لأشخاص من خارج المنطقة المحلية، وهذا يدل على ان هناك علاقة قوية بين الضحية والتنقل ونوع الجريمة (Hodgkinson; 2007: 281-298).

وكشفت دراسة أخرى أجريت على المدن الأمريكية عن وجود علاقة طرديه مقلقة بين ارتفاع معدلات البطالة ونسبة الجريمة، حيث ان ارتفاع نسبة البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل ١٪ يؤدي إلى الزيادة في الجرائم بنسبة ٦,٧٪ (ريفكن، ٢٠٠٠: ٢٩٥)، كما يشير كل من دوني وهنت (Downy and Hunt: 1972) وهاريس (Harries: 1974) إلى وجود علاقة قوية بين كم ونوع الجرائم من جهة والإدمان على المخدرات والدعارة والانعزال الاجتماعي، التقوقع وعدم الانفتاح من جهة أخرى. وأظهرت دراسة جولد وموسترد (Gould & Mustard) وجود علاقة معنوية بين العاطلين عن العمل من الذكور ممن مؤهلاتهم التعليمية دون المستوى الجامعي وجريمة الاعتداء على الأملاك وبخاصة سرقة المنازل والسيارات والصراف الآلي (Gould & Mustard, 2002:

45-61). على النقيض من ذلك، وعلى وجه التحديد في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن وقوع الجرائم خلال العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين أصبح اقل مما كان عليه في السابق نتيجة للتغير الذي حدث في الأنساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية التي بدورها خفضت من معدلات الجريمة بشكل عام والقتل بشكل خاص (McCall, 2008: 721-735).

وجاءت معظم الدراسات العربية لتؤكد أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية هي الدافع الرئيس لارتكاب الجريمة، فالعطار يرى أن التخلف الاجتماعي والاقتصادي والجهل وتدني المستوى التعليمي للسكان من أهم العوامل التي ساعدت على تفشي الجريمة في منطقة الخالص العراقية (العطار، ١٩٦٣: ٧)، وعلى النقيض من ذلك فإن المنظمة العربية الاجتماعية ضد الجريمة توصلت إلى أن تزايد الاستثمارات الاقتصادية في المنطقة العربية قد أدى إلى أنواع جديدة من الجرائم كالنصب والاحتيال والرشوة والاختلاس وتعاطي المخدرات...الخ.

وأكد البكر في دراسته التي تناولت اثر البطالة في المجتمع السعودي أن هناك علاقة طرديه بين ارتفاع نسبة البطالة والجريمة وقضايا المخدرات، وتتبلور هذه العلاقة من خلال الحالة التعليمية للمتعطلين عن العمل، بحيث كلما انخفض المستوى التعليمي للعاطلين عن العمل ارتفع عدد قضايا المخدرات في المنطقة (البكر، ٢٠٠٤: ٢٦٣) وكشف الفادني عن وجود علاقة ترابطية بين الجريمة والأمية، وان اغلب الجرائم المرتكبة من قبل المسجونين في السودان كانت ضد المال العام والخاص ثم جرائم المخدرات والخمور (الفادني، ٢٠٠٣: ٢٦٥). وخلص الحداد الى ان ظاهرة العنف الجنائي في المجتمع الكويتي مرتبطة بتفاعلات التغير الاجتماعي (حداد، ٢٠٠٢: ١٢٨-١٥٩).

أما على الصعيد المحلي الأردني فقد توصل الربايعة إلى أن جرائم القتل والسرقة والاختلاس وإعطاء شيك دون رصيد وهتك العرض والفرار من الخدمة العسكرية وتعاطي المخدرات والمتاجرة بها، هي أكثر الجرائم انتشارا في المجتمع الأردني معزيا ذلك لطبيعة المرحلة التحويلية والى عمليات التنمية والتحديث التي يخوضها المجتمع الأردني (ربايعة، ١٩٨٥: ١٩٠) وفي دراسة أخرى أجراها الربايعة على عينة من المسجونين في

المجتمع الأردني خلص إلى أن للدخل المتدني وصحبة رفاق السوء والظروف الاقتصادية والاجتماعية للأسرة عوامل تسهم في ارتكاب الجريمة (ربايعة، ١٩٨٨: ١٠٧-١١١). وكشف السودي في دراسته لتطور الجرائم الأخلاقية أن جرائم هتك العرض قد احتلت المرتبة الأولى بين جميع الجرائم (السودي، ١٩٩٦: ١١).

وعلى الرغم من أن الهجرة في ذاتها ليست سببا للإجرام غير أن فشل المهاجرين في الحصول على عمل وما يعانونه من البطالة قد خلقت عند كثير منهم سلوكاً انحرافياً تجلى في السرقة وتعاطي المخدرات (الشبول، ١٩٩٥: ٩٧)، وهذا ناتج عن عدم الاستقرار الحضاري وضعف الروابط الاجتماعية التقليدية والتعرض لمستويات متضاربة من السلوك الاجتماعي المرتبط بالهجرة الذي يتسبب في الإجرام (المقدم، ١٩٩٢: ١٤٣). ويرى عزام أن ارتباط الهجرة بالجريمة ليس من خلال آثارها المترتبة على المجتمع فحسب، وإنما من خلال أسبابها أيضا عبر حالة من التفاعل والتأثير المتبادل بين عناصر الهجرة (المهاجرين) وبين المجتمع، وبخاصة في المجتمع الحضري، لهذا تبدو الجريمة من هذا المنظور سلوكا لا اجتماعيا يعكس اختلال التوازن بين عناصر الجذب والطرد الريفي من جهة، ويعكس فشل كل من المهاجر والمجتمع الحضري في أن يتكيف كل طرف منهما بما يتناسب والظروف الخاصة بالطرف الآخر بشكل متوازن وايجابي من جهة أخرى (عزام، ١٩٩١: ٢٩٧-٣٢٠). وتوصل محي الدين توق من خلال دراسته لظاهرة الانحراف إلى أن جرائم السرقات كانت الأكثر حدوثا نظراً لسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية (توق، ١٩٨٠: ٣٠)، وفي دراسة عن جرائم الأحداث وعلاقتها بالمتغيرات الشخصية والأسرية للأحداث في الأردن، توصل الحوامدة إلى أن السرقة كانت أكثر أنواع الجرائم شيوعا لدى الأحداث الجانحين، تليها جرائم الجنس، وكانت جرائم القتل الأقل شيوعا بين الأحداث (الحوامدة، ١٩٩٩: ٦٢-٧٣).

مشكلة البحث وفرضياته

تكمن مسوغات هذا البحث من بديهية مفادها أن الحياة الاجتماعية بكل ما تتضمنه من ظواهر ومتغيرات، في أي مجتمع كان، هي عرضة للتغير والتبدل والانحراف وتنطوي على أنماط إجرامية وسلوكية متعددة الأشكال ومتفاوتة في درجة خطورتها طالما أنها لا

تتماشى وفق رغبات وحاجات الأفراد في المجتمع ونماذج تفكيرهم ومثالياتهم وقيمهم وأخلاقياتهم، لهذا فإن جدلية المجتمع وظواهره المتغيرة من جانب، والأفراد ورغباتهم من جانب آخر غالبا ما تكون مرتعا وخيما لانحرافات سلوكية مصدرها التغيرات الاجتماعية والظروف الاقتصادية والثقافية والبيئية المتجددة التي تظهر في مناطق جغرافية محددة كالمدن. انطلاقا من هذه الرؤية فإن الباحث يرى أن المجتمع الأردني بمحافظاته يشهد أنماطاً متنوعة للجريمة ارتبطت مكانيا أو جغرافيا تبعا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتغيرة والمتجددة والمتغيرات التي يخضع لها البناء الاجتماعي وتؤثر في أنساقه وعلى نظمه وعناصره الثقافية هادفاً الإجابة على التساؤلين التاليين:

أولا: هل لتنوع الجريمة علاقة بالأنماط المكانية أو الرقعة الجغرافية التي تقع فيها؟

ثانياً: هل انتشار نمط من الجرائم في منطقة جغرافية أكثر من غيرها مرتبط بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأنماط المكانية؟

وينطوي هذان التساؤلان على افتراضين سوف يتصدى البحث لاختبار صحتهما والتحقق منهما؛ وهذان الافتراضان هما:

الافتراض الأول: إن تنوع الجريمة ونمطيتها مرتبط بالأنماط المكانية من حيث تكوينها الجغرافي والبيئي والسكاني، وإن نسبتها أعلى وفي ازدياد إذا ما قورنت بمنطقة جغرافية أخرى، لهذا فهي تمثل المنطقة المستهدفة والجاذبة مكانيا لحدوث وتنوع الجرائم.

الافتراض الثاني: إن جرائم السرقة والاتجار بالمخدرات وتعاطيها والإيذاء البليغ وهتك العرض يتفاوت انتشارها وتوزيعها في المحافظات الأردنية نظرا لتفاوت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تلعب دورا كبيرا في ازدياد حدوث الجريمة. ولكونها تنسجم وعمليات التنمية والتحديث التي تشهدها المدن الأردنية؛ لذلك فان معظم هذه الأنماط من الجرائم ناجمة عن رغبة بعض الأفراد في إشباع رغبات وحاجات جديدة أوجدتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجديدة، دون امتلاك الطرق والوسائل لتحقيقها، ودون اعتبار للقيم الاجتماعية

التي اضطربت مفاهيمها من جراء التغيرات الحياتية والظروف الطارئة والمستحدثة التي استجدت في حياة الأفراد.

هدف البحث وأهميته

يرمي هذا البحث إلى تحقيق الهدفين التاليين:

١ ـ التعرف على أنواع الجرائم وعلاقتها بالمكان أو الحيز الجغرافي.

٢ ـ تعيين العوامل التي تجعل من بعض الجرائم أكثر انتشارا من غيرها في المجتمع الأردني والعوامل التي تزيد من ارتكابها.

بعد أن تم التعرف على موضوع البحث ومجاله المكاني والزمني، فان أهميته تكمن في كونه من الأبحاث القليلة وربما الوحيدة ـ على حد علمي ـ التي تناولت هذا الموضوع من منظور أنثروبولوجي والتي تستخدمً نظم المعلومات الجغرافية (GIS) من أجل رصد نمطية الجريمة وأنواعها ومدى انتشارها في المحافظات الأردنية المختلفة.

وتتمثل الأهمية العلمية للبحث في تركيزه على دراسة الجريمة من حيث تنوعها ونمط توزيعها، ومعرفة العوامل المؤدية لها في المحافظات الأردنية والتي تعمق الفهم لتمركز الجرائم وانتشارها في منطقة جغرافية معينة أكثر من غيرها.

منهج البحث وأدواته

اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج الاثنولوجي التحليلي المقارن المستند على المعطيات الاثنوغرافية الوصفية، إضافة للإحصائيات التي قدمتها مديرية الأمن العام الأردنية التي تم الاستعانة بها من اجل إعطاء صورة واضحة عن جميع جوانب الظاهرة موضوع الدراسة والكشف عن علاقتها بالمتغيرات ذات الصلة.

وقد قام الباحث بدراسة بعض الجرائم (الجنايات) التي يعاقب عليها القانون الأردني بالسجن لمدة ثلاث سنوات فأكثر وفقاً للتصنيف القانوني للجرائم المعمول به

في المملكة الأردنية الهاشمية والذي يشتمل على تسع عشرة جريمة[1]، لهذا الغرض فقد تـم اختيـار إحدى عشرة جريمة منها لتكون محور البحـث، مما توفرت عنها إحصائيات كافيـة ومتكاملة، وهذه الجرائم هي: الشروع بالقتل والقتل مع سـبق الإصرار (العمد) والقتـل القصد والضرب المفـضي للموت والإيذاء البليغ وإضرام الحرائق والاغتصاب وهتـك العـرض والخطف والاتجار بالمخدرات والسرقـة الجنائية. وفي هذا الصدد تجدر الاشارة الى ان الباحث قد قام بدمج مصطلحي القتل مع سبق الإصرار (العمد) والقتل القصد نظراً لتقاربهما وتشابههما من حيث المضمون المفاهيمي.

أما بخصوص الأدوات التي استخدمها الباحث في جمع المعلومات وتحليلها، فقد اشتملت على البيانات والتحليلات الإحصائية والمعلومات المتعلقة ببعض الجرائم، إضافة إلى الاعتماد على نظم المعلومات الجغرافية في تحليل الأنماط المكانية والنوعية لبعض هذه الجرائـم، حيث أن التعامل مع الخريطـة على نظم المعلومات الجغرافية بمفهوم الارتباط المـكاني (Interaction)، يتيح رؤية الكثير من المعلومات الإحصائية الممثلة على الخرائط للعديد من نشـاطات الإنسـان على البيئة التي يعيش فيها، وتصبح بذلك وسـيلة مرئية معبرة للظواهر المرتبطة ذات الاهتمام. وتقدم نظم المعلومات الجغرافية أساليب متطورة في عمليات البحث السريع والاستفسار عن الظواهر المراد تمثيلها على الخرائط مع إمكانية إجراء المقارنات وإخراج المعلومات المطلوبة على رموز الخريطة بناء على الهدف المدروس وعرض البيانات المطلوبة ورؤية العلاقات المكانية.

المجال المكاني والزمني للبحث

يعتبر هذا البحث دراسـة استطلاعية للأنماط المكانية والنوعية لبعض الجرائم التي ارتكبت في الاردن، فالمجال المكاني أو الجغرافي لمنطقة البحث يشمل جميع محافظات المملكة الأردنية دون استثناء. أما فيما يتعلق بالفترة الزمنية، فقد تناول الباحث بالدراسة والتحليل

(١) الـشروع بالقتـل. ٢. القتـل مـع سـبق الإصرار ٣. القتـل القصـد. ٤. الضرب المفـضي للموت. ٥. الإيـذاء البليـغ. ٦. إضرام الحرائـق. ٧. الاغتصـاب. ٨. هتـك العـرض. ٩. الخطـف. ١٠. تزييـف النقـد. ١١. التزوير الجنائـي. ١٢. تقليد ختم الدولة والعلامات الرسـمية. ١٣. الاتجار بالمخدرات. ١٤. زراعة المخدرات. ١٥. السرقة الجنائية. ١٦. الاجهاض. ١٧. الاتفاق الجنائي. ١٨. الرشوة. ١٩. الاختلاس (التقرير الاحصائي الجنائي لعام، ٢٠٠٥: ٨)

الجرائم التي وقعت في الاردن خلال السنوات الست الأخيرة (٢٠٠٠-٢٠٠٥)، معتمدا بذلك على ما قدمته مديرية الأمن العام من إحصائيات حول الجرائم الجنائية.

الأنماط النوعية للجريمة

انطلاقا من المفهوم الإجرائي للجريمة فإن الباحث قد درس بعض الجرائم (الجنايات) لتكون محور البحث، وهذه الجرائم هي:

١ ـ **الشروع بالقتل**: وهو العمل الذي يقوم به شخص ما بنشاط أو فعل يتجاوز كونه مجرد نشاط أو فعل تحضيري لارتكاب جريمة مقصودة (أبو زيد، ٢٠٠٣: ٧٢-٧٣)، أي اتجاه نية الشخص لإزهاق روح إنسان، ويقوم بتهيئة الأسباب المؤدية للقتل ولكن النتيجة تتخلف بسبب حيلولة أسباب أخرى، لا دخل لها بها، دون تحقيق النتيجة، مثل قيام شخص بإطلاق النار على آخر قاصدا قتله ولكن يحول شخص آخر بدفع الأول عن مكانه وتنصرف المقذوفات النارية إلى مكان آخر (المهيرات، ٢٠٠٠: ٢٦).

٢ ـ **القتل مع سبق الإصرار (العمد) والقتل القصد**: هو عقد النية مقدما على القيام بإزهاق روح إنسان مع سبق الإصرار والترصد، أي أن يصمم القاتل مسبقا على ارتكاب جريمته بكل هدوء وترو وإعداد الأداة اللازمة لذلك. وهو أيضا القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب فعل غير مشروع أيا ما يكون غرض المصر منه إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط، فكأن لسبق الإصرار إذن عنصرين، يتمثل الأول في التصميم المسبق والثاني يعتبر عنصرا ضمنيا ولكن له أهميته من حيث أنه تمثل في تفكير الجاني وتدبيره وعزمه على تنفيذ جريمته بالطريقة التي استقر رأيه عليها. ويعتبر سبق الإصرار ظرفاً شخصياً يرجع إلى القصد، كما أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني. ومع أنها لا تشاهد مباشرة إلا أنها تستنتج من الوقائع والقرائن الخارجية ما دام مضمون وموجب هذه الوقائع لا يتناقض عقلا مع هذا الاستنتاج. وتعد هذه الجريمة من الجرائم الخطرة وتصل عقوبتها إلى الإعدام (المهيرات، ٢٠٠٠: ٢٨)

٣ـ **الضرب المفضي للموت**: يعني قيام شخص بالاعتداء بالضرب على آخر مستخدما يديه وقدميه وكل ما يستطيع من فنون القتال الجسدي، أو قد يكون الضرب في بعض الأحيان بكتم فم وأنف المجني عليه مما يترتب عليه الوفاة نتيجة للاختناق أو متأثرا مما وقع عليه فيعاقب الجاني من ثم على جريمة ضرب أدى إلى الموت.

٤ـ **الإيذاء البليغ**: أن يقوم الجاني بضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما.

٥ـ **إضرام الحرائق**: القيام بإضرام أو إشعال الحرائق عمدا لمحال مسكونة أو غير مسكونة، وهو وضع النار في الشيء المراد إحراقه أو إيصاله إليه في الحريق بالتوصيل وهو ما يعرف باسم الحريق بالتوصيل، أي وضع النار في شيء آخر غير الشيء، وسواء تحقق بذلك الغرض الذي هدف إليه الجاني أو لم يتحقق، حيث يعتبر الفعل الذي لم يتحقق فعلا تاما وليس مجرد شروع، وذلك على الرغم من أن النار لم تلتهم شيئا مما أريد إحراقه.

٦ـ **الاغتصاب**: المواقعه غير الشرعية وبالإكراه لأنثى غير متزوجة أو الاتصال بامرأة دون إسهام أو موافقة إرادية من جانبها.(المهيرات، ٢٠٠٠: ٢٨)، وهو الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها، أي الوقاع غير المشرع لأنثى مع العلم بانتفاء رضاها، ويعرف كذلك بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً دون رضاء صحيح منها، أي هو الاتصال الجنسي الطبيعي غير المشروع معها (المشهداني، ٢٠٠٣: ٣٣٠).

٧ـ **هتك العرض**: المقصود به الممارسة الجنسية الشاذة (Homosexuality)، وهو إحدى صور الفحش أو الفعل الفاضح المخل بالحياء والمنافي للأخلاق وللحشمة الذي يقع مباشرة على جسم الغير دون رضاه أو ما يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أم أنثى بصورة مباشرة أو الاستطالة إلى عضو من أعضاء جسم المجني عليه ذكراً كان أم أنثى يحرص على إخفائها عن الناس، سواء كان المرتكب ذكراً أم أنثى.

٨ ـ **الخطف**: يراد منه حمل المرأة على الفرار أو الهروب من منزل أهلها أو مكان سكنها بالقوة والغصب مع شخص والذهاب بها إلى منطقة أخرى بغرض إجبارها على الزواج منه دون موافقتها وموافقة أبويها، وإما للاعتداء عليها اعتداءً جنسيا غير مشروع.(المهيرات، ٢٠٠٠: ٢٩). ويقصد بالخطف أيضا الأسر غير المشروع الذي تستخدم فيه القوة لإرغام الشخص ضد إرادته بدافع الانتقام أو التعذيب أو الكسب غير المشروع (الحصول على الفدية المالية).

٩ ـ **الاتجار بالمخدرات**: وهو القيام بالشراء والبيع والحفظ والتخزين والإحراز والتعامل والتداول والتسلم والتقسيم والتجزئة والتعليب والتغليف والإخفاء المتعلق بمادة المخدرات المتاجر بها.

١٠ ـ **السرقة الجنائية**: هو قيام شخص بأخذ مال الغير منقولاً دون رضاه، سواء أكان المال نقودا أو بضائع وكل ما يقوم مقام المال، ولا تتم السرقة إلا بتمام الاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءً لا يجعله في حوزة صاحبه أو يصبح في يد السارق وتحت تصرفه تماما (المهيرات، ٢٠٠٠: ٢٧). ويندرج ضمن هذا الإطار كل من يقوم بانتحال صفة موظف أو ارتداء إشارات أو زي أو بالتذرع بأمر من السلطة أو يهدد السارقون كلهم أو احدهم أو بالتوسل بأحد صروف العنف، أو تأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروقات، وبهذه الحالة تكون العقوبة مشددة. وقد تكون السرقة عن طريق النشل، وهي سرقة أموال الناس بأخذها من جيوبهم أو محافظهم أو حقائبهم بغتة أو بعد صرف أنظارهم وانتباههم إلى أمر آخر. وتكون السرقة كذلك عن طريق السلب، وهو ارتكاب جريمة السرقة بالقوة وفي الطريق العام، وهذا النوع من السرقة تكون عقوبته مشددة تصل إلى مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا حصل السلب نهاراً أو من شخصين فأكثر وباستعمال العنف (أبو زيد، ٢٠٠٣: ٥٢٩، ٥٧٥-٥٧٦).

الأنماط النوعية للجرائم وعلاقتها بالتطور السكاني

حتى يتسنى لنا فهم الأنماط النوعية للجرائم سالفة الذكر فلا بد من إعطاء فكرة

بسيطة عن علاقتها بوقائع الزيادة السكانية للأردن خلال هذه السنوات وما ترتب عليها ورافقها من ظروف وعوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وديمغرافية، لاسيما وأن الواقع الأردني قد شهده خلال هذه الفترة تزايدا ملحوظا بعدد السكان نتج عن تداعيات الحرب على العراق بعد أن رفض إدانة أحداث الحادي عشر من أيلول التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي وضع العراق على شفير حرب أخرى أدت بعشرات الآلاف من العراقيين تفاديا للنذر السيئة التي تحملها الأيام القادمة إلى ترك بلادهم والهجرة إلى البلدان المجاورة وخاصة الأردن. فقد أسهم العراقيون نتيجة لظروفهم الحياتية والمعيشية في رفع أعداد الجرائم المرتكبة، هذا لا يعني أن القادمين للأردن قد كانوا السبب المباشر لزيادة الجريمة بل نتيجة لها، حيث إن الحاجات الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية الضرورية قد لعبت دورا كبيرا في تغيير الواقع المعاش، الأمر الذي نتج عنه اختلال توازن التركيبة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع مما أدى إلى زيادة أعداد الجرائم المرتكبة في الأردن، بيد أن الزيادة السكانية لا تعني بالضرورة زيادة في عدد الجرائم، حيث إن ارتفاع نسب الجرائم في الأردن قد جاء نتيجة تضافر مجموعة عوامل منها السكانية بالإضافة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده المحافظات الأردنية وخاصة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة التي تتركز فيها معظم الجرائم المرتكبة بالنسبة لعدد سكانها كما سنرى لاحقا.

يوضح الجدول رقم (١) أن عام ٢٠٠١ كان أكثر الأعوام حدوثا للجرائم يليه عام ٢٠٠٢ ثم أخذت بعد ذلك بالتناقص، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل ويكشف بشكل جلي بأن الزيادة السكانية لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة في عدد الجرائم ونسبها، وإنما بالتحديد الكثافة السكانية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصاحبة التي تفرضها الزيادة والكثافة السكانية وما ينتج عنها، حيث إن هذه العوامل تخلق واقعاً جديداً له متطلباته واحتياجاته الضرورية والأساسية التي إذا لم يعمل على تلبية الحد الأدنى منها تكون النتيجة في أغلب الأحيان زيادة في عدد الجرائم المرتكبة على الرغم مما يتمتع به المجتمع من ازدياد في الوعي، وتحسن الأداء الرقابي للأجهزة الأمنية وتطور أدواتها وأجهزتها.

الجدول رقم (١) التطور السكاني للأردن للسنوات وعدد الجرائم ونسبتها بالنسبة للسكان

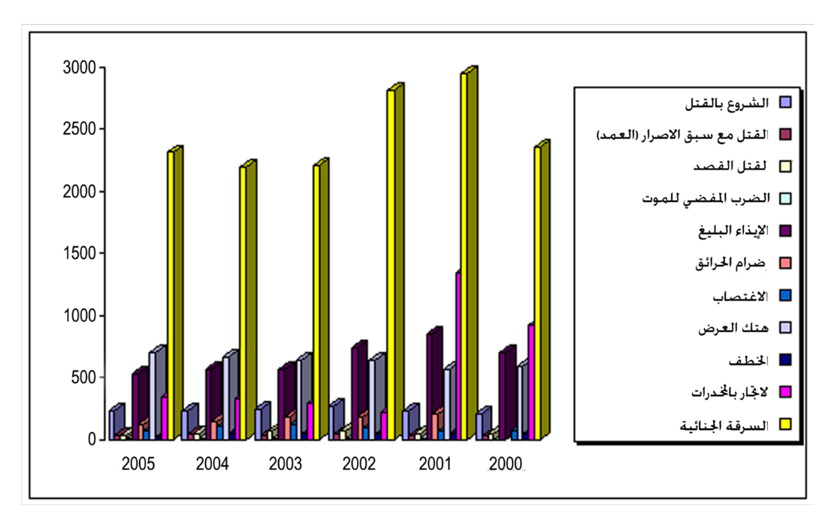
المحافظة	المساحة (كم٢)	التطور السكاني للأردن للسنوات وعدد الجرائم ونسبتها بالنسبة للسكان																		مجموع الجرائم
		٢٠٠٠			٢٠٠١			٢٠٠٢			٢٠٠٣			٢٠٠٤			٢٠٠٥			
		السكان	الجريمة	٪	السكان	الجريمة	٪	السكان	الجريمة	٪	السكان	الجريمة	٪	السكان	الجريمة	٪	السكان	الجريمة	٪	
نماء	٧,٧٥٩	١,٩١٧,٣	٢٢٤١	١,٢٧	١,٩٧١,٨	٢٦٩٩	١,٤٠	٢,٠٢٧,٧	٢١٤٣	١,١٠	٢,٠٨٥,١	١٧٦٥	٠,٨٥	٢,٠٤٧,٠	١٦٨٧	٠,٨٢	٢,١٢٥,٤	١٧١٧	٠,٨٩	١٢٢٥٢
اربد	١,٥٧٢	٨٩٩,٠	٨١٠	٠,٩٠	٩٢٤,٥	١٠٨٧	١,٢٠	٩٥٠,٧	٨٤٣	٠,٩٠	٩٧٧,٦	٧٦٣	٠,٧٥	٩٥٢,٠	٧٠٩	٠,٧٤	٩٧٤,٨	٧٠١	٠,٧٢	٤٩١٣
الزرقاء	٤,٧٦١	٧٩٢,٦	٧٨١	٠,٩٨	٨١٤,١	١٠٠٣	١,٢٣	٨٣٨,٣	٨٦٦	١,١٠	٨٦٢,٠	٧١٠	٠,٨٠	٧٩٩,٠	٧٣٣	٠,٩١	٨١٠,٥	٧٤٠	٠,٩١	٤٨٣٣
البلقاء	١,١١٩	٣٣٠,٦	٣٤٢	١,٠٣	٣٣٩,٩	٤٢٧	١,٣٠	٣٤٩,٦	٣٥٧	١,١٠	٣٥٩,٥	٢٦١	٠,٧٠	٣٥٦,٠	٢٥٩	٠,٧٢	٣٦٧,٢	٣١١	٠,٨٥	١٩٥٧
المفرق	٢٦,٥٤١	٢٣٢,٣	١٥٨	٠,٦٨	٢٣٨,٩	٢٦٩	١,١٣	٢٤٥,٧	١٧١	٠,٧٠	٢٥٢,٦	١٥٨	٠,٦٠	٢٥٠,٠	٢٠٦	٠,٨٢	٢٥٧,٢	١٦٩	٠,٦٦	١١٣١
الكرك	٣,٤٩٥	٢٠٢,٧	١١٠	٠,٥٤	٢٠٣,٣	١٦٧	٠,٨٢	٢١٤,٢	١٤٤	٠,٦٠	٢٢٠,٣	١١٦	٠,٥٠	٢١١,٠	١٢٨	٠,٦٠	٢١٤,١	١٧٦	٠,٨٢	٨٤١
الطفيلة	٢,٢٠٩	٧٦,٥	٣٩	٠,٥١	٧٨,٨	٧١	٠,٩١	٨١,٠	٤٥	٠,٦٠	٨٣,٣	٣٩	٠,٤٥	٧٧,٠	٤٥	٠,٥٨	٧٧,١	٥٠	٠,٦٥	٢٨٩
معان	٣٢,٨٣٢	٩٨,٢	٧٩	٠,٨٠	١٠١,٠	١٣٢	١,٣٥	١٠٣,٩	١٢٤	١,٢٠	١٠٦,٧	٧٥	٠,٧٠	١٠٢,٠	٧١	٠,٦٩	١٠٤,١	٨١	٠,٧٨	٥٦٢
مادبا	٩٤٠	١٢٨,٥	٨٥	٠,٦٦	١٣٢,١	١٠٨	٠,٨٥	١٣٥,٩	٧٧	٠,٦٠	١٣٩,٧	١١١	٠,٨٠	١٣٥,٠	١٠٨	٠,٨٠	١٣٧,١	٧٣	٠,٥٣	٥٦٢
العقبة	٦,٩٠٠	١٠١,٣	١٦٢	٠,١٦	١٠٤,٢	١٥٣	٠,١٥	١٠٧,١	١٦٩	٠,١٨	١١٠,٢	١٦٦	٠,١٥	١١٠,٠	٢٠١	٠,١٨	١١٥,١	٢١٧	٠أ١٩	١٠٦٨
جرش	٤١٠	١٤٨,١	١٠٢	٠,٦٨	١٥٢,٤	١٣٤	٠,٩٠	١٥٦,٧	١٤١	٠,٩٠	١٦١,١	١٣٥	٠,٨٠	١٦١,٠	١٦١	١,٠٠	١٦٤,٣	١١٣	٠,٦٩	٧٨٦
عجلون	٤٢٠	١١١,٩	٩٩	٠,٨٨	١١٥,٠	١٣٣	١,٢٠	١١٨,٣	٨١	٠,٧٠	١٢١,٧	١١٥	٠,٩٥	١٢٣,٠	١١٠	٠,٨٩	١٢٦,١	٧٢	٠,٥٧	٦١٠
المملكة	٨٨,٧٧٨	٥,٠٣٩,٠	٥٠٠٨	٩,٩٠	٥,١٢٨,٠	٦٣٨٣	١٢,٤٤	٥,٣٢٩,٠	٥١٦١	٩,٦٨	٥,٤٨٠,٠	٤٤١٤	٨,٠٥	٥,٣٥٠,٠	٤٤١٨	٨,٢٦	٥,٤٧٣,٠	٤٤٢٠	٨,٠٧	٢٩٨٠٤

وإذا وقفنا على واقع تطور الأنماط النوعية لبعض الجرائم المرتكبة في الأردن خلال السنوات الست التي يوضحها الجدول رقم (٢) والشكل البياني رقم (١)، نجد وبشكل عام وبتفاوت واضح أن الأعوام من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢ كانت أكثر الأعوام التي شهدت زيادة في ارتكاب الجرائم ثم أخذت بعد ذلك بالتراجع والتناقص. غير أن بعض هذه الجرائم كانت تتأرجح بين الزيادة والنقصان، فجريمة القتل مع سبق الإصرار قد بلغت ٠١,١٪ في عام ٢٠٠٢ بينما كانت أقل من ذلك في العامين السابقين وفي العام اللاحق، غير أنها تزايدت مرة أخرى في عام ٢٠٠٤ حيث بلغت نسبتها ٠٤,١٪ ثم تناقصت في عام ٢٠٠٥. وهذا التأرجح بين الزيادة والنقصان في نسب ارتكاب الجرائم ينطبق كذلك وبشكل جلي على جرائم الضرب المفضي للموت والسرقة الجنائية آخذين بعين الاعتبار الاختلاف في السنوات التي ارتكبت فيها الجرائم ونسب ازديادها ونقصانها.

جدول رقم (٢) تطور الأنماط النوعية لبعض الجرائم المرتكبة

نوع الجريمة	تطور الأنماط النوعية لبعض الجرائم المرتكبة													
	٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		المجموع الكلي	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
الشروع بالقتل	٢١٥	٤,٣٠	٢٤٠	٣,٧٦	٢٧٥	٥,٣٤	٢٤٨	٥,٦٠	٢٣٦	٥,٣٤	٢٣٣	٥,٢٧	١٤٤٧	٤,٨٥
القتل مع سبق الإصرار(العمد)	٣١	٠,٦١	٣٧	٠,٥٨	٥٢	١,٠١	٤٢	٠,٩٥	٤٦	١,٠٤	٣٤	٠,٧٦	٢٤٢	٠,٨١
القتل القصد	٥٠	٠,٩٩	٤٧	٠,٧٤	٧٢	١,٤٠	٥٨	١,٥٣	٥٣	١,٢٠	٣٣	٠,٧٢	٣١٣	١,٠٨
الضرب المفضي للموت	٠	٠,٠٠	٨	٠,١٢	٧	٠,١٤	١٥	٠,٣٤	٩	٠,٢٠	١٤	٠,٣٢	٥٣	٠,١٧
الإيذاء البليغ	٧٠٩	١٤,١٦	٨٥٥	١٣,٤٠	٧٤١	١٤,٤٠	٥٦٨	١٢,٨١	٥٧٣	١٢,٩٧	٥٣٣	١٢,٠٥	٣٩٧٩	١٣,٣٤
إضرام الحرائق	٠	٠,٠٠	٢١١	٣,٣٠	١٨٧	٣,٦٣	١٨٥	٤,١٧	١٤٦	٣,٣٠	١٢٤	٢,٧٥	٨٥٢	٢,٨٥
الاغتصاب	٧٦	١,٥٢	٧٠	١,١٠	١٠٠	١,٩٤	١٢١	٢,٧٣	١١٢	٢,٥٤	٧٨	١,٧٦	٥٥٧	١,٨٧
هتك العرض	٥٩٤	١١,٨٧	٥٧٢	٨,٩٦	٦٤١	١٢,٤٤	٦٤٢	١٤,٤٨	٦٦٤	١٥,٠٣	٧٠٥	١٥,٨٥	٣٨١٨	١٢,٨٠
الخطف	٤٨	٠,٩٦	٥٢	٠,٨١	٤٤	٠,٨٥	٣٥	١,٠١	٤٧	١,٠٦	٢٨	٠,٦٨	٢٥٨	٠,٩٠
الاتجار بالمخدرات	٩٢٣	١٨,٤٣	١٣٤٣	٢١,٠٤	٢٣٣	٤,٣٢	٢٩٥	٦,٦٥	٣٣٣	٧,٥٤	٣٤٣	٧,٧٢	٣٤٧٠	١١,٦٠
السرقة الجنائية	٢٣٦٢	٤٧,١٦	٢٩٤٨	٤٦,١٩	٢٨٠٩	٥٤,٥٣	٢٢٠٥	٤٩,٧٣	٢١٩٩	٤٩,٧٨	٢٢٩٥	٥٢,١٣	١٤٨١٨	٤٩,٧٣
المجموع	٥٠٠٨	١٠٠	٦٣٨٣	١٠٠	٥١٦١	١٠٠	٤٤١٤	١٠٠	٤٤١٨	١٠٠	٤٤٢٠	١٠٠	٢٩٨٠٤	١٠٠

غير أن الملفت للنظر من جانب هو التناقص الكبير لجريمة الاتجار بالمخدرات وهذا يعود للدور المكثف والنشط الذي تقوم به الأجهزة الأمنية، والتزايد المنقطع النظير لجريمة هتك العرض من جانب آخر، التي تعود أسبابها إلى سهولة الاختلاط بين الجنسين وضعف رقابة الأهل والتأثر الذي وقع في فخه كثير من الشباب والشابات المتعلق في فهمهم الخاطئ لمفاهيم الحرية والاستقلالية والانفتاح على الآخر، إضافة إلى ما يتعرضون له من تأثير أجهزة الاتصال والإعلام والانترنت وما تتضمنانه من مواد غير أخلاقية مجانية وسهلة المنال.



الشكل البياني رقم (١) تطور الأنماط النوعية لبعض الجرائم المرتكبة

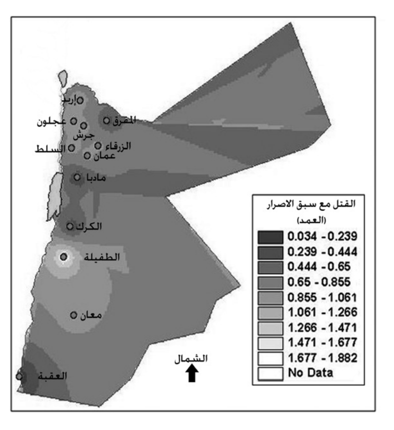
ويلاحظ أن أكثر الجرائم وقوعا هي جريمة السرقة الجنائية إذ بلغ عددها خلال السنوات الست (١٤٨١٨)، تليها جريمة الإيذاء البليغ (٣٩٧٩)، ثم جريمة هتك العرض (٣٨١٨) وفي المرتبة الرابعة جريمة الاتجار بالمخدرات (٣٤٧٠). أما أقل الجرائم وقوعا للفترة ما بين عام ٢٠٠٠ – ٢٠٠٦ فكانت جريمة الضرب المفضي للموت حيث بلغ عددها (٥٣) جريمة، تليها جريمة القتل مع سبق الإصرار (العمد) التي نجم عنها (٢٤٢) جريمة، ثم جريمة الخطف بواقع (٢٥٨) حالة خطف خلال نفس الفترة.

الأنماط المكانية للجريمة

هذا المفهوم كما أسلفنا في بداية البحث يتيح لنا دلالة على شكل التوزيع الجغرافي للجريمة ويوضح انتشار هذه الظاهرة في الأردن، والنظام الذي يشكله هذا الانتشار في الحيز الجغرافي المحدد الذي تحدث فيه أعلى نسبة تركز في معدلات الجريمة، إذا ما تم مقارنتها بمنطقة جغرافية أخرى، لهذا فهو يمثل منطقة جغرافية جاذبة لما تتمتع به من خصائص تميزها عن غيرها من حيث تلبيتها للاحتياجات الضرورية للإنسان ولما تتميز به من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لكي تكون مرتعاً خصباً لارتكاب الجريمة وملائمتها لطبيعة المجرم. ومن اجل توضيح الأنماط المكانية أو الحيز الجغرافي لظاهرة الجريمة في الأردن فقد تم الاستعانة بنظم المعلومات الجغرافية، واعتماد التقسيمات الإدارية على مستوى المحافظات كوحدات جغرافية من أجل الكشف عن الأنماط المكانية التي يرتكب فيها جريمة ما أكثر من غيرها أو العكس بهدف التعرف على مدى نمطية الجريمة، ولماذا تنتشر في حيز جغرافي ما أكثر من أي منطقة أخرى.

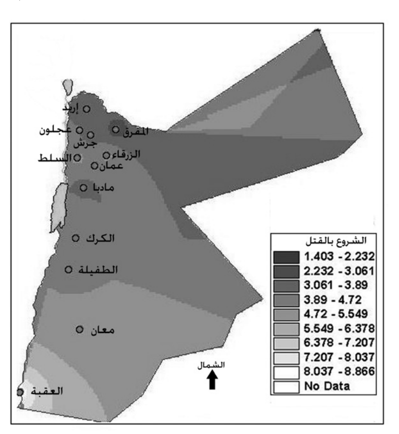
استنادا للمعطيات التي تم الحصول عليها، يتصدى هذا الجزء من البحث لمناقشة الأنماط المكانية وتحليلها، ويبين كيف أن تنوع الجريمة ونمطيتها مرتبطان بالأنماط المكانية من حيث تكوينها الجغرافي والبيئي والسكاني، على اعتبار أن تنوع الجريمة ونمطيتها ونسبتها تكون أعلى إذا ما قورنت بمنطقة جغرافية أخرى، ولهذا فهي تمثل المنطقة المستهدفة والجاذبة مكانياً لحدوث وتنوع الجرائم. كما يكشف كيف أن تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأنماط المكانية أو المناطق الجغرافية للمحافظات الأردنية تلعب دورا كبيرا في حدوث الجريمة.

ويتعرض كذلك لمناقشة الجرائم الأكثر انتشارا ووقوعا وتحليلها في المجتمع الأردني والتي كما يعتقد الباحث هي من نتاج سلبيات عمليات التنمية والتحديث التي تشهدها المدن الأردنية؛ لذلك فإن معظم هذه الأنماط من الجرائم ناجمة عن رغبة بعض الأفراد في إشباع رغبات وحاجات جديدة أوجدتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجديدة، دون امتلاك الطرق والوسائل لتحقيقها، ودون اعتبار للقيم الاجتماعية التي اضطربت مفاهيمها من جراء التغيرات الحياتية والظروف الطارئة والمستحدثة المفاجئة التي استجدت في حياة الأفراد.

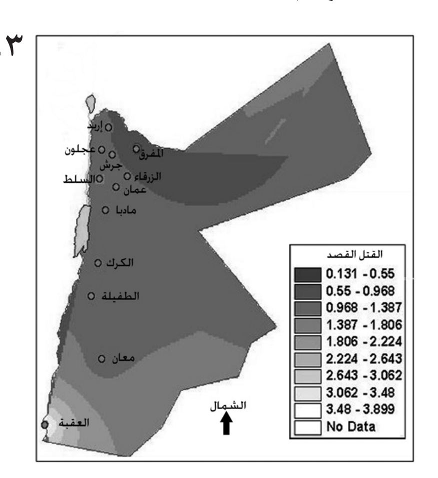


١ ـ **الشروع بالقتل**: يتضح من الخريطة أن معظم جرائم الشروع بالقتل تتركز في منطقة العقبة الخاصة حيث تجاوزت نسبتها ٥ ,٨٪ من المجموع الكلي. ويعود ذلك لكونها ذات كثافة سكانية عالية بالنسبة لمساحتها وذات مزيج سكاني غير متجانسة، إضافة لكونها منطقة اقتصادية وتجارية وسياحية. كما تحتل محافظة البلقاء (السلط) المرتبة الثانية، إذ تصل نسبتها إلى ٨٪ نظرا لكثرة الزعامات والواجهات السياسية والعشائرية المتنافسة التي تؤثر على الجوانب الأمنية والسلطة القائمة عليها، حيث يستغل مرتكبو هذه الجريمة وبصوره غير مباشرة نفوذ أقاربهم وعلاقاتهم في حمايتهم. كما وصلت في محافظة معان إلى ٧٪ من المجموع الكلي نتيجة الخلافات العشائرية وما للموروث الثقافي من العادات السلبية ذات العلاقة بالثأر وقضايا العرض والشرف والتي تعتبر شكلاً متطرفاً من أشكال العنف الأعمى ضد المرأة والمتعصب الذي أحياناً يوقع العقوبة على الطرف الأضعف في حين يبقى الطرف الآخر طليقاً دون عقاب فقط لكونه رجلاً .(Welchman, 2005: 199-208) إذن يلاحظ أن معظم هذا النمط النوعي من الجرائم كما توضحه الخريطة يتركز مكانيا في جنوب الأردن أكثر من شماله.

٢ ـ **القتل مع سبق الإصرار (العمد)**: تحتل محافظة الطفيلة وما حولها المرتبة الأولى في ارتكاب سكانها لهذه الجريمة. وعلى الرغم من أن تكرار حدوثها يعتبر قليلاً جداً إذا ما قورنت بغيرها، إلا أن نسبتها تعتبر الأعلى إذا ما قورنت بعدد سكانها. وتأتي محافظة معان الأكبر مساحة في الأردن في المرتبة الثانية رغم قلة تكرارها بالنسبة لعدد سكانها، غير أنها تعتبر كبيرة إذا ما قورنت بمحافظة العاصمة (عمان) واربد والزرقاء والبلقاء (السلط) ذات

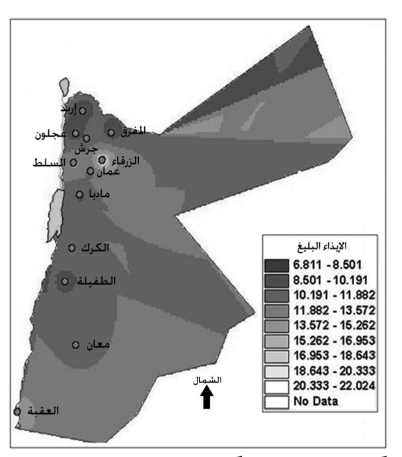


الكثافة السكانية العالية التي تحتل المرتبة الثالثة في ارتكاب سكانها لهذه الجريمة لما تتميز به من تغير اقتصادي واجتماعي وثقافي سريع قد أثرت سلبا في سلوكيات وتصرفات شرائح كثيرة من السكان. في ذات المرتبة كذلك تصنف كل من محافظتي عجلون وجرش على الرغم من الكثافة السكانية المنخفضة، بيد أن كونهما منطقتين سياحيتين تزخران بالأماكن السياحية وتتمتعان بطبيعة جبلية وأحراش وغابات كثيفة قد جعلت منهما بالإضافة للتغيرات الاقتصادية والسياحية وضعف الرقابة الأمنية مرتعاً رحباً لارتكاب هذه الجريمة من قبل ذوي النفوس الضعيفة والشريرة التي تتغذى على المشاكل والخلافات الاجتماعية وقلة الوعي الثقافي والوازع الديني أو إدعاء العلم والمعرفة بالدين المصحوب بالتعصب. ويقع القتل مع سبق الإصرار نتيجة لقضايا الشرف، التي تذهب ضحيتها الفتاة التي تتزوج دون موافقة أسرتها (Hadidi, 2001: 357-369)وفي معظمها تقع نتيجة لتبعية المرأة للرجل ولدونيتها اجتماعياً (Faqir,2001:65-82).



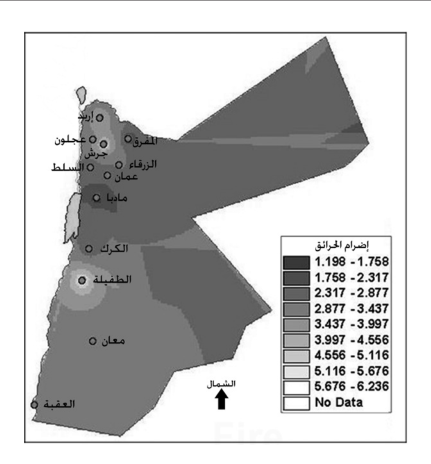
٣ ـ القتل القصد: أكثر ما ترتكب هذه الجريمة في محافظة العقبة لكونها ذات مزيج سكاني غير متجانس وكثافة سكانية عالية بالنسبة لمساحتها، إضافة لكونها منطقة اقتصادية خاصة وتجارية وسياحية. على النقيض من ذلك نجد أن معدلات القتل القصد تكاد تكون معدومة في محافظة المفرق نظرا لما تتميز به من تجانس سكاني وروابط وعلاقات عشائرية وضوابط اجتماعية تحتكم إلى الأعراف العادات والتقاليد والقيم التي تحول دون وقوع هذا النوع من الجرائم. وتحتل السلط المرتبة الثانية في ارتكابها لهذه الجريمة لذات عوامل وأسباب الشروع بالقتل والتي لا تختلف عنها إلا بنسب وقوعها وتكرار حدوثها في الحيز الجغرافي أو المكاني (Welchman, 2005: 199-208).

٤ ـ الإيذاء البليغ: غالبية من يقومون بهذه الجريمة يقيمون في محافظة الزرقاء التي تتصف



بعدم التجانس وبكثافة واكتظاظ سكاني وعمراني عال نتيجة هجرة كثير من الفلاحين والبدو لأجل الانتساب في القوات العسكرية التي تتمركز معظم معسكراتها في هذه المدينة، مما استدعى إقامتهم فيها، الأمر الذي نتج عنه مزيج غير متناغم ومتجانس من السكان ترتب عليه احتياجات وضرورات متنوعة فرضتها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي لها علاقة بالمتصل الريفي الحضري Continuum Urban-Rural، وفي ظل غياب الأمن في بعض مناطق المدينة، تعرض بعض السكان نتيجة الخلافات بينهم لجريمة الإيذاء البليغ. بالإضافة لذلك فإن وجود إثنيات عرقية كالشركس والشيشان، وأقليات دينية كالمسيحية بمختلف طوائفها والدروز قد أسهم إلى حد ما في تفشي هذه الجريمة في محافظة الزرقاء وخاصة المدينة منها أكثر من غيرها من المحافظات والمدن الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن تمركز أعداد كبير من العمالة الوافدة المحلية والعربية في هذه المحافظة يعد من العوامل التي تساعد على ازدياد ارتكاب هذه الجريمة وذلك نتيجة لطبيعة المناطق التي يعيشون فيها، وبسبب ما ينشأ بينهم من علاقات سلبية مع أرباب العمل. كما تضم نسبة عالية من الشباب المفعم بالحيوية، منهم أصحاب سوابق جرميه ومتعاطون للمخدرات والمشروبات المسكرة التي في حالة عدمها أو الإفراط فيها تؤدي في كثير من الأحيان إلى المشاجرات التي تسهم في تزايد أعداد مرتكبي جريمة الإيذاء البليغ. يضاف إلى ذلك المشاجرات الناتجة عن الخلافات العائلية ومحاولة كثير من الناس اخذ حقوقهم بأيديهم دون تدخل السلطات الأمنية والقضائية بذلك. وتأتي العقبة في المرتبة الثانية ويعود السبب للعوامل الأنفة الذكر ذات العلاقة بمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

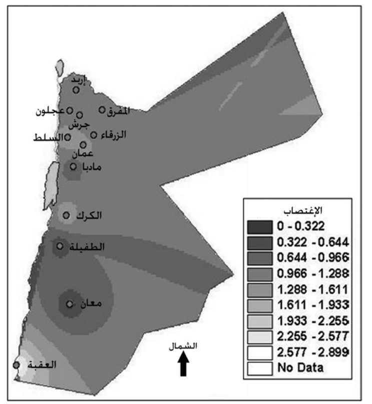
٥ ـ **إضرام الحرائق**: إن الجاني المتسبب في الحرائق والمتهم الأول أمام محكمة الطبيعة هو الإنسان. فأكثر الأسباب وأخطرها في العديد من أكبر الحرائق التي يشهدها مجتمعنا



حاليا ترجع إلى تعامل الإنسان غير الرشيد مع البيئة. وكما هو واضح من خلال المعطيات الإحصائية التي تعكسها خريطة نظم المعلومات الجغرافية أن محافظات الطفيلة وجرش وعجلون تعتبر من أكثر المناطق تعرضا للحرائق في الأردن لكونها محافظات ذات غطاء نباتي تكثر فيه الأحراش والغابات التي يرتادها السياح في فصل الصيف والذين بدورهم، وبسبب عدم إطفاء النيران بشكل كامل بعد عملية الشواء وصنع الطعام، يعرضون الغابات للحرائق بشكل غير مقصود ناتج عن عمل غير واع، ناهيك عن الأعمال المقصودة التي تهدف إلى إحراق هذه الغابات. إضافة للحرائق الناتجة عن الاستخدام الخاطئ للتدفئة في فصل الشتاء.

أما في محافظة اربد فيرجع سبب ارتفاع نسب الحرائق إلى ما تتعرض له المحاصيل الزراعية نتيجة النسيان والإهمال فالبعض قد يرمي عقب سيجارة على أرض المناطق الزراعية ويتركه وينصرف وهو لا يدري أن فعلته هذا قد تتسبب في حريق هائل. والبعض الآخر قد يلهو ببعض الألعاب النارية فيحدث بذلك حريقا مدمرا. وقد يترك فريق ثالث من المتنزهين خلفهم جمرات فحم مشتعلة كانوا يستعملونها في الشواء وينصرفون دون أن يطفئوها أو يتأكدوا من تمام إطفائها، فإذا بها تعاود الاشتعال من جديد ومع قليل من الرياح تنتشر محدثة حريقا مروعا. وبشكل عام فإن عوامل نشوب الحرائق وإضرامها ترجع لعوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها، وعوامل بشرية يكون الإنسان هو بطلها. يضاف إلى ذلك عدم الانتباه والإهمال والاستخدام الجائر وغير السليم للأدوات الكهربائية المنزلية وفي المصانع.

٦ ـ **الاغتصاب**: تعد محافظة العقبة الأكثر ارتكابا لجريمة الاغتصاب في الأردن بالنسبة لعدد السكان. ويعود السبب في ذلك لكونها منطقة اقتصادية حرة وسياحية، إضافة لكونها الميناء البحري الوحيد الذي يطل الأردن من خلاله على العالم الخارجي

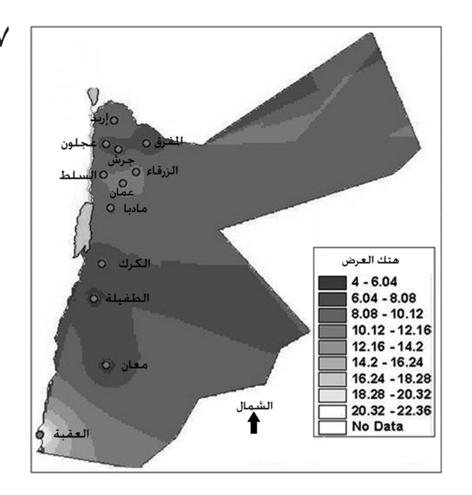


مشكلا محطة لانطلاق واستقبال كثير من العمالة الوافدة والمحلية أثرت بعاداتها وتقاليدها وأعرافها العشائرية وجعلت منها منطقة ذات كثافة سكانية عالية وغير متجانسة مما حال دون وجود رادع ديني وأخلاقي يحد من تعاظم هذه الجريمة. وتلعب العوامل الاجتماعية وما له علاقة بالتنشئة الاجتماعية والتربية الأسرية، وتأخر سن الزواج نتيجة للظروف الاقتصادية وما ألحقته التكنولوجيا من تأثيرات سلبية تمثلت بالاستخدام السلبي والسيئ للانترنت والتلفزيون والأجهزة الخلوية التي عملت بمجملها على تزايد معدلات الاغتصاب في محافظة العقبة. كما كان لظهور فئة برجوازية منفتحة ثقافياً ومتنفذة اقتصادياً قد أدى إلى زيادة في معدلات الاغتصاب. وهذا ما أثبته رانجي (Ranji) في دراسة عن الاغتصاب أجريت في الصين عام ١٩٨٣ توصلت الى أن ظهور طبقة برجوازية ذات سلطة متنفذة، واتباع سياسة الباب المفتوح في التبادلات التجارية الدولية والجهل في القانون قد عملت في مجملها على زيادة معدلات الاغتصاب في الصين (Ranji, 1994: 76-80).

وتحتل محافظة الكرك المرتبة الثانية لتأثرها كذلك بالعوامل الآنفة الذكر التي يمكن أن نضيف إليها الانفتاح الأسري الذي تتمتع به هذه المحافظة وطبيعة العلاقات بين الأسر التي تتعدى حدود العلاقات الاجتماعية المتعارف عليها والتي تخرج عن إطار الضوابط المتوافق عليها اجتماعيا. كما يرجع كذلك لوجود طوائف مسيحية وضعف الوازع الديني عن بعض المسلمين والمسيحيين ممن تأثروا بالأفكار الاشتراكية والبعثية الإلحادية.

وتأتي كل من محافظة العاصمة (عمان) والبلقاء (السلط) في المرتبة الثالثة، فبالإضافة للعوامل السابقة فقد أسهمت استقلالية المرأة وبرامج تمكين المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية على تشجيع المرأة في الخروج عما هو مألوف من العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية والأعراف والتعاليم الدينية، مما

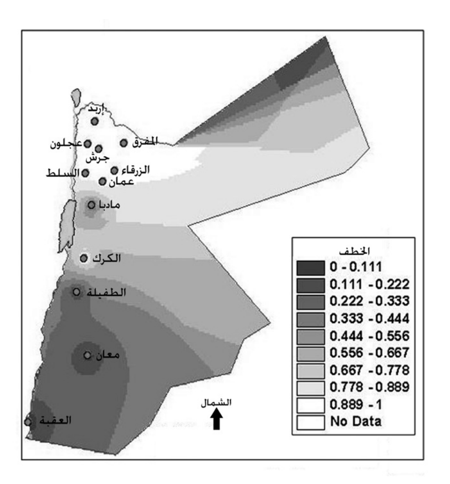
أدى بكلمات أخرى إلى تمردها على القيم التي نشأ وتربى عليها معظم أبناء المجتمع.



٧ ـ **هتك العرض**: يستدل من الخريطة التي توضح التوزيع الجغرافي لجريمة هتك العرض، أن نسبتها مرتفعة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتصل إلى ٢٢,٤٪ من المجموع الكلي للجرائم. وترجع عوامل تزايد نسبة هذه الجريمة في العقبة نظرا لواقعها الاقتصادي الجديد كونها منطقة اقتصادية خاصة منذ ٢٠٠١ وميناء ومعبر مائي وتجاري يعيش فيها وبالقرب منها أعداد كبيرة من العمال الوافدين الذين إلى حد ما قد تفاعلوا وظيفيا واندمجوا ثقافيا مع سكانها الأصليين.

تعتبر هذه الجريمة الوحيدة من بين الجرائم المبحوثة التي ما فتأت تزداد سنة تلو السنة بشكل تصاعدي، وقد شكلت هذه النتيجة مفاجأة لم أكن انتظرها، ومع ذلك فأعتقد من أسباب تزايدها سهولة الاختلاط بين الجنسين، وغياب رقابة الأهل لأبنائهم وسوء اختيار الرفاق. كما أن ما تعانيه الأسر من تفكك نتيجة طلاق الزوجين قد انعكس سلبا على الأبناء والبنات، هذا إضافة للعوامل التكنولوجية (الستلايت والانترنت والخلويات) وما يصاحب ذلك من اختلاط بالجنس الآخر وبالشرائح المختلفة من المجتمع وما يحصل بينهم من تقارب الأمر الذي يهيئ الفرص والدوافع التي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على ارتكاب هذا النوع من الجرائم المتزايد الحدوث.

٨ ـ **الخطف**: على الرغم من أن نسبته تكاد تكون معدومة إلا أن أكثر حالات الخطف، كما هو جلي في الخريطة، تتركز في معظم محافظات الشمال نظرا لوجود أقليات عرقية كالشيشان والشركس ودينية كالمسيحية والشيعة والدروز التي من جانب تستند عاداتها وتقاليدها الى طقوس زواجية تقوم على الخطف، ومن جانب آخر تحرم

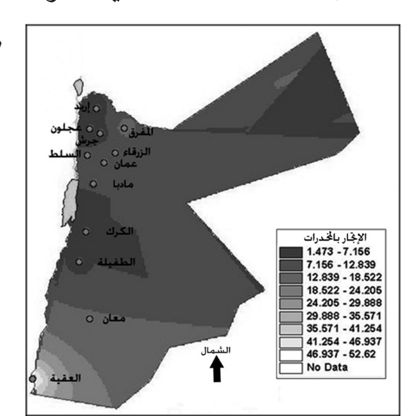


معتقداتها الدينية الارتباط الزواجي مع آخرين لا ينتمون لنفس الطائفة، هذا الأمر تقع ضحيته الفتاة المخطوفة (Hadidi, 2001: 357-369). إلى جانب ذلك فإن العلاقات العاطفية التي تحرمها العادات والتقاليد وتحول دون زواج المتحابين تؤدي إلى قيام الحبيب بخطف الفتاة التي رفض أهلها تزويجه إياها. كما وتلعب الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والهوة الثقافية بين الأجيال دورا هاما في ارتكاب هذه الجريمة، إضافة للمهور المرتفعة والتكاليف التي يلزم بها أهل الفتاة الشاب المقبل على الزواج، والتي ينظر إليها كعبء يثقل كاهله وينأى عن حمله أي شخص في مقتبل العمر، لذا فهو يتملص من كل ذلك ويقطع كل خطواته ويختصرها بخطف من يريد الزواج منها كي يتخلص من متطلبات ومستلزمات الزواج اللامتناهية التي يفرضها أهل الزوجة.

أما فيما يتعلق بالأسر غير المشروع أو الخطف الذي تستخدم فيه القوة لإرغام الشخص ضد إرادته بدافع الانتقام أو التعذيب أو الكسب غير المشروع (الحصول على الفدية المالية) فلا وجود له في الأردن. وتجدر الإشارة إلى أن محافظات الجنوب تكاد تخلو من حالات الخطف على الرغم من أن نسبتها لا تتجاوز الـ ١٪ من المجموع الكلي للجرائم في محافظات الشمال والوسط.

وعلى الرغم من أن الدراسات الانثروبولوجية تعتبرها ظاهرة اجتماعية لها أصولها التاريخية في المناطق التي توجد فيها وأسلوباً للزواج مارسته بعض المجتمعات القبلية والبشرية القديمة التي لم يكن لديها ما يكفي من البنات لزواج جميع أفرادها من البالغين نتيجة لوأد بناتها وبناء عليه لم يكن هناك مفر من سرقة النساء وخطفهن من الجماعات المعادية بالقوة لاستحالة الزواج بطريقة سلمية (Lowie ١٩٧٣)، وعلى الرغم من أن البعض يعتبرها من مظاهر الثورة على القيم والترتيبات الاجتماعية، والتحرر من القواعد والقيود التقليدية المرتبطة بالزواج إلا أن القانون يعتبرها فعلاً

إجرامياً يعاقب القانون عليه بسـبب اسـتخدام القوة بقصد الزواج أو امتلاك المرأة وإقامة علاقة جنسية غير مشروعة معها.-

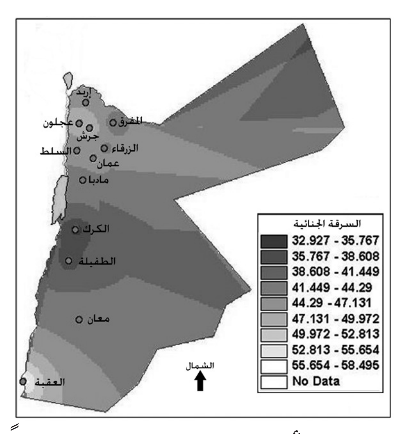


٩- الاتجار بالمخدرات: هذا النوع من الجرائم تزداد نسبه عادة كلما اقتربنا من المناطق الحدودية مع الـدول المجاورة. فمنطقة العقبـة الاقتصادية الخاصـة، التـي تتمتـع بمنطقـة حدوديـة مع المملكـة العربيـة السـعودية وبمطـار وبميناء بحـري يربطهـا بالعـام الخارجـي، تعتبر من أكثر المحافظات التي يزداد فيها ارتكاب هذه الجريمة نظرا لما تتميز به عن غيرها من المحافظات. هذه الميزة قد جعلت منها منطقة مرور واستقطاب لمختلف أنواع وأصناف البشر لكونها منطقة سياحية واقتصادية حرة تتمتع بحركة تجارية قل نظيرها في المحافظات والمدن الأردنية الأخرى. فمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تشكل المعبر البحري الوحيد للبلاد والطريق الجنوبي للمخدرات المؤدي إلى الخليج ومصر عن طريق البحر. كما وتهرب المخدرات إلى العقبة من المناطق الصحراوية المحاذية للسعودية وعن طريق الساحل السعودي وغزة ومصر والساحل الشـمالي لإفريقيا عبر البحر الأحمر. والمطارات والموانئ. وتجدر الإشارة إلى أن نسبتها تصل إلى أكثر من ٥٢٪ من حالات الاتجار بالمخدرات.

وتـأتي محافظة المفـرق في المرتبة الثانيـة، إذ تعتبر البوابة الشـمالية لدخول المخدرات المهربة من تركيا ولبنان وعن طريق سـوريا إلى الأردن، وهذا ما يفسر ارتفاع نسـبة المخدرات في الشـمال. ونظرا لقربها من الحدود السـورية ولكون معظم سكانها بدو ذو أصول سـورية تجمع ما بينهم وشـائج العلاقات القرابية مع من هم على الجانب الآخـر من الحدود ويمثل كل منهـم امتداداً للآخر، وبما أنها منطقة صحراوية ذات حـدود طويلـة المسـافة يصعب على قـوى مكافحة المخـدرات مراقبتها والسـيطرة عليهـا، فـإن حركة تهريب المخـدرات والاتجار بها تكون نشـطة، ناهيك عن وجود بعض شـخصيات ووجوه ذات مكانة اجتماعية وعشائرية تستغل مكانتها ونفوذها

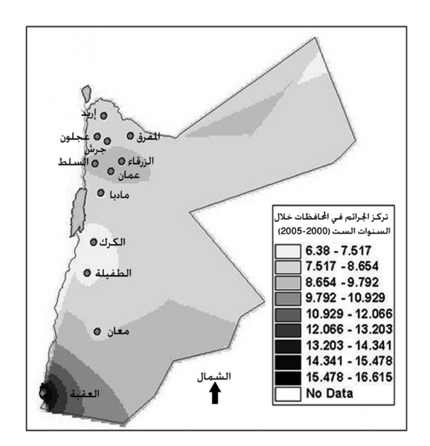
كغطاء يساعدها على ارتكاب هذه الجريمة البشعة. ومما يساعد كذلك على نشاط هذه المنطقة في تهريب وتجارة المخدرات سعتها من حيث الحيز الجغرافي الذي تحتله مقارنة ببقية محافظات المملكة.

أما محافظة معان فتتمتع بذات المميزات الحدودية والطبيعية والجغرافية والسكانية لمحافظة المفرق، وتعتبر الباب الخلفي لمنطقة العقبة الخاصة، لكونها منطقة صحراوية ذات حدود طويلة المسافة مع المملكة العربية السعودية، ونظرا للحالة الاقتصادية السيئة والفقر المدقع الذي يعانيه سكان المحافظة، فقد وجد بعضهم بالاتجار بما خف حمله وكثر ربحه تجارة رائجة تخلصهم من حالة الفقر والبؤس التي يعيشونها.



١٠ـ **السرقة الجنائية**: أكثر ما تنتشر في منطقة العقبة الخاصة بعد تحولها إلى منطقة اقتصادية حرة، بالإضافة لما تتمتع به من خصائص جغرافية واقتصادية وتجارية تعتمد كليا على مينائها الذي يشكل كذلك معبر مائي للقادمين للأردن من مصر وللأعداد الكبيرة من العمالة الوافدة. ومما يسهم أيضا في استفحال هذه الجريمة هو كون منطقة العقبة مكان جاذب للسياح الذين يتوافدون إليها من مختلف أنحاء العالم ويشكلون هدفاً سهلاً لمتهني السرقة. كما وتلعب الكثافة السكانية العالية المتمركزة في بقعة جغرافية صغيرة المساحة في جعل انتشار جريمة السرقة الجنائية في منطقة العقبة أكثر من غيرها من المحافظات الأخرى.

وتأتي محافظتا عجلون وجرش في المرتبة الثانية وذلك لكونهما منطقتين سياحيتين، إضافة للفقر المدقع الذي تعاني منه شرائح كبيرة في كلتا المحافظتين. وتأتي محافظة العاصمة (عمان) في المرتبة الثالثة لذات الأسباب السابقة الذكر إضافة لكونها مركزاً تجارياً واقتصادياً وسياسياً ذي مستوى معيشي عال تتواجد فيها شرائح اجتماعية غير متجانسة وفقيرة تجبر ضعاف النفوس من العاطلين عن العمل على



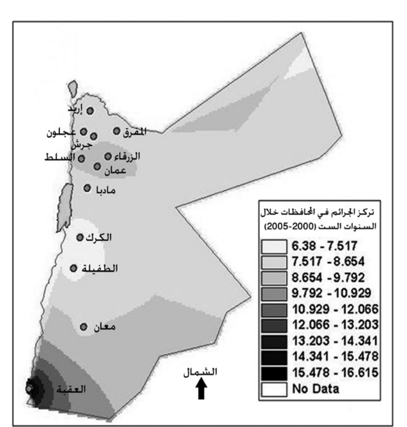
ارتـكاب جريمـة السرقـة من اجـل الحصول عـلى المتطلبات الضروريـة للحياة. صحيح أن واقـع الحـال في الأردن يشـير إلى وجود بعض الشرائح الاجتماعية التي تعاني من الفقر المادي، غـير أن على ما يبدو ليس الفقر ماديا فحسـب بل هـو فقر نفسي واجتماعي أيضـا، بمعنى أن الشخص يضع نفسه في قائمة الفقراء حتى وان كان دخله مرتفعاً نسبياً بأن ما يحصل عليه من دخل لا يشبع كلِ احتياجاته ولا يوفر له الأمن النفسي والاجتماعي، لهذا فإن الفقر يعد دافعا أساسياً في ارتكاب جريمة السرقة التي غالبا ما تدفع ببعض الفقراء تحت ضغـط الظروف الاقتصاديـة والاجتماعية إلى ممارسـتها وارتكابها ضد الأغنياء ممن يعزلون أنفسـهم اجتماعيا وثقافيا عن المجتمع الكلي نتيجة لما يتولد عند الفقراء من شـعور بالعداء والكراهية ضدهم، كما وتجدر الإشارة إلى وجود فئة اجتماعية تعمل على الاستغناء عن طريق امتهانها للسرقة كونها أسهل وأسرع طريقة يتم من خلالها الوصول إلى الغايات والأهداف المبتغاة.

التوزيع المكاني والنوعي للجرائم خلال السنوات الست

إن الجريمـة بأنماطهـا النوعية تحدث في المكان، وكل ما يحـدث في المكان ماديا كان أو معنويـا يعبر عن صـورة نمطية منتظمة قابـل للدراسـة الانثروبولوجية والاجتماعية والجغرافيـة... الخ. لهذا فإن الأنماط المكانية والنوعية للجريمة وتطورها وتزايد نسـبها عبر السـنوات السـت ما هو إلا انعكاس للتركيب الاجتماعي والتنظيم المكاني للسـكان ونشاطهم الاقتصادي (Smith: 1984) وهذا الرأي ليس بعيدا عن وجهة نظر بليك التي تقـول بأن صورة المكان ليسـت إلا محصلـة للأوضاع الطبيعية والاجتماعية والسياسـية والاقتصاديـة (Blaike:1978)، وفي هـذا المنحى يؤكد الجغرافيون على أن التباين المكاني للجريمة والرحلة إلى مكان الجريمة في دراسات الجريمة داخل المدن والتوزيع الجغرافي لهـا مرتبط بمسـتوى الوحـدات المكانية وبالمعلومـات المتاحة داخل منطقـة الدراسـة

(Sarah; 1966)، لـذا فالسـلوك البشري في كل مضامينـه وجوانبه الظاهر منه والكامن، مـا هـو إلا نتاج أو محصلة للتفاعل بين الإنسـان والبيئة التي يعيـش فيها، وهذا ما تؤكد عليه الانثروبولوجيا من منظورها الذي يتناول جميع العوامل المؤثرة بشكل شمولي.

انطلاقـاً مـن وجهات النظر هذه، ومما توصلت إليـه من خلال تحليلي للمعطيات، اعتقـد أن التحـولات الاقتصاديـة والاجتماعيـة التـي يمر بهـا المجتمـع الأردني كان لها كبـير الأثر عـلى الضبط الاجتماعي والأسري وعلى درجة تمسـك الناس بالقيم والمعايير الاجتماعية التقليدية. ولعل المشاريع الإنمائية والإنشائية المختلفة التي قامت بها الحكومة والتي قيد الإنشاء هي أكبر دليل على هذه التحولات التي طرأت على بنية المجتمع الأردني، بحيث غدت المدن الأردنية وخاصة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة موئلاً لأعداد كبيرة من العمالة الوافدة من جهة ومحط أنظار الريفيين الأردنيين من جهة أخرى الذين يرون في الأحياء المتخلفة من المدن المكان الملائم للسكن لإيجارها الرخيص من جهة ولان أقاربهم الذين سبقوهم في الهجرة إلى المدن يستقرون فيها، مما جعل منها بيئة مناسبة لظهور ثقافات فرعية مختلفة تصطبغ بصبغة خاصة تدفع أصحابها إلى ممارسة الجريمة خاصة وان كثيرا من الدراسـات تشـير إلى أن هذه المناطق يسكنها المجرمون بصورة رئيسة وتؤكد على أن سكان الأحياء المتخلفة يتميزون عادة بالفقر الشديد والتفكك الأسري وفقدان المعايير واضطرابها(Burgess and Bogue, 1970: 292-299) .



إن التحـولات الاقتصاديـة التـي تهـدف بصورة أساسية إلى رفع مستوى الحياة الاجتماعية والمعيشـية للسـكان يرافقها في الغالب مشكلات اجتماعية تكون الجريمة من أكثرها بروزاً وأشدها خطـراً، وهكـذا نجـد أن هنالك علاقـة بين هذه الظـروف مجتمعة وبـين الجريمة. كما تؤثر الهياكل الاقتصاديـة والاجتماعيـة وكل مـا ينطوي عليها من أفكار الحديثة، إضافة للمتغيرات الديمغرافية في ارتفـاع معـدلات ارتكاب الجرائم في المحافظات الأكثـر عرضة لذلك(Serajzadeh, 2008: 241- 260) .

عطفاً على ما تقدم واستنادا إليه فإن نتائج التحليل الكلي للجرائم، التي تمت من خلال نظم المعلومات الجغرافية، تظهر أن الأنماط المكانية أو الحيز الجغرافي لانتشار وتوزيع الجريمة خلال السنوات الست تتركز معظمها في منطقة إقليم العقبة الاقتصادية الخاصة التي وصلت نسبتها ١٦,٦٪ من المجموع الكلي لأعداد الجرائم المرتكبة، ويعود هذا التركز للجرائم إلى مجموعة التحولات والتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والديمغرافية التي شهدتها المدينة اثر تحولها في عام ٢٠٠١ إلى منطقة اقتصادية خاصة، الأمر الذي أسهم في استقطاب أعداد كبيرة من العمالة المحلية والوافدة ترتب عليها ظهور تركيبة سكانية ذا كثيفة وغير متجانسة ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا، حملت في طياتها تزايد أعداد العاطلين عن العمل وانخفاض الأجور وارتفاع تكاليف الحياة والنمو العمراني والانفتاح على الخارج والإعلام بأشكاله المتنوعة، نتج عنها ارتفاع في أعداد الجرائم المرتكبة فيها دون غيرها من المحافظات الأخرى.

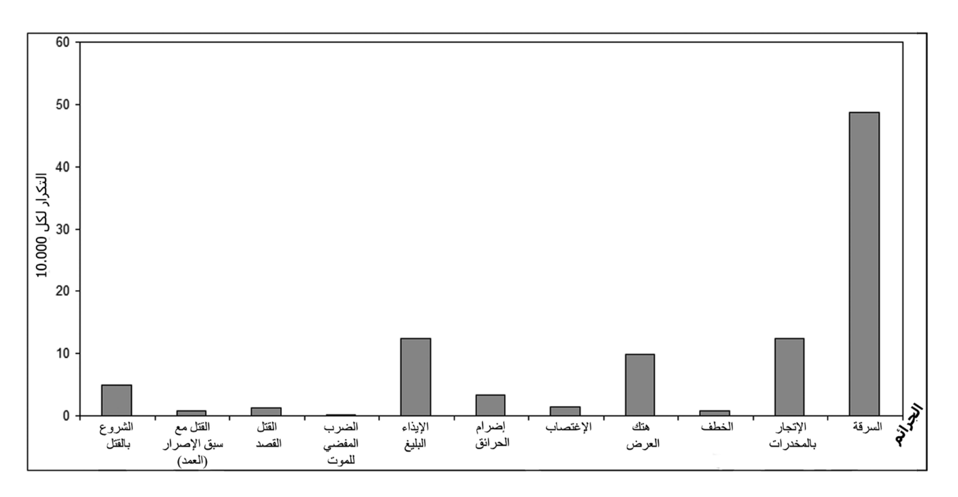
تجدر الإشارة هنا إلى أن نسب الجرائم تقل تدريجيا كلما ابتعدنا عن المدينة العقبة التابعة لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، أي أن هناك علاقة قوية بين الجريمة وكثافة السكان ومعدلات وقوعها، فكلما ارتفعت الكثافة السكانية وضاقت المساحة ازدادت الجرائم، وكلما تدنت الكثافة السكانية واتسعت المساحة قلت الجرائم. كما يجب الإشارة هنا إلى أهمية اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعكس درجة التباين في توزيع الجريمة بين المحافظات.

وتمثل كل من محافظات عمان والسلط والزرقاء حوالي ٩,٧٪ من المجموع الكلي لأعداد الجرائم المرتكبة في الأردن، ويرجع احتلال هذه المحافظات للمرتبة الثانية في ارتكاب الجرائم للكثافة السكانية العالية الذي تعاني منه، إضافة لما تسببه الهجرة من الريف إلى المدينة من إيجاد تركيبة سكانية غير متجانسة. كذلك كان للظروف السياسية اثر كبير في ارتفاع نسبة الجريمة نتيجة دخول أعداد كبيرة من المهاجرين العراقيين الذين يحملون ثقافة إلى حد ما مختلفة عما يتمتع بها الشعب الأردني، هذا عدا عن الظروف الاقتصادية التي فرضت نفسها على واقع الحياة في الأردن وما رافقها من أعباء أثرت على الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية والاقتصادية والديمغرافية أسهمت كلها في تزايد

نسب الجريمة في هذه المحافظات بشكل اكبر عن باقي المحافظات نظرا لكون محافظة العاصمة المركز السياسي والاقتصادي للأردن ولقرب محافظة الزرقاء والسلط منها، إضافة للكثافة السكانية ودرجة التحضر التي تتمتع بها هذه المحافظات.

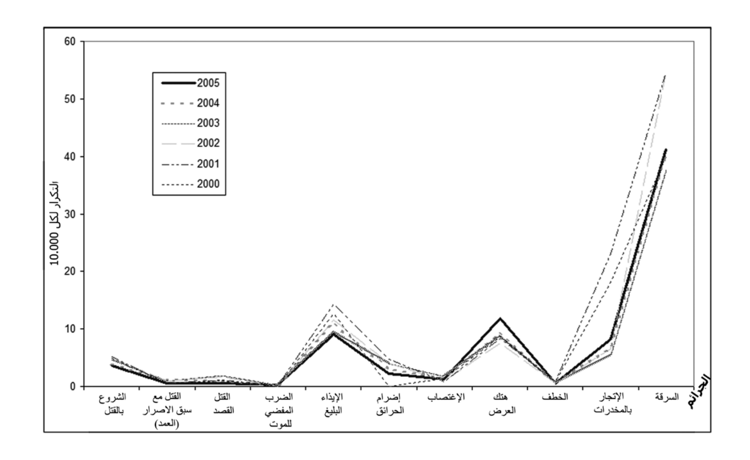
أما محافظة معان فقد وصلت نسب الجرائم فيها إلى أكثر من ٦,٨٪ نظراً لارتباطها بتركيبة عشائرية شجعت على انتشار الجريمة، وبعادات وتقاليد نشأ وتربى عليها معظم أبناء المجتمع المحافظ والتي لا تتناسب والحياة الحضرية، ويلعب ضعف الوعي وانعدام الوازع الديني عند بعضهم والتزمت عند الآخرين دورا في تزايد الجريمة. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية المتواضعة لهذه المحافظة بالإضافة للكثافة السكانية المتدنية والمساحة الشاسعة التي تتناسب عكسيا وعدد الجرائم مما جعل منها حيزا مكانيا وجغرافيا يقل فيه وقوع الجرائم.

وبالنظر إلى الأنماط النوعية للجريمة في الشكل البياني رقم (٢) يتبين لنا أن أكثر الأنواع نمطية خلال السنوات الست كانت جريمة السرقة الجنائية إذ قربت من ٥٠ حالة لكل عشرة الآف نسمة، تليها جريمتا الإيذاء البليغ والاتجار بالمخدرات بواقع ١٢ حالة لكل منهما، ثم جريمة هتك العرض بواقع ١٠ حالات لكل عشرة الآف نسمة من السكان. وبواقع حالة واحدة لكل عشرة الآف نسمة تعتبر كل من جريمتي القتل مع سبق الإصرار والضرب المفضي للموت من اقل الجرائم تكرارا ووقوعا للفترة ما بين أعوام ٢٠٠٠ – ٢٠٠٦.



الشكل البياني رقم (٢) تكرار الجرائم خلال السنوات الست

وإذا أمعنا النظر في الشكل البياني رقم (٣) الذي يعكس واقع أنماط الجرائم خلال السنوات الست وما رافقها من تغير في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على صعيد المملكة، نجد أن هناك تشابهاً كبيراً في نسب حدوث الجرائم خلال هذه السنوات، لكن الملاحظ أن عام ٢٠٠٥ قد شهد زيادة في حالات هتك العرض وتناقصاً في حالات السرقة الجنائية والاتجار بالمخدرات والإيذاء البليغ. رغم أنها كانت الأكثر حدوثا خلال السنوات الست.



الشكل البياني رقم (٣) تطور الجرائم خلال السنوات الست

كما يلاحظ من الشكل البياني أن عام ٢٠٠١ قد شهد ارتفاعا كبيرا في ارتكاب جريمة الإيذاء البليغ والاتجار بالمخدرات والسرقة الجنائية ثم أخذت بالتناقص خلال العامين اللاحقين. أما بخصوص الأعوام الأخرى المشمولة بالبحث، فيوضح الشكل أن نسب وقوع الجرائم فيها إلى حد ما كانت متقاربة ومتشابهة رغم ما بينها من تفاوت في نسب تكرارها.

الخلاصـــــة

إن الجريمة على تنوع أنماطها واختلاف أماكن حدوثها صارت تشكل خطرا يهدد دعائم المجتمع الأردني بكل ما يحمله من نماذج فكريه ومثاليات وقيم وأخلاقيات، وتؤثر في ظواهره المتغيرة ورغبات أفراده بحيث غدت أرضية خصبة لانحرافات سلوكية مصدرها التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية التي جاءت نتيجة تطور حضري رافقه تطور مواز في أنماط الجريمة وطرق ارتكابها وأساليب ممارستها. انطلاقا من هذه الرؤية فأن الباحث يرى أن المجتمع الأردني بمحافظاته يشهد أنماط متنوعة للجريمة ارتبطت مكانيا بالتغيرات آنفة الذكر، بحيث خضع لها البناء الاجتماعي وأثرت في أنساقه وعلى نظمه وعناصره الثقافية. وبعد الاطلاع على البيانات وتحليلها توصل الباحث إلى النتائج التالية التي تجيب على التساؤلات التي استند إليها البحث:

لقد تبين أن تنوع الجريمة ونمطيتها مرتبط بالأنماط المكانية من حيث تكوينها الجغرافي والبيئي والسكاني، وان نسبتها أعلى وفي ازدياد إذا ما قورنت بمنطقة جغرافية أخرى، لهذا فهي تمثل المنطقة المستهدفة والجاذبة مكانيا لحدوث وتنوع الجرائم، وأن هناك علاقة قوية بين نمط الجريمة وكثافة السكان ومعدلات وقوعها.

فمن حيث الأنماط النوعية للجرائم المرتكبة فقد تم التوصل إلى أن أكثر الجرائم نمطية خلال السنوات الست هي جريمة السرقة الجنائية والإيذاء البليغ ثم الاتجار بالمخدرات وفي المرتبة الرابعة جريمة هتك العرض التي تزايدت نسب ارتكابها على العكس من الجرائم الأخرى التي على الرغم من نمطيتها إلا أنها كانت في تناقص مستمر خلال هذه السنوات. وتعتبر كل من جريمتي القتل مع سبق الإصرار والضرب المفضي

للموت من اقل الجرائم نمطية للفترة ما بين أعوام ٢٠٠٠ – ٢٠٠٦.

أما من حيث الأنماط المكانية فقد تم التوصل إلى أن هناك علاقة قوية ووثيقة ما بين المكان أو الحيز الجغرافي ونمط الجريمة، بحيث أن الجرائم تكثر وتزداد في المحافظات التي تحظى بأكبر قدر من التطور والتنمية والتحضر، لهذا فإن منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من أكثر المناطق الجغرافية التي يتركز انتشار الجريمة فيها بشكل قل نظيره عن غيرها من المحافظات الأخرى. وان نسب الجرائم تقل تدريجيا كلما ابتعدنا عن المناطق المتحضرة وفي المحافظات الأقل تحضرا كالكرك والطفيلة.

وانتهى البحث إلى أن جرائم السرقة والاتجار بالمخدرات وتعاطيها والإيذاء البليغ وهتك العرض يتفاوت انتشارها في المحافظات الأردنية وتوزيعها نظرا لتفاوت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تلعب دورا كبيرا في ازدياد حدوث الجريمة. ولكونها تنسجم وعمليات التنمية والتحديث التي تشهدها المدن الأردنية بالإضافة لكثافتها السكانية ومساحتها؛ لذلك فإن معظم هذه الأنماط من الجرائم ناجمة عن رغبة بعض الأفراد في إشباع رغبات وحاجات جديدة أوجدتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجديدة، دون امتلاك الطرق والوسائل لتحقيقها، ودون اعتبار للقيم الاجتماعية التي اضطربت مفاهيمها من جراء التغيرات الحياتية والظروف الطارئة والمستحدثة التي استجدت في حياة الأفراد.

أخيراً، استطيع القول بأن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية قد عملت على زيادة نسب معدلات الجريمة في المناطق الجغرافية الأكثر تنوعاً وتطوراً وقابلية للتغير، الأمر الذي جعل منها مناطق جاذبة وغير متجانسة نظراً لشدة الإقبال عليها.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، أكرم نشـأت (١٩٩٩). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط٢.

أبو زيد، محمود (٢٠٠٣). المعجم في علم الإجرام والاجتماع والقانون والعقاب، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

أحمد، توفيق عبد الرحمن (٢٠٠٦). دروس في علم الإجرام- نشأة علم الإجرام وعوامل الإجـرام الداخلية والخارجيـة مقروناً بإحصاءات جنائيـة، دار وائل للنشر، عمان، ط١.

أحمد، غريب سيد (٢٠٠٠). تاريخ الفكر الاجتماعي، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

ألنوري، قيس (٢٠٠١). الانثروبولوجيا الحضرية بين التقليد والعولمة، اربد، مؤسسـة حمادة.

البداينـة، ذياب وآخـرون (٢٠٠٥). «فحص فرضية النظرية العامة للجريمة في المملكة العربيـة السـعودية»، مؤتة للبحوث والدراسـات، المجلد العـشرون، العدد الأول، ١٤١-١٦٩.

البكر، محمد عبدالله (٢٠٠٤). «أثر البطالة في البناء الاجتماعي للمجتمع : دراسة تحليلية للبطالة وأثرها في المملكة العربية السعودية» مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ٣٢، عدد ٢، ٢٦٣.

بهنام، رمسيس (١٩٨٦). علم الإجرام.

توق، محي الدين (١٩٨٠). «ظاهرة انحراف الأحداث في الأردن: دراسة استطلاعية»، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٧، عدد ٢، ٣٠.

جعفر، محمد علي (١٩٨٠). علم الإجرام والعقاب، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

حداد، محمد (٢٠٠٢). «التغير الاجتماعي و العنف الجنائي: حالة المجتمع الكويتي: دراسة ميدانية»، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٣٠ (أكتوبر- ديسمبر)، ١٢٨-١٥٩.

حسن، محمود (١٩٧٧). الأسرة ومشكلاتها، الاسكندرية، دار المعارف.

الحوامدة، مصطفى محمود (١٩٩٩). «جرائم الأحداث: أسبابها و علاقتها ببعض المتغيرات الشخصية و الأسرية للأحدث: دراسة ميدانية على أحداث الأردن»، اربد للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الثاني، ٦٢-٧٣.

خليفة، أحمد محمد (١٩٩٠). مقدمة في السلوك الإجرامي، القاهرة، دار المعارف.

راشد، علي (١٩٧٤). القانون الجنائي، بيروت، دار النهضة العربية للنشر.

ربايعة، أحمد (١٩٨٥). «أنماط الجريمة في المجتمع الأردني و أشكال توزعها»، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد الثاني عشر، العدد الحادي عشر، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٠.

ربايعة، أحمد (١٩٨٨) «أثر العوامل الاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة دراسة استطلاعية من منظور اجتماعي على عينة من المسجونين في المجتمع الأردني» مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد ٣، العدد الأول، جامعة مؤتة. ١٠٧-١١١.

السرّاج، عبود (١٩٨٩). الوجيز في علم الإجرام، جامعة دمشق- دمشق، ط٤.

سليم، شاكر مصطفى (١٩٨١). قاموس الانثروبولوجيا، ط١ .(د.ن).

سليمان، عبد المنعم سليمان (١٩٩٤). أصول علم الإجرام القانوني، الاسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر.

السودي، عبد المهدي (١٩٩٦). «تطور الجرائم الماسة بالأخلاق في الأردن ١٩٩٠-١٩٩٣ دراسة لحجمها واتجاهاتها والخصائص الاجتماعية لمرتكبيها والمجني عليهم فيها: دراسة اجتماعية»، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٢٣، عدد ١ . الجامعة الأردنية-عمان،١١ .

الشبول، أيمن (١٩٩٥). الهجرة من الريف إلى المدينة: دراسة ميدانية لقرية أردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد.

شتا، علي (٢٠٠٤). علم الاجتماع الجنائي، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع.

عزام، إدريس فالح (١٩٩١). نحو إطار نظري لدراسة العلاقة بين الهجرة الحضرية والجريمة: مداخلة سوسيولوجية نقدية، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن عشر (أ)، العدد الرابع. الجامعة الأردنية، عمان،٢٩٧-٣٢٠.

العطار، عارف (١٩٦٣). الإجرام في الخالص: نموذج الإجرام الريفي في العراق، بغداد، مطبعة المعارف.

عقيد، محمد أبو العلاء (١٩٩٤). أصول علم الإجرام، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢.

عيسى، حسن (١٩٨١). «السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإعلامية»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

الفادني، عبد القادر أحمد شيخ (٢٠٠٣). «الأمية وعلاقتها بالأمن والتنمية : دراسة مسحية على سجون الخرطوم»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٨، العدد ٣٦. الرياض، ٢٦٥.

مديرية الأمن العام (٢٠٠٠). التقرير الإحصائي الجنائي، إدارة التحقيقات الجنائية، عمان.

مديرية الأمن العام (٢٠٠١). التقرير الإحصائي الجنائي، إدارة التحقيقات الجنائية، عمان.

مديرية الأمن العام (٢٠٠٢). التقرير الإحصائي الجنائي، إدارة التحقيقات الجنائية، عمان.

مديرية الأمن العام (٢٠٠٣). التقرير الإحصائي الجنائي، إدارة التحقيقات الجنائية، عمان.

مديرية الأمن العام (٢٠٠٤). التقرير الإحصائي الجنائي، إدارة التحقيقات الجنائية، عمان.

مديريـة الأمن العـام (٢٠٠٥). التقرير الإحصائي الجنائـي، إدارة التحقيقات الجنائية، عمان.

المشهداني، محمد أحمد (٢٠٠٣). الوسيط في شرح قانون العقوبات، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط١.

مصطفـى عبـد الحميد كاره (١٩٩٢). مقدمة في الانحـراف الاجتماعي، بيروت، معهد الإنماء العربي، ط٢.

المقـدم، مهـى (١٩٩٢). جرائـم الريف والمدينـة في المجتمع العربي، منـبر الحوار، عدد ٢٥، ١٤٣.

المنظمـة العربيـة الاجتماعي ضد الجريمـة (١٩٨٠). المجلة العربيـة للدفاع الاجتماعي، العدد التاسع، يناير.

المهـيرات، بـركات (٢٠٠٠). جغرافيا الجريمة: علم الإجرام الكارتوجرافي، عمان، دار مجدلاوي، ط١.

نشـأت، حسـن أكرم (٢٠٠٨). علـم الانثروبولوجيا الجنائي، عـمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،.ط١.

نعامة، سليم (١٩٨٥). الانحراف، دمشق، مكتبة الخدمات الطباعية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Blaike, Piers (1978). “The Theory of the Spatial Diffusion of Innovation: A Spacious Cult de Sac in Progress” in Human Geography, Vol. 2 No 2 P.269-295.

Burgess, E. & Bogue D. (1970). Urban Sociology, the University of Chicago, Chicago.

Clinard, B. Marshall (1969). Sociology of Deviant Behavior, Rinehart and Winston.

Downey, G. T. and Hunt, R. G. (1972). “The Spatial Structure of Intra-Urban Criminal Behaviour” in A.A.A.G.

Durkheim, E., (1951). Suicide: a Study in Sociology. London: Routledge and Kegan Paul.

Faqir, F. (2001). "Intrafamily Femicide in Defence of Honour: the Case of Jordan" in Third World Quarterly; Feb2001, Vol. 22 Issue 1, p65-82.

Goffman, E. (1959). The Presentation of Self in Every Day Life. Garden City: Doubleday.

Gottfredson, M. R. and Hirschi, T. (1990). A General Theory of Crime, California, Stanford University Press.

Gould, E., & Mustard, D. (2002) Crime Rate and Local Labor Market Opportunities in the United State: 1979-1997, Review of Economics and Statistics, 84.

Hadidi M., Kulwicki A. & Jahshan H. (2001). "A Review of 16 Cases of Honour Killings in Jordan in 1995" in International Journal of Legal Medicine [Int J Legal Med] 2001; Vol. 114 (6), pp. 357-359.

Harries, K. D. (1974). The Geography of Crime and Justice. New York. Mc Graw-Hill Book Company.

Hodgkinson, S. & Tilley, N. (2007). "Travel-To-Crime: Homing in on the Victim" in International Review of Victimology; 2007, Vol. 14 Issue 3, p281-298.

Hooton, E. (1939). The American Criminal: An Anthropological Study. Vol. 1 P. 30.

Horton, P., K. D. Gerals, and R, Leslina (1960). The Sociology of Social Problem, Second Edition, Appleton Press Inc.

Jeffery, C. Ray (1977). Crime Prevention Through Environment Design, Sage Publication Inc., Beverly Hills, London.

Karim, Abdul Jabar (1963). Crime Prevention. Al-Ma'arif Press, Baghdad.

Lowie, R. (1973). The Historical of Ethnological Theory, Harrp & Co. London.

McCall, P., Parker, F. & MacDonald, M. (2008). "The dynamic relationship

Between Homicide Rates and Social, Economic, and Political Factors from 1970 to 2000" in Social Science Research; Sep2008, Vol. 37 Issue 3, p721-735.

Merton, R. (1968.). Social Theory and Social Structure, New York: The Free Press.

Nietzel T. Michael (1979). Crime and Modification, Bergamo International Library Press, N.Y.

Parsons, T. (1951). The Social System, Glencoe, Free Press.

Prassel, F. (1975). Introduction to American Criminal Justice and Row Publishers, N.Y.

Ramsey, Clark (1970). Crime in America, Third Printing, Seman and Schuster, N.Y.

Ranji, W. (1994). "Reasons for the Rise in Rape Crimes" in Chinese Sociology & Anthropology; Winter1994/1995, Vol. 27 Issue 2, p76-80.

Raphael, R. & Winter-Ember, R. (2001). "Identifying the Effect of Unemployment on Crime", Journal of Law and Economic, XLIV.

Sarah, L. Boggs (1966). "Urban Crime Patterns". in American Sociological Review, No 30. Pp: 343-351.

Serajzadeh, H. (2008). "Social Determinants of the Seriousness of Crime: An Examination of a Muslim Sample" in Social Compass; Dec2008, Vol. 55 Issue 4, p541-560.

Smith, J. Susan (1984). Crime and the Structure of the Social Relations in Trans. Inst. Brit. Geog. Vol 9 No 4. Pp: 427-429.

Sutherland, E. (1949). White Collar Crime, New York, Dryden Press.

Welchman, L., Hossain, S. & Hassan. Abu Reem (2005). «Changing the Rules? Developments on 'Crimes of Honour» in Jordan. in 'Honour': Crimes, Paradigms & Violence Against Women; 2005, p199-208.

دور المشروعات الصغيرة في الحد من مشكلة البطالة لدى الشباب

دراسة تطبيقية على بعض مناطق المملكة العربية السعودية

د. سارة صالح عيادة الخمشي(*)

أولاً: مشكلة الدراسة

تعد مشكلة البطالة من أخطر الأمراض الاقتصادية والاجتماعية على الإطلاق فالبطالة تعني أولاً افتقاد مصدر للدخل يضمن مواجهة متطلبات الحياة من مسكن وملبس وغذاء ولو في الحدود الدنيا والتعطل يعني من ناحية أخرى افتقاد الأمل في المستقبل والثقة في المجتمع مما ينعكس في زيادة السلبية السياسية والانخراط في أنشطة متطرفة خارج الشرعية القانونية والبطالة ـ بصفة أساسية ـ تعني إهدار طاقات المجتمع الاجتماعية المحتملة مما يزيد من قصور وسائل الإنتاج المادية في المستقبل ومن ثم يؤدي إلى التخلف والتبعية.

وتمثل قضية البطالة في الوقت الراهن اهتماماً بالغاً على المستوى العالمي والمحلي باعتبارها مشكلة أساسية وظاهرة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات ففي بريطانيا تصل نسبة البطالة إلى ٥,٧٪ وفي فرنسا ٨,٧٪ وفي الولايات المتحدة الأمريكية تصل إلى ٦,٧٪ من مجموع السكان. (١)

ويقدر حجم القوى العاملة العربية بحوالي ٩٠ مليون عامل ويتوقع أن يصلوا في حدود ٢٠١٠ إلى ١٢٥ مليون عامل بزيادة سنوية في حدود مليونين ونصف من العمال ومن بين هؤلاء حوالي ٥٢٪ دون العشرين. ولهذا نجد النسب التالية لمعدلات البطالة في الوطن العربي:

(*) أستاذ مساعد في التخطيط الاجتماعي بكلية الخدمة الاجتماعية.

١٥ ـ ٢٠ ٪ في السودان واليمن،١٢ ـ ١٥ ٪ في تونس والمغرب والجزائر والأردن،١٠ ـ ١٢ ٪ في مصر وسوريا وليبيا،٨ ـ ١٠ ٪ في لبنان وعمان،٦ ٪ في البحرين وقطر والإمارات. [٢]

ولأن الشباب يمثلون نسبة كبيرة من السكان العرب حسب التركيبة السكانية فإن معدل بطالتهم أكبر من معدل البطالة العام حيث تصل إلى نسبة ٤٠٪ في المرحلة العمرية من (١٥ ـ ٢٤) سنة. [٣] حيث إنهم أول من يسرح من الأعمال لانخفاض تكاليف تسريحهم، وهم آخر من يوظف لقلة خبرتهم. [٤]

أما قدرة حكومات دول الخليج «ومن ضمنها المملكة» الاستيعابية على توظيف القوى العاملة الجديدة في حدود ٥ ٪ وذلك نتيجة تشبع الوظائف الحكومية، والباقي الذي هو ٩٥٪ يفترض أن يجد لهم القطاع الخاص وظائف لانخفاض أجور الأجانب مقارنة لهم ولانخفاض معدلات النمو الاقتصادي بشكل عام وتبدأ المتاهة.[٥]

وقد بلغ معدل البطالة في المملكة العربية السعودية ٨ ,٩ ٪ بإجمالي ٤٠٠ ألف عاطل نسبة الذكور منهم ١ ,٥٩ ٪ فيما بلغت نسبة الإناث ٩ ,٢٤ ٪ ويبلغ إجمالي قوة العمل السعودية والوافدة ٣٧٤ ,٨ ملايين، نسبة السعوديين منهم ٧ ,٤٨ ٪ فقط.

وأن نسبة ٧٩٪ من العاطلين الشباب الذكور هم من يحملون شهادات الثانوية العامة وما دونها ويبلغ عدد سكان المملكة نحو ٢٥ مليون نسمة بينهم ما يقارب ٧ ملايين أجنبي وأجنبية يستحوذون على خمسة ملايين فرصة عمل[٦].

وتشير الكثير من الدراسات التي تطرقت إلى ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع السعودي إلى العديد من الأسباب أهمها:

- مخرجات التعليم من الناحية الكمية والنوعية لا تتوافق مع متطلبات سوق العمل في القطاعين الحكومي والخاص ولا تزال إلى الآن هناك استمرار في التخصصات النظرية التي لا يحتاجها السوق المحلي[٧].
- العمالة الوافدة الكبيرة بأجورها المتدنية وإنتاجيتها المرتفعة نسبياً وسهولة استقدامها بسبب انخفاض مستوى المعيشة العالمي وانتشار الفقر في كثير من دول العمل.

- رفض وزارة العمل فكرة تحديد حد أدنى للأجور ورفضها فكرة تعريف البطالة وكذلك لا توجد هيئة متخصصة تعنى بتنظيم سوق العمل السعودية تتبع وزارة العمل هذا ما يطالب به المهتمون بهذا الشأن.
- الإحجام عن العمل المهني والعمل لدى القطاع الخاص مقارنة بالعمل الحكومي الأكثر أماناً والأقل دواماً وجهداً بالإضافة إلى غياب الشعور بالأمن لدى القطاع الخاص مقارنة بالقطاع الحكومي.
- عدم رغبة القطاع الخاص في توظيف الخريجين السعوديين بسبب ارتفاع تكاليفهم الاقتصادية ولتدني مستوى الخبرة لديهم الناتج عن قلة البرامج التأهيلية والتدريبية الداعمة للتوظيف بالإضافة إلى غياب السياسة الواضحة للتوظيف أدى ذلك إلى زيادة معدلات البطالة(٨).
- تزايد أعداد الخرجين والخريجات من التخصصات العلمية المختلفة بالإضافة إلى النمو المطرد في الزيادة السكانية التي تعتبر في المملكة العربية السعودية من أعلى المعدلات حيث من المتوقع أن تصل إلى أكثر من ٣٦ مليوناً عام ٢٠٢٠م(٩).

وعلى هذا فقد أصبحت بطالة الشباب في المجتمع السعودي حقيقة تلمسها كل أسرة لديها عضو أو أكثر لا يجد العمل (*) الذي يكفل له الأمان ويحقق وجوده الاجتماعي والإنساني.

وللبطالة آثار اجتماعية حيث إن من نتائجها التفكك الاجتماعي حيث يميل العاطل إلى الانعزال والانفصال عن جماعته الاجتماعية، وتنخفض الروح المعنوية وتنتابه مشاعر اليأس ويكتسب اتجاهات وقيماً جديدة تتعارض مع قيم المجتمع.

وهذا ما أثبته الكثير من الأبحاث التي توصلت إلى أن هناك علاقة طردية بين البطالة والجريمة(١٠).

هذا وقد أكد (العبد الرزاق والوريكات، ٢٠٠٨) (nislon 2003) (١٠) (mikeal.)

(*) يشير بعض خبراء الاقتصاد والمتخصصين في المملكة العربية السعودية أن معدلات وأرقام البطالة الرسمية المعلن عنها أقل مما هو في الواقع ومما هو مدون في بعض الدراسات التي تصدرها المنظمات والهيئات الدولية.

2007)(١١) في دراستهما عن البطالة على المجتمع الأردني من أن لها دوراً في توجيه العاطلين نحو ارتكاب الجريمة(١٢).

وتوصل (donis.2006) أيضاً أن للبطالة تأثيراً على نوع خاص من الجرائم كالاعتداء على ممتلكات الغير وعلى جرائم العنف في فرنسا.(١٣).

وكذلك دراسة (William & Jonthan) من أن سلوك الفرد العاطل يدفعه للإجرام وأكد على ضرورة تدريب القوى البشرية وإتاحة فرص العمل لها لحمايتها من الوقوع في الجريمة.(١٤).

بل إن هناك مردوداً سلبياً قوياً للبطالة يتمثل في زيادة الفقر المعنوي بشكل خاص والمادي بشكل عام وزيادة معدلات الانحرافات لدى الشباب وزيادة التفكك الأسري وتغير النسق القيمي في المجتمع (عبد المنعم، ٢٠٠٧).(١٥)

وأكد (المالكي، ٢٠٠٧) إلى البطالة في المجتمع السعودي تؤدي إلى عدم كفاية الدخل وعدم الشعور بالاستقلال الذاتي والنقص في إشباع الاحتياجات الأساسية والعجز عن القيام بالأدوار الاجتماعية المطلوبة.(١٦).

واتفقت أغلبية الدراسات حول ارتباط مشكلة البطالة بالمخدرات والإرهاب والتطرف (Robert. 2005).(١٧) (الخمشي، ٢٠٠٥).(١٨) ووجود آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية تتمثل في ضعف الانتماء للوطن وكراهية المجتمع والعجز عن تحمل المسؤولية الاجتماعية وافتقاد تصوير الذات والشعور بالفشل والبطالة تعيق عملية النمو النفسي ومن آثار البطالة الاقتصادية على المستوى العربي زيادة الفقر وتباطؤ النمو الاقتصادي.(١٩).

ونظراً لأهمية وخطورة مشكلة البطالة على الشباب فقد اتجهت الدولة لوضع السياسات والخطط الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة تلك المشكلة ووضع حدود لها. ويعتبر قطاع المشروعات الإنتاجية الصغيرة أحد قطاعات الاقتصاد الهامة في البلدان النامية حيث إنه يوفر فرصاً للتوظيف وزيادة الدخل للعديد من الأفراد، كما أنه يمكن من خلاله تدعيم المنتجات والخدمات لأن المشروعات الإنتاجية الكبيرة لم تعد قادرة على إتاحة فرص كثيرة للتوظيف في البلدان النامية، وبالتالي فإن إقامة الصناعات الصغيرة

هي خطوة أولى يمكن من خلالها تطوير المهارات وتوسيع نطاق الأسواق مما يسهل بعد ذلك إقامة صناعات أكثر تطوراً وتعقيداً.[٢٠].

كما أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة والحرف التقليدية تعد مورداً لامتصاص نسبة معقولة من البطالة بين الشباب.[٢١]. حيث إن مجالاتها متنوعة في خلق فرص عمل جديدة يمكنها أن تسهم مرحلياً في تخفيف حدة البطالة بين الشباب، مما يساهم بفاعلية في زيادة دخل الأسرة واستثمار وقت الفراغ بطريقة مثيرة لمواجهة البطالة والفقر.[٢٢]. مع ضرورة إتاحة الفرصة للشباب لامتلاك تلك المشروعات وإعداد برامج التعليم والتدريب المهني لزيادة استثمار رأس المال البشري في تنمية تلك المشروعات.[٢٣].

وهذا ما توصلت إليه دراسة (عامر، ٢٠٠٦) حول تصورات الشباب لمعالجة مشكلة البطالة ذكر أن أهم أسبابها عدم التعود على العمل الحر (فيما يخص الشباب) والاهتمام بالعمل الحكومي (من قبل الأسرة) وتخلي الدولة عن سياسة تعيين الخريجين (ما يخص الدولة وسياستها) وفي تصور لمعالجة مشكلة البطالة أكدت على ضرورة الاهتمام بالتدريب وتوفير فرص العمل في القطاع الخاص وإعطاء الشباب قروضا بدون فوائد وتملك الشباب مشروعات صغيرة وتشجيع التقاعد المبكر للرجال ٥٥ سنة والنساء ٥٠ سنة.[٢٤].

وأيدت دراسة (إبراهيم، ٢٠٠٨) في مساهمة العمل الحر في الحد من البطالة في ظل المتغيرات العالمية التي تجعله الخيار الأمثل لحل المشكلة وتوصلت إلى أسباب عزوف الشباب عن العمل الحر والتي من أهمها الحاجة إلى رأس مال لبداية المشروع والخوف من تقلبات السوق وعدم توفير معاش أو نظام للتأمينات وعدم الإحساس بالأمان وافتقاد روح الحماس والرغبة في العمل بنفس التخصص وعدم تمتع الشباب بالحماية القانونية الكافية للعمل الحر.[٢٥]. وتوصل (عرفان، ٢٠٠٧) في دراسته عن المشروعات الصغيرة في سلطنة عمان إلى أن هناك تزايداً في حجم المشروعات باستمرار وأن هناك دعماً حكومياً لمساندة تلك المبادرات وأن الشباب هم أكثر الفئات ميلاً للعمل الحر وأن هناك معوقات تواجه المشروع وتوصلت إلى مجموعة من التوصيات أهمها تشجيع المشروعات الصغيرة ونشر ثقافة العمل الحر بين الشباب وتوسيع نطاق فرص العمل لا سيما العمل الذاتي والعمل على زيادة جرعة التوجيه والإرشاد المهني والوظيفي.[٢٦].

وفي دراسة (السهلاوي،٢٠٠٤) أوضح أن من أهم التحديات التي تحد من انطلاقته في المشروعات الصغيرة والمتوسطة المنافسة الكبيرة من الجنسيات الأجنبية التي تسيطر سيطرة شبه كاملة على قطاع الأعمال الصغيرة سواءً من ملكيتها غير النظامية يعتبر بمثابة تطوير للسوق السعودي ودعم للمهارات الفنية لدى المواطنين وتشجيعهم على مزاولة العمل الحر وإيجاد بدائل لتخفيف الضغط على القطاع الحكومي حيث تساهم في إعادة هيكلة الاقتصاد وحل مشكلة البطالة.[٢٧].

وفي دراسة لـ (dey. ٢٠٠٨) حول المشاريع الصغيرة في تايلاند ذكر أن من أهم التحديات التي تواجهها هو قلة الإنتاجية وأكد على ضرورة تكوين علاقات اجتماعية مبنية على الثقة بين العاملين والقائمين على المشروعات لاستمرار نجاحها.[٢٨].

وتوصلت (عبد العزيز، ٢٠٠٨) إلى أن أهم الصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة الممولة من قبل الصندوق الاجتماعي في مصر هو توقف المشروعات وانخفاض قيمة القرض بالإضافة لقصر فترة السماح الممنوحة للسداد وعدم استمرارية المتابعة والتوجيه من قبل المسؤولين ولكن نجحت تلك المشروعات بشكل متوسط في تحسين مستوى المعيشة.[٢٩].

بينما توصلت (نصر والصوراني،٢٠٠٥) عن المشروعات الصغيرة في فلسطين إلى أنها تواجه نوعين من المعوقات هي ذاتية مثل صغر حجم المنشأة أو أنها تكون ذات طابع عائلي بالإضافة إلى ضعف الإدارة والتسويق والتمويل والفساد الإداري والمالي ومعوقات ناتجة عن الإجراءات الإسرائيلية كالقيود على إنشاء المصانع والقيود على الحركة التجارية الداخلية والخارجية بالإضافة إلى الاعتماد على إسرائيل في توفير المستلزمات الإنتاجية بتكاليف مرتفعة والضرائب الباهظة والإغلاقات المتكررة للمعابر الداخلية والخارجية[٣٠].

وتأتي دراسة (غز، ٢٠٠٥) والتي استهدفت تقويم برنامج تنمية المشروعات الصغيرة في خدمة المستفيدين بإمدادهم الدعم المادي والفني لمساعدتهم في مواجهة الظروف الاقتصادية وتوفير البرامج التدريبية لأصحاب المشروعات وتوفير المعلومات حول القطاعات التجارية والخدمية والصناعية لتحقيق أهداف التنمية المتكاملة من خلال أخصائي التنمية المسؤول.[٣١].

وقـد قام معهـد المحاسـبين المعتمدين في أيرلنـدا بمراجعة نظـم وعمليات إعداد وتدريب العاملين، ورأى كثير من المراقبين أن هناك مهارات عمل إضافية تسهم في إعداد العضو بصورة أكثر كفاءة لسـوق العمل، وأن من أكثر مهارات السـوق: إدارة الأفراد، مهارات التفاوض، الوعي التسويقي.(٣٢).

ونـادت (حسـن، ٢٠٠٧) بضرورة إنشـاء بنوك متخصصـة في تمويل مشروعات الشباب الخريجين الجامعيين وإنشاء قاعدة معلومات متصلة بالإنترنت "internet" تخزن بها جميع البيانات التي تخص المشروعات الصغيرة وسـوق العمل وتقديم المشـورة التي تساعد الشباب على امتلاك فرص الاختيار من الخيارات المتاحة.(٣٣).

وفي دراسـة (دسـوقي،٢٠٠٥) حول فاعلية برامج الصناعـات الصغيرة لمواجهة مشـكلة البطالـة توصـل إلى أن هنـاك ضعفـاً في دور الجمعيـة فيـما يخـص التسـهيلات والإجراءات التي تقدمها للمسـتفيدين وأن العائد الاقتصادي أكثر وضوحاً من العائد الاجتماعي وأوصت بالعمل الجاد للتغلب على المعوقات وأن تهتم تلك الجمعيات بعمل دراسات جدوى لكي تحظى مشروعات الشباب بقدر مناسب من التمويل.(٣٤).

وقد أيدت ذلك دراسة (سلامة،٢٠٠٥) من حيث ضرورة تفعيل الجمعيات الأهلية من خلال مدها بالعناصر البشرية وخاصة المنظمين الاجتماعيين ممن تتوفر لديهم الخبرة والمهـارة مع المعوقات التي تواجه الجمعيات حيث يمكن للمنظم القيام بدور الوسـيط بين الجمعيات والهيئات المانحة للقروض ودور المسـتثير لحث العاطلين على التعامل مع مشـكلة البطالـة ودور المدافع للتصدي لقضايـا الظلم الاجتماعي المتصلة بالمسـتفيدين وسـن التشريعات لإعطـاء الجمعيات أقصى قدر ممكن من العمـل والمرونة للتعامل مع مشكلة البطالة.(٣٥).

ومن خلال الدراسات السابقة نجد أنها تتفق جميعاً على أن الطريق للحد من مشكلة البطالة هو مسـاعدة الأفراد لأنفسـهم وتحويلهم من متلقين للخدمة إلى منتجين قادرين على العمل ومشاركين في عملية نمو المجتمع وتطوره.

وتتفق مع ذلك المؤتمرات التي تعقد لتشـغيل الشـباب ومنها مؤتمر العمل الدولي لتوظيف الشباب بجنيف الذي خرج بتوصيات تدعو إلى دعم الحكومة لتحسين فرص

العمل للشباب، وتكافؤ الفرص للجماعات الضعيفة والمهمشة الاهتمام بالتدريب المهني وتدريب الشباب للحصول على وظائف ملائمة بالإضافة إلى تنمية خطط العمل مع الشباب لتوفير فرص العمل وتدريب أصحاب العمل الحر.(٣٦).

وتوصيات مؤتمر العمل العربي بشرم الشيخ التي أكدت على أن هناك إجماعاً دولياً بأهمية المشروعات الصغيرة ودورها في تشجيع العمل الحر وإطلاق المبادرات الفريدة والطاقات الإبداعية الكامنة لدى الشباب، وأن هذه المشروعات في حاجة إلى المزيد من الجهد على المستويين القطري والعربي في مجال التنظيم والرعاية وتقديم التسهيلات لنجاح هذا القطاع في تأدية وظيفته الاجتماعية والاقتصادية.(٣٧).

وكذلك ما أوصت به القمة العربية الاقتصادية باعتماد الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٠ عقداً عربياً للتشغيل المجزي والمنتج وإيجاد فرص العمل وتحسين ظروف وحياة المشتغلين وتركيز الجهود لدعم التنمية البشرية والتدريب المتوافق مع سوق العمل والالتزام بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة .(٣٨).

ولما كانت جميع الدول تطوع أنظمتها ومهنها في سبيل التخفيف من حدة مشكلة بطالة الشباب والآثار المترتبة عليها فإن الخدمة الاجتماعية باعتبارها إحدى المهن التي تسعى لمواجهة تلك المشكلة في المجتمع السعودي متخذة التخطيط الاجتماعي كمدخل أساسي يعمل على إيجاد السياسات والإجراءات اللازمة لمعالجة تلك المشكلة والعمل على مواجهتها مع التركيز على الدور الحكومي في مجال التشغيل والتوظيف للشباب بشكل مباشر وكذلك دور القطاع الخاص. ليسير جنباً إلى جنب في مساعدة الشباب على عمل مشروعات خاصة بهم ولعل صندوق المئوية وبرامج عبد اللطيف جميل هي إحدى المبادرات الرائدة في مجال الدعم المادي والإرشادي للمستفيدين.

وفي ضوء ما سبق كان اهتمام هذه الدراسة بالتأكيد على أهمية دراسة دور المشروعات الصغيرة في تشغيل الشباب والحد من مشكلة البطالة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أهمية الدراسة:

١ـ تتفق مع توجهات السياسة الاجتماعية في المملكة: ومع استراتيجيات التنمية وخاصة الهدف الاستراتيجي الثاني المتضمن أهمية مشاركة القطاع الخاص حيث تعتبر تلك الخدمات التي تقدم من قبلهم بمثابة المشاركة التنموية في البلاد.

٢ـ زيادة إسهام القوى العاملة وخاصة من الشباب من الجنسين في القطاعات التنموية والاهتمام بتأهيلها وتدريبها لتحسين إنتاجيتها ورفع كفاءة أدائها والاستمرار في إحلال العمالة الوطنية محل الوافدة.

٣ـ الآثار السلبية للبطالة وخاصة بطالة الشباب على المجتمع حيث تؤدي إلى مشكلات عدة منها الفقر ـ إدمان المخدرات ـ الإرهاب ـ المشكلات الأسرية ـ ضعف الولاء والانتماء الوطني.

٤ـ تتفق هذه الدراسة مع الهدف الاستراتيجي الرابع الذي يركز على الأساليب غير التقليدية في المعالجة بتحويل القادرين على العمل من مجرد متطلعين إلى أعضاء منتجين يمكن سد احتياجاتهم بأنفسهم.

٥ـ إن دراسة دور المشروعات الصغيرة تساعد في التعرف على ردود أفعال المستفيدين من المشاريع ومن ثم فهي تعكس الجوانب الإيجابية والسلبية في الخدمات وارتباطها في التخطيط للحد من مشكلة البطالة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة التوصل إلى الأهداف التالية:

١ـ التوصل إلى دور المشروعات الصغيرة في تشغيل الشباب والحد من مشكلة البطالة ويتفرع هذا الهدف إلى الأهداف التالية:

ـ معرفة العائد الاقتصادي الذي يحقق من تشغيل الشباب في المشروعات الصغيرة.

ـ معرفـة العائـد الاجتماعـي الـذي يتحقق من تشـغيل الشـباب في المشروعات الصغيرة.

ـ معرفة العائد الذاتي الذي يتحقق من تشغيل الشباب في المشروعات الصغيرة.

٢ ـ التعرف على معوقات المشروعات الصغيرة التي تحد من تشغيل الشباب وتؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.

٣ ـ التوصـل إلى مـؤشرات تخطيطيـة لتفعيل دور المشروع الصغير كخيار لتشـغيل الشباب والحد من البطالة في المملكة العربية السعودية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

١ ـ مادور المشروعات الصغيرة في تشغيل الشباب والحد من مشكلة البطالة ويتفرغ هذا التساؤل إلى التساؤلات التالية:

ـ مـا العائـد الاقتصـادي الـذي يتحقـق من تشـغيل الشـباب في المشروعات الصغيرة؟

ـ ما العائد الاجتماعي الذي يتحقق من تشغيل الشباب في المشروعات الصغيرة؟

ـ ما العائد الذاتي الذي يتحقق من تشغيل الشباب في المشروعات الصغيرة؟

٢ ـ ما هي معوقات المشروعات الصغيرة التي تحد من تشـغيل الشـباب وتؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة؟

٣ ـ ما المؤشرات التخطيطية لتفعيل دور المشروعات الصغيرة كخيار لتشغيل الشباب والحد من البطالة في المملكة العربية السعودية؟

خامساً: مفاهيم الدراسة

مفهوم الشباب

ينظر الباحثون إلى الشباب طبقاً لثلاثة معايير أساسية هي المعيار الاجتماعي النفسي والمعيار البيولوجي والمعيار الزمني، فالمعيار النفسي والاجتماعي يحدد مفهوم الشباب طبقاً للقيام بأدوار معينة في البناء الاجتماعي للمجتمع والحالة النفسية التي تصاحب مرحلة عمرية معينة يتميز فيها الفرد بالحيوية والقدرة على التعلم والمرونة في العلاقات الإنسانية والقدرة على تحمل المسؤولية، وهذا الوجه يعرف الشباب على أنه "فترة من العمر تتميز بالقابلية للنمو والتي يمر فيها الإنسان بمراحل حيوية من النمو الذهني والنفسي والاجتماعي والبدني والعاطفي.[٣٩]، كما تعرف بأنها مرحلة عمرية محددة من بين مراحل العمر تتميز بحالة نفسية مصاحبة تمر بالإنسان وتتميز بالحيوية والنشاط.[٤٠]

والمعيار البيولوجي يحدد الشباب على أساس أنها مرحلة عمرية تتميز بالحركة والنشاط واكتمال البناء الجسمي . والأجهزة الجسمية تكون كلها مستعدة للقيام بوظائفها ومن هذا الوجه عرف الشباب على أنه المرحلة التي تم فيها اكتمال البناء العضوي والوظيفي للمكونات الأساسية لجسم الإنسان كالعضلات والغدد.... الخ[٤١]. والمعيار الزمني يحدد مفهوم الشباب طبقاً لمرحلة عمرية أو سنية محددة اختلف عليها الباحثون حيث البعض يرى الشباب ما بين ١٨:٢٥ سنة والبعض الآخر يرى الشباب من سن ٢٠: ٣٠ سنة .[٤٢]، وفي هذه الدراسة فإن الشباب تلك المرحلة العمرية من ٢٠ : ٣٥ سنة الذين يعملون في مشروعات صغيرة وتم دعمهم من قبل صندوق المئوية وبرامج عبد اللطيف جميل.

مفهوم البطالة

تعرف البطالة على أنها القصور في تحقيق الغايات بالنسبة للعمل في المجتمعات البشرية [٤٣]. كما أنها حالة وجود الشخص البالغ دون وظيفة وبدون الدخل اللازم لمواجهة الاحتياجات الأساسية له[٤٤]. فالشخص المتعطل هو الشخص القادر على مزاولة

عمل له قيمة اقتصادية واجتماعية ويسعى إلى الحصول عليه[٤٥]. ومن أكثر التعريفات شيوعاً وقبولاً في الأوساط العلمية هو التعريف الذي أوصت به منظمة العمل الدولية (ILO) والذي ينص على تعريف العاطل بأنه: كل من هو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى.[٤٦] وينطبق هذا التعريف على العاطلين الذين يدخلون سوق العمل أو مرة وعلى العاطلين الذين سبق لهم العمل واضطروا لتركه لأي سبب من الأسباب.

ويمكن تعريف البطالة إجرائياً على النحو التالي:

١ـ الشباب العاطلون عن العمل ذكوراً أو أناثاً أو حاصلون على مؤهل أو فوق المتوسط أو جامعي.

٢ـ قادرون على العمل والراغبون في الحصول عليه.

٣ـ يقبل العمل وفق الأجور السائدة.

أشكال البطالة

يتفق الباحثون على أن للبطالة أشكالاً وأنواعاً متعددة من حيث أهميتها وخطورتها ولكن يختلفون في طريقة عرضها وتوزيعها بل وأحياناً في تسميتها.

ورغم أن هذه الأشكال أو الأنواع تتعلق في الغالب بالجوانب التحليلية أكثر منها بالنواحي العلمية إلا أنه من المهم إلقاء بعض الضوء عليها وفق معايير التصنيف الآتية:ـ

أولاً: معيار درجة الوضوح

وفي ضوء هذا المعيار يمكن تقسيم البطالة إلى شكلين أساسيين هما:ـ

١ـ البطالة الصريحة أو السافرة والتي تمثل حالة التعطل الواضحة التي يعاني منها جزء من قوة العمل المتاحة.[٤٧].

٢ـ البطالة المقنعة والمستترة ويقصد بها الحالة التي يتكدس فيها عدد كبير من العمال في موقع إنتاج او خدمة بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل.[٤٨].

ثانياً معيار الإدارة أو الاختيار

ووفق هذا المعيار يمكن تقسيم البطالة إلى شكلين:

١ـ البطالة الاختيارية: وهي حالة يتعطل فيها القادر عن العمل بمحض اختياره أو إرادته.[٤٩].

٢ـ البطالة الإجبارية:وهي حالة يتعطل فيها العامل بشكل جبري أي بعدم إرادته[٥٠].

ثالثاً: معيار الاقتصاد

ووفق هذا المعيار يمكن تقسيم البطالة إلى قسمين:ـ

١ـ البطالة الاختيارية: كما ينتاب النشاط الاقتصادي الرأسمالي فترات صعود وهبوط ويتراوح مداها الزمني بين ثلاث عشرة سنوات.[٥١].

٢ـ البطالة الهيكلية: وهي حالة تعطل تصيب جانب من قوى العمل بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد القومي وتؤدي إلى إيجاد حالة من عدم التوافق بين فرص التوظيف المتاحة ومؤهلات الراغبين في العمل.[٥٢]

مفهوم المشروعات الصغيرة

لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للمشروعات الصغيرة فهو يختلف من دولة لأخرى باختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وقد أظهرت الدراسات أن هناك ما يتجاوز ٥٠ تعريفا والعديد من الدول لا يتوافر لديها تعريف رسمي محدد للمشروعات الصغيرة والأربعة معايير التالية تستخدم في غالبية البلدان منفردة وهي المعايير الكمية وتتمثل في:

- حجم رأس المال.
- عدد العمالة.
- حجم الإنتاج.
- التكنولوجيا المستخدمة.

وإلى جانب هذه المعايير الكمية هناك معايير وصفية تركز على الخصائص النوعية للمشروع الصغير من حيث درجة تأثيره في السوق وأيضاً شكل إدارته وملكيته وتعرف اللجنة التنمية الاقتصادية بالأمم المتحدة (يونيديو) المشروع الصغير بأنه المشروع الذي يتضمن اثنين على الأقل من الخصائص الآتية:

١ ـ عدم انفصال الملكية عن الإدارة فالمدير هو المالك.

٢ـ تتمثل الملكية ورأس المال في فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد.

٣ـ مجال نشاط المشروع محلياً في الغالب حيث يعيش العاملون الملاك في مجتمع واحد.

٤ـ حجم المشروع ويكون صغيراً مقارنة بالمشروعات الكبيرة التي تعمل في نفس المجال.

ومن خلال هذه المعايير الوصفية فإن المشروع الصغير يمكن تعريفه بأنه منشأة شخصية مستقلة في الملكية والإدارة تعمل في ظل المنافسة الكاملة في بيئة محلية وبعناصر إنتاج محصلة استخدامها محدودة مقارنة بمثيلاتها.[٥٣].

ويعرف البنك الدولي المشروعات المتناهية الصغر التي يعمل فيها أقل من عشرة عمال والمشروعات الصغيرة التي يعمل فيها ما بين ٥٠ ـ ١٠٠ عامل.

كما أن ما يسمى بالمشروع الصناعي الصغير يمكن أن يضم نحو ٥٠ عاملاً في بلجيكا و ١٠٠ عامل في الولايات المتحدة الأمريكية و ٢٠٠ عامل في كندا أو إيطاليا وأسبانيا و٥٠٠ عامل في الدنمرك وفرنسا وألمانيا وأيرلندا وفي غالب هذه البلدان تعد المشروعات التي يقل عددها عن ١٠ عمال أو ٢٠ عاملاً إما مشروعات صغيرة جداً أو مؤسسات صغرى وتتباين تعاريف المشروعات الصغيرة في البلدان العربية ففي مصر: عرف قانون المشروعات الصغيرة الذي أقره مجلس الشعب(مايو ٢٠٠٤) بتلك المشروعات التي يتراوح رأس مالها ما بين ٥٠ ألف جنيه إلى مليون جنيه ويعمل فيها اقل من ٥٠ عاملاً.

وفي السودان تعرف وزارة الصناعة المشروعات الصغيرة بالمنشآت التي يعمل فيها أقل من ١٠ عمال.

وفي الأردن:المشروع الصغير: ما بين (٢ ـ ١٠) عمال، منشأة متوسطة: ما بين (٢١ ـ ١٠٠) عامل، ولا يزيد رأس المال المستثمر على ٢٠ مليون ريال وهذا التعريف صالح لقطاع الصناعة [٥٤].

ونقصد بالمشروع في هذه الدراسة: هو مشروع صغير تقوم المؤسسات (صندوق المئوية، برامج عبد اللطيف جميل) بدعمه مادياً من خلال القروض لفئة الشباب من الجنسين بهدف تشغيلهم وتوفير فرص عمل لهم

سابعاً: الإطار النظري

وفي ضوء ما سبق كان اهتمام هذه الدراسة بالتأكيد على أهمية دراسة دور المشروعات الصغيرة في تشغيل الشباب والحد من مشكلة البطالة.

ولتحقيق ذلك فإن هذه الدراسة تعتمد على إطار نظري يستفيد قدر الإمكان من الدراسات المتخصصة في التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية والنظريات التالية:ـ

نظرية التبادل

المضمون الأساسي لهذه النظرية هو التركيز على فهم الإجراء الذي يتكون منه المجتمع والتعرف على سلوك أفراده واتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع مشكلاته... وعلى أساس أن السلوك هو المكون الأساسي لبناء المجتمع والمنظمات التي تعمل في إطاره وأن الأفراد يسعون دائماً إلى تنمية مصادر دخولهم كلما تلجأ المنظمات إلى زيادة مواردها أيضاً وأن ذلك يفرض عليهم الدخول في علاقات جديدة والتي تعود عليهم باستثمارات جديدة ...لذلك تنشأ روابط تبادلية بين المنظمات وبعضها أو بين الأفراد وبعضهم تفرضها طبيعة الموقف وأنه من خلال العمليات المتبادلة ينشأ التبادل، وتحاول الدراسة الراهنة التعرف على واقع العملية التبادلية بين صندوق الجهات الداعمة والشباب الذي تواجهه مشكلة البطالة، حيث تمنح هذه الجهات مفهوم تبادل الخبرات والمعارف بينها وبينهم، ويعزز ذلك بالاستثمار في هؤلاء الشباب من الجنسين لبناء مستقبلهم.

نظرية الأنساق

يـأتي جوهـر نظرية الأنسـاق من العلوم البيولوجية والهندسـية، وقد تـم نقلها إلى ممارسة الخدمة الاجتماعية من خلال تحديد الأنساق الاجتماعية كأنساق مفتوحة، ويرجع أهمية ذلك إلى:

١ ـ أن كل أجزاء النسـق متصلة ببعضها البعض ما يحدث في أي جزء منها سـوف يحدث أثرا في جميع الأجزاء الأخرى للنسق.

٢ ـ إن النسـق في حاجة إلى الاحتفاظ بحالة الاسـتقرار، ولذلك سوف يحاول دائماً ضبط نفسه للتوافق ومحاولة استعادة حالة الاستقرار.

٣ ـ هناك تغذية عكسية Feedback، وهي التي تمده بالقدرة على التغيير.[٥٦]

ويأتي ارتباط نظرية الأنسـاق بالدراسـة الحالية من خلال النظر في صندوق المئوية وبرامـج عبـد اللطيف جميـل بوصفه نسـقا اجتماعيا مفتوحـا يؤثر ويتأثر بالنسـق العام للمجتمـع وبالأنسـاق المجتمعيـة الفرعية الأخـرى، ويمكن النظر إلى صنـدوق المئوية وبرامج عبد اللطيف جميل كنسق اجتماعي مفتوح من خلال:ـ

أ ـ مدخلات تتمثل في احتياجات ومشكلات المجتمع، الموارد والإمكانات المتاحة والكامنة، مجموعة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

ب ـ عمليات تحويلية تتمثل في مجال دعم مشاريع الشباب .

ج ـ مخرجـات تتمثـل في إدارة محددة في مواجهة المشـكلات وإشـباع الاحتياجات المجتمعية وصندوق المئوية وبرامج عبد اللطيف جميل كنسـق اجتماعي تنشـأ في مجتمـع المملكـة نتيجة الحاجة إلى تشـغيل الشـباب وتأهيلهم، ولذلك فهي في حاجـة إلى التوافـق مـع التغـيرات المجتمعية حتـى تتمكن من الاسـتجابة لاحتياجات المجتمع لتحظى بالبناء والاسـتمرار وعليها أن تغير من أدوارها أو تضيف إليها ما يتفق مع المتغيرات المجتمعية في المجتمع السعودي..

والخدمـة الاجتماعية باعتبارها مهنة التغير الاجتماعي تسـاهم في مواجهة مشـكلة

البطالة من خلال التخطيط الاجتماعي باعتبارها إحدى طرق المهنة التي تتعامل مع مثل هذه المشكلات ولا يتم ذلك إلا عبر التخطيط لإيجاد وسائل وفتح قنوات متعددة لعمل الشباب وتخليصهم من البطالة.

ثامناً: الإجراءات المنهجية للدراسة

نوع الدراسة

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات التقويمية الوصفية التي تهدف إلى تقييم دور المشروعات الصغيرة في تشغيل الشباب والحد من البطالة ثم التوصل إلى مؤشرات تخطيطية لتفعيل هذا الدور.

منهج الدراسة

استخدمت الباحثة منهج المسح الاجتماعي بالعينة للشباب من الجنسين العاملين في المشروعات الصغيرة وذلك للحصول على البيانات الميدانية فيما يتعلق بدور تلك المشروعات في تشغيل الشباب والحد من مشكلة البطالة.

مجالات الدراسة

المجال البشري

تم اختيار عينة الدراسة من الشباب (الذكور والإناث) المستفيدين من خدمات صندوق المئوية وبرامج عبد اللطيف جميل والذين مر عليهم فترة من الزمن تتراوح ما بين عام إلى عام ونصف وبالرجوع إلى العدد الفعلي الذي تم تمويله عام ٢٠٠٧ كان في صندوق المئوية ٥٤٤ مشروعاً.(٥٧)، عدد المشاريع التي تعمل منها بشكل جيد تقريباً ٢٠٥ مشروعات بينما كان العدد الفعلي في برامج عبد اللطيف جميل في نفس الفترة ١٤٤٤ مشروعا.(٥٨)، عدد المشاريع التي تعمل منها بشكل جيد تقريباً ٧٤٧مشروعاً.

وبالرجوع للجداول الإحصائية التي تحدد العينة عند مستوى معنوية ٠٥. تكون عينة الدراسة ٢٠٠ شاب متوزعين على بعض مناطق المملكة العربية السعودية و ذلك بعد استبعاد المشاريع المتعثرة التي لم تحقق أي نجاح والتي لم تستوف جميع البيانات والاستبيانات المفقودة نظراً لاتساع رقعة العينة الجغرافية.

المجال المكاني

تم تطبيق الدراسة في بعض مناطق المملكة العربية السعودية في كل من مدينة الرياض وجدة و الدمام ومكة للشباب المستفيدين من صندوق المئوية وبرامج عبد اللطيف جميل.

المجال الزماني

تم إجراء جمع البيانات في الفترة الزمنية من ١/ ٨/ ٢٠٠٨ إلى ١٥/ ١١/ ٢٠٠٨م.

أدوات جمع البيانات

اعتمدت الباحثة في جمع البيانات على استبيان للمستفيدين من الشباب (ذكوراً وإناثاً) هذا وقد قامت الباحثة باتباع الخطوات العلمية في تصميم الاستبيان وذلك على النحو التالي:

١ـ الاطلاع وتحديد الإطار النظري.

٢ـ تحديد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالموضوع.

٣ـ تحديد المؤشرات الأساسية للاستبيان والتي كانت على النحو التالي: بيانات أولية خاصة ببعض المتغيرات مثل: الجنس ـ السن ـ الحالة الاجتماعية ـ المستوى التعليمي ـ مكان الإقامة معايير خاصة بكل من:

ـ العائد الاقتصادي.ـ العائد الاجتماعي.ـ العائد الذاتي.ـ معوقات المشروعات الصغيرة.

٤ـ صياغة العبارات وفق كل مؤشر من المؤشرات السابقة.

٥ـ تـم إجراء صدق الاسـتبيان عن طريق الصدق الظاهـري Face validity وذلك بعرضها على مجموعة من المحكمين.

٦ـ تـم حسـاب معامل الاتسـاق الداخلي (إلفـا كرونبـاخ) (Cornbach`s alpha) للمحـاور الأربعـة (العائد الاقتصـادي، العائـد الاجتماعي ، العائـد الذاتي، المعوقـات) بحيث بلغت المعاملات (٧٣, ٠، ٨٠, ٠، ٦٨, ٠) وهذه النتائج مقبولـة لأغراض البحث العلمي. وقد تـم قياس معامل الثبات أيضاً بطريقة إعادة الاختبارات بفاصل زمني مدته خمسة عشر يوماً على (١٥ شاباً) ١٠ من الذكور و ٥ من الإناث.

عاشراً: عرض وتحليل نتائج الدراسة

الجدول رقم (١)

يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	١٣٠	٦٥٪
أنثى	٧٠	٣٥٪
المجموع	٢٠٠	١٠٠٪

يتضح من الجدول السـابق أن الأغلبية الذين يعملون في المشروعات الصغيرة هم من الشـباب الذكور بنسـبة(٦٥٪) بينما كانت نسبة الإناث (٣٥٪) وذلك يرجع لطبيعة المرأة في المجتمع السعودي وخوفها وترددها من الالتزامات المالية وممارسة العمل الحر والقيـود الماليـة المترتبة على ذلـك وهذا ما أكده صندوق المئويـة حيث إن ٢٠٪ فقط من أصحاب المشروعات الصغيرة وهم من الإناث في مقابل ٨٠٪ من الذكور.

الجدول رقم (٢)

يوضح توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	العدد	النسبة
٢٠ - ٢٣	٧	٣,٥٪
٢٣ - ٢٦	٨٨	٤٤٪
٢٦ - ٢٩	٦٤	٢٣٪
٢٩ - ٣٢	٤١	٢٠,٥٪
المجموع	٢٠٠	١٠٠٪

يتضح من الجدول السابق أن أغلبية من يعملون في المشروعات الصغيرة من الشباب الذين يقعون في المرحلة العمرية (٢٣ ـ ٢٦) بنسبة (٤٤ ٪) وهذه المرحلة في الغالب يكون الشاب قد أنهى مراحل التعليم العام والجامعي ويحاول أن يبحث عن فرصة للعمل تليها المرحلة العمرية (٢٦ ـ ٢٩) بنسبة (٢٣ ٪) وهذه الفئة تكون لها قدر لا بأس به من الخبرة، تليها المرحلة العمرية (٢٩ ـ ٣٢) بنسبة (٢٠,٥) وأخيراً المرحلة العمرية (٢٠ ـ ٢٣) بنسبة (٣,٥) لأن من شروط الجهات الممولة أكثر من عشرين عاماً.

الجدول رقم (٣)

يوضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
ابتدائي	٨	٤٪
متوسط	٩	٤,٥٪
ثانوي	٤٩	٤٧٪
جامعي	٨٩	٤٤,٥٪
المجموع	٢٠٠	١٠٠٪

يتضح من الجدول السابق أن أغلبية العينة هم من حملة شهادات الثانوية بنسبة (٤٧ ٪) وهذا يتناسب مع الوضع الحالي للبطالة في المملكة العربية السعودية حيث

تشير الإحصائيات أن نسبة ٧٩٪ من العاطلين هم ممن يحملون الشهادات الثانوية ، تليها ممن لديهم مؤهل جامعي بنسبة (٥ , ٤٤) وهذا يتناسب مع الدراسات التي أثبتت أن مخرجات التعليم من الناحية الكمية و النوعية لا تتناسب مع متطلبات سوق العمل في القطاعين الحكومي والخاص ثم تليها ممن يحمل شهادة المتوسطة بنسبة(٥ , ٤٪) وأخيراً ممن يحمل شهادة الابتدائية بنسبة (٤٪)

الجدول رقم (٤)يوضح توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة
أعزب	٩٢	٤٦٪
متزوج	١٠١	٥٠,٥ ٪
مطلق	٤	٢ ٪
أرمل	٣	١,٥ ٪
المجموع	٢٠٠	١٠٠ ٪

يتضح من الجدول السابق أن ما يقارب نصف أفراد العينة من المتزوجين بنسبة (٥ , ٥٠٪) يليها العزاب بنسبة (٤٦٪) وربما لأن أفراد العينة من الشباب وهذا يتناسب مع متوسط أعمار الشباب عند الزواج في المجتمع السعودي حيث يبلغ ٢ , ٢٥ عند الذكور و ٤ , ٢٠ عاماً.[٥٩] عند الإناث وتتقارب نسب الأرامل والمطلق بـ (٢٪ و ٥ , ١ ٪) على التوالي.

الجدول رقم (٥) يوضح توزيع أفراد العينة حسب مكان الإقامة

المدينة	العدد	النسبة
الرياض	٩٧	٤٨,٥ ٪
جدة	٤٤	٢٢ ٪
مكة	٢٥	١٢,٥ ٪
الدمام	٣٤	١٧ ٪
المجموع	٢٠٠	١٠٠ ٪

يتضح من الجدول السابق أن أغلبية المشروعات كانت في المدن الرئيسية أو احتلت مدينة الرياض المعدل الأعلى بنسبة (٥ ,٤٨٪) باعتبارها العاصمة يليها مدينة جدة بنسبة (٢٢٪) يليها مدينة الدمام بنسبة (١٧ ٪) وأخيراً مدينة مكة بنسبة (٥ ,١٢٪) وبالرغم من وجود ثلاث عشرة منطقة إدارية في المملكة و لكن بسبب الكثافة السكانية في هذه المدن بالإضافة إلى قربها من المراكز الرئيسية والمؤسسات الممولة.

الجدول رقم (٦)

يوضح توزيع أفراد العينة حسب معرفتهم بالجهة الداعمة للمشروع

المعرفة بالجهة الداعمة للمشروع	العدد	النسبة
الصحف	١٧	٨,٥ ٪
التلفاز	٣٢	١٦ ٪
الأصدقاء والأهل	٨٣	٤١,٥ ٪
الإنترنت	٤٤	٢٢ ٪
مؤتمرات وندوات	١٢	٦ ٪
ملصقات وبروشورات	١٢	٦ ٪
المجموع	٢٠٠	١٠٠ ٪

يتضح من الجدول أن أغلبية أفراد العينة من الشباب تم معرفتهم بالمشروع عن طريق الأصدقاء والأهل بنسبة (٥ ,٤١) وهذا يؤكد عمق العلاقات الاجتماعية في المجتمع السعوديين وتأثر الفرد بالمحيطين به ثم يليها الإنترنت بنسبة (٢٢٪) لأن الشباب هم أكثر الفئات استخداما للإنترنت وهذا يؤكد الإحصائيات الصادرة التي توضح أن نسبة السعودي المتصفحين للإنترنت تبلغ (٤٣ ٪) فقط [٦٠]، يليها التلفاز بنسبة (١٦٪) فيليها الصحف بنسبة (٥ ,٨ ٪) وتساوت المؤتمرات والندوات مع الملصقات و البروشورات بنسبة (٦٪)

الجدول رقم (٧) يوضح توزيع أفراد العينة حسب سبب العمل بالمشروع

سبب العمل بالمشروع	العدد	النسبة
لم أجد الوظيفة المناسبة	٨٧	٪ ٤٣,٥
لرغبتي في العمل الحر	٤٨	٪ ٤٢
لدي أفكار أرغب بتنفيذها	٢٠	٪ ١٠
لوجود تجارب ناجحة لبعض المشروعات	٩	٪ ٤,٥
المجموع	٢٠٠	٪ ١٠٠

يتضح من الجدول السابق أن مسبب العمل بالمشروع لدى الشباب هو عدم وجود الوظيفة بنسبة ٥ ,٤٣٪) وذلك نتيجة لقلة الفرص المناسبة وهذا ما أكدته الكثير من الدراسات السابقة من أن أغلبية الشباب يفضلون العمل في القطاع الحكومي من باب ضمان المستقبل الوظيفي وطول مدة الإجازات وقلة ساعات العمل، وأيضا قلة الفرص الوظيفية في القطاع الخاص نتيجة لتفضيله للعمالة الأجنبية ثم تليها لرغبتي في العمل الحر بنسبة (٤٢٪) و هذا يتفق مع الآراء التي تطالب باتجاه الشباب للعمل الحر وتعتبره الخيار الأمثل للحد من البطالة ثم تليها لدي أفكار أرغب بتنفيذها بنسبة (١٠٪) وأخيراً لوجود تجارب ناجحة بنسبة (٥ ,٤ ٪) وفي هذه دلالة على أن الاطلاع لتلك التجارب كان محدوداً بالرغم من أن تلك التجارب موجودة في موقع صندوق المئوية وعبد اللطيف جميل على الإنترنت.

الجدول رقم (٨) يوضح توزيع أفراد العينة حسب نوع المشروع

نوع المشروع	العدد	النسبة
خدمي	١٢٨	٪ ٦٤
تجاري	٥٤	٪ ٢٧
صناعي	١٨	٪ ٩
المجموع	٢٠٠	٪ ١٠٠

يتضح لنا من الجدول أن أغلبية المشروعات التي يعمل بها أفراد العينة كانت خدمية بنسبة (٦٤٪) هي تتناسب مع طبيعة المجتمع السعودي المعاصر، يليها التجارية بنسبة (٢٧٪) يليها الصناعة بنسبة (٩٪) وذلك لأن غالبية المشروعات الصناعية تتولاها في المملكة شركات كبرى مسيطرة على السوق وترى الباحثة أن اختيار الشاب لنوع العمل و اقتناعه به من أهم مقومات نجاح المشروع.

الجدول رقم (٩) يوضح توزيع أفراد العينة حسب آرائهم حول العائد الاقتصادي لتشغيل الشباب في المشروعات الصغيرة

العبارة	موافق		إلى حد ما		لا		مجموع الأوزان	الوسط الوزني المرجح	الترتيب
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			
١ـ المشروع وفر فرص عمل خاصة لي	١٩٨	٩٩	٢	١	٠	٠	٥٩٨	٣	١
٢ـ زاد دخلي الشهري بعد عملي بالمشروع	١٩٤	٩٧	٤	٢	٢	١	٥٩٢	٢,٩٦	٢
٣ـ أفكر في تشغيل الشباب السعودي لدي بالمشروع	١٨٤	٩٢	١٤	٧	٢	١	٥٨٢	٢,٩١	٣
٤ـ ساهم المشروع في تلبية جميع احتياجات أسرتي	٦١	٣٠,٥	٩٢	٤٦	٤٧	٢٣,٥	٤١٤	٢,٠٧	١٥
٥ـ قلة الضائقات المالية التي أمر بها	٨٧	٤٣,٥	٨٤	٤٢	٢٩	١٤,٥	٤٥٨	٢,٢٩	١٠
٦ـ أشبع رغبتي في الاستقلالية الاقتصادية	١٢٢	٦١	٥٥	٢٧,٥	٢٣	١١,٥	٤٩٩	٢,٤٩	٧
٧ـ تكونت لدي مهارة التعامل مع تقلبات السوق	٩٦	٤٨	٩٤	٤٧	١٠	٥	٤٨٦	٢,٤٣	٨

٨ ـ ساهم العائد من المشروع في تحسين مستواي الاقتصادي	١٥٤	٧٧	٣٤	١٧	١٢	٦	٥٤٢	٢,٧١	٥
٩ ـ أصبح لدي ميل إلى ترشيد الاستهلاك	٩٧	٤٨,٥	٨٣	٤١,٥	٢٠	١٠	٤٧٧	٢,٣٨	٩
١٠ ـ استطعت أن أقدم مساعدات اقتصادية (صدقات) للمحتاجين	٩٤	٤٧	٦٣	٣١,٥	٤٣	٢١,٥	٤٥١	٢,٢٥	١١
١١ ـ أفكر في توسيع المشروع	١٧٤	٨٧	١٣	٦,٥	١٣	٦,٥	٥٦١	٢,٨٠	٤
١٢ ـ ساهم المشروع في التنمية الاقتصادية لوطني	٨٣	٤١,٥	٦٥	٣٢,٥	٥٢	٢٦	٤٣١	٢,١٥	١٣
١٣ ـ أصبحت أكثر قدرة على تنظيم ميزانيتي	٩٨	٤٩	٢٤	١٢	٧٨	٣٩	٤٢٠	٢,١٠	١٤
١٤ ـ يقلقني (يؤرقني) مستقبل المشروع الاقتصادي	١٢٢	٦١	٦٥	٣٢,٥	١٣	٦,٥	٥٠٩	٢,٥٤	٦
١٥ ـ أصبحت لدي مهارة التسويق	٩٣	٤٦,٥	٤٨	٢٤	٥٩	٢٩,٥	٤٣٤	٢,١٧	١٢
١٦ ـ ساهم العائد من المشروع بتوفير وسائل الترفيه	٤٦	٢٣	٦٥	٣٢,٥	٨٩	٤٤,٥	٣٥٧	١,٧٨	١٦
المتوسط الحسابي = ٤٨٨,٩	القوة النسبية = ٤,٨١٪						٧٨١١		

يتضح من الجدول السابق أن القوة النسبية للعائد الاقتصادي تبلغ (٤,٨١٪) وتعتبر قوية وبمتوسط حسابي مرجح (٤٨٨,٩) كما تشير بيانات الجدول أن عينة الدراسة

تتوزع إحصائياً في ضوء الأوزان المرجحة من وجهة نظر المبحوثين كالتالي:

المشروع وفر فرص عمل خاصة لي في المرتبة الأولى بوزن مرجح (٣) ويرجع ذلك إلى أن المبحوثين قد تخلصوا من مشكلة البطالة من خلال المشروعات الصغيرة ولن ينظروا بعد الآن للقطاع الحكومي أو الخاص لتوظيفهم، وهذا ما اتفقت عليه الكثير من الدراسات التي طبقت في البلدان المختلفة في أن المشروعات الصغيرة وفرت فرص عمل كثيرة في اليابان و الولايات المتحدة والهند وسنغافورة كما ورد ذلك في الجزء النظري من هذه الدراسة مسبقاً وخفضت معدلات البطالة ثم زاد الدخل الشهري بعد عملي في المشروع بالمرتبة الثانية بوزن مرجح (٢ , ٩٦) وبعد ذلك نتيجة للعمل في المشروع فوجود مصدر للدخل ضروري لتأمين شروط الحياة الكريمة والآمنة للفرد وأسرته والحرمان منه يؤدي إلى دائرة الاستبعاد والتهميش الاجتماعي والسفور العدواني وفي المرتبة الثالثة عبارة أفكر في تشغيل الشباب السعودي لدي بالمشروع بوزن مرجح (٢ , ٩١) وهذا يتفق مع الأهداف العامة للمشروعات الصغيرة حيث لا يقتصر على صاحب المشروع بل يتعدى إلى استحداث وظائف لتشغيل العاطلين من الشباب المواطنين ثم أفكر في التوسع بالمشروع في المرتبة الرابعة بوزن مرجح (٢ , ٨٠) هذا يعود إلى أن المبحوثين هم في مرحلة الشباب التي تتميز بالحماس والطموح والمشروعات الصغيرة هي الوسيلة الأفضل لتحفيز هذا الطموح والتوسع في المشروع يؤدي إلى زيادة هامش الربح وأيضا يتطلب استحداث فرص عمل للشباب وهذا ما أكدته العبارة السابقة وفي المرتبة الخامسة ساهم العائد من المشروع في تحسين مستواي الاقتصادي بوزن مرجح (٢ , ٧١) ثم يقلقني مستقبل المشروع الاقتصادي في المرتبة السادسة بوزن مرجح (٢ , ٥٤) وهذا يرجع إلى أن الشاب هو مالك المشروع والمسؤول المباشر عنه وهو مصدر الدخل لديه فمن الطبيعي أن يكون في حالة قلق، والقلق هنا هو سلوك عرضي مألوف ما دام في درجاته المقبولة ويعد دافعاً إيجابياً لتحقيق الدافعية للإنجاز انطلاقاً مما يسمى بقانون السيكولوجي (بركس دادسون) ثم أشبع رغبتي في الاستقلالية الاقتصادية في المرتبة السابعة بوزن مرجح (٢ , ٤٩) ويرجع ذلك لوجود الدخل الخاص فالاستقلال المادي يجعل الشخص يبعد عن اللجوء للآخرين والحاجة لديهم ثم تكونت لدي مهارة التعامل مع تقلبات السوق بالمرتبة الثامنة بوزن مرجح (٢ , ٤٣) ويعود ذلك إلى أن تلك المهارة يجب امتلاكها لأن

التقلبات التي تحدث في السوق السعودي مرتبطة بما يحدث عالمياً كتذبذب أسعار النفط وكذلك أسعار صرف الدولار لارتباط الريال السعودي به وكذلك انهيار سوق الأسهم وهذه التغيرات التي تؤثر على القوى الشرائية للمجتمع السعودي وبالتالي تكونت لدى الشباب معرفة إلى حد ما بما يحدث وذلك سعياً لتكيف وضع المشروع مع تلك الظروف ثم أصبح لدي ميل إلى ترشيد الاستهلاك في المرتبة التاسعة بوزن مرجح(٣٨ , ٢) ثم قلة الضائقات التي أمر بها في المرتبة العاشرة بوزن مرجح (٢٩ , ٢) وهذا يرجع إلى أن المجتمع السعودي في وقت معين يحتاج إلى صرف مبالغ إضافية كمواسم معينة كالأعياد و رمضان والإجازات والمناسبات الاجتماعية التـي تتطلب التزامات مالية طارئة تدفع الشخص إلى الاقتراض في بعض الأحيان ثم استطعت أن أقدم مساعدات اقتصادية (صدقات) للمحتاجين في المرتبة الحادية عشرة بوزن مرجح (٢٥ , ٢).

وهذا يعود إلى رغبة في نيل الأجر والثواب من منطق ديني وإنساني ونالت مراتب متأخرة ربما لأن الدخل يكون ليس كافياً لدرجة تقديم تلك المساعدات كما يرغب هؤلاء الشباب ثم أصبحت لدي مهارة التسويق في المرتبة الثانية عشرة بوزن مرجح (١٧ , ٢) ثم ساهم المشروع في التنمية الاقتصادية لوطني في المرتبة الثالثة عشر بوزن مرجح (١٥ , ٢) ثم أصبحت أكثر قدرة على تنظيم ميزانيتي في المرتبة الرابعة عشرة بوزن مرجح (١ , ٢) ثم ساهم المشروع في تلبية جميع احتياجات أسرتي في المرتبة ما قبل الأخيرة بوزن مرجح (٠٧ , ٢) وهـذا يعـود لوجود الدخل الذي أدى إلى تغطية أهم الاحتياجات الأساسية فقط للفرد و أسرته وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للأسرة وبالرغم من حدوث التضخم وارتفاع الأسعار في الأعوام الأخيرة مما أدى إلى تدخل الدولة وتم زيادة سنوية لمدة ثلاثة أعـوام لموظفي القطاع الحكومي بنسب سنوية كالتـالي (٥ ٪ـ ١٠ ٪ـ ١٥ ٪) للأعوام ٢٠٠٨ـ٢٠٠٩ـ٢٠١٠ على التوالي(٦١) وزيادة لبعض مؤسسات القطاع الخاص لمواجهة هـذه التغيرات ولكن الشـباب من المبحوثـين أصحاب هذه المشروعـات كانوا بعيدين عـن هـذه الزيادات مما أدى إلى نقـص في تلبية بعض الاحتياجات ثـم في المرتبة الأخيرة سـاهم العائد من المشروع بتوفير وسـائل الترفيه بوزن مرجح (١ , ٧٨) وذلك يعود إلى أن الترفيه في المجتمع السعودي يتطلب مبالغ مالية يعجز الشباب عن صرفها في الترفيه وتتفق هذه الدراسـة مع الدراسـات السـابقة التي توصلت إلى أن المشروعات الصغيرة

تؤدي إلى تحسين المستوى الاقتصادي للعاملين فيها مثل دراسة (عرفان،٢٠٠٧[٦٢] (وصادق، ٢٠٠٤) [٦٣].

الجدول رقم (١٠) يوضح توزيع أفراد العينة حسب أرائهم حول العائد الاجتماعي لتشغيل الشباب في المشروعات الصغيرة

العبارة	موافق		إلى حد ما		لا		مجموع الأوزان	الوسط الوزني المرجح	الترتيب
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			
١ـ اكتسب مهارة الاتصال مع الآخرين	١٢٧	٦٣,٥	٦٥	٢٨	١٧	٨,٥	٥١٠	٢,٥٥	١
٢ـ زاد شعوري بالانتماء الوطني	١١٢	٥٦	٦٩	٣٤,٥	١٩	٩,٥	٤٩٣	٢,٤٦	٣
٣ـ أتعامل بيقظة وحذر مع الآخرين	١٢٠	٦٠	٢٦	١٣	٥٤	٢٧	٤٦٦	٢,٣٣	٤
٤ـ أتابع كل ما يحدث داخل مجتمعي	٤٩	٢٤,٥	٦١	٣٠,٥	٩٠	٤٥	٣٥٩	١,٧٩	١٢
٥ـ المشروع وفر لي الإحساس بالأمان	٩٤	٤٧	٧٨	٣٩	٢٨	١٤	٤٦٦	٢,٣٣	٤ م
٦ـ أصبحت لدي الرغبة في التعاون مع الآخرين	٨٠	٤٠	٧٣	٣٦,٥	٤٧	٢٣,٥	٤٣٣	٢,١٦	٩
٧ـ أشعر بالاستقرار الاجتماعي بعد عملي بالمشروع	٧٠	٣٥	٦٠	٣٠	٧٠	٣٥	٤٠٠	٢	١١
٨ ـ أصبحت لدي مكانة اجتماعية في المجتمع	٩٠	٤٥	٨٠	٤٠	٣٠	١٥	٤٦٠	٢,٣	٧
٩ـ أحرص على المشاركة في المناسبات الاجتماعية	٩٣	٤٦,٥	٥٠	٢٥	٥٧	٢٨,٥	٤٣٦	٢,١٨	٨

١٠ ـ أشجع الشباب على المبادرة في المشروعات الصغيرة	٩٥	٤٧,٥	٧١	٣٥,٥	٣٤	١٧	٤٦١	٢,٣٠	٦
١١ ـ أصبحت لدي الرغبة في التطوع	٩٤	٤٧	٧٧	٣٨,٥	٢٩	١٤,٥	٤٦٥	٢,٣٢	٥
١٢ـ زاد اهتمامي بشؤون أفراد أسرتي	٤٠	٢٠	٧٥	٣٧,٥	٨٥	٤٢,٥	٣٥٥	١,٧٧	١٣
١٣ـ اتسعت دائرة علاقاتي الاجتماعية	١١٩	٥٩,٥	٥٩	٢٩,٥	٢٢	١١	٤٩٧	٢,٤٨	٢
١٤ ـ أتقبل النقد من الآخرين	٨٩	٤٤,٥	٥١	٢٥,٥	٦٠	٣٠	٤٢٩	٢,١٤	١٠
المتوسط الحسابي المرجح = ٤٤٥	القوة النسبية = ١٦,٧٤٪						٦٢٣٠		

يتضح من الجدول السابق أن قياس قوة البعد للعائد الاجتماعي بلغ (١٦,٧٤٪) وتعتبر متوسطة وبمتوسط حسابي مرجح (٤٤٥) كما تشير بيانات الجدول أن عينة الدراسة تتوزع إحصائياً في ضوء الأوزان المرجحة.

من وجهة نظر المبحوثين كالتالي:

في المرتبة الأولى عبارة اكتسب مهارة الاتصال مع الآخرين بوزن مرجح (٢,٥٥) ونتيجة لعمل الشباب في المشروعات فإنهم استطاعوا أن يكتسبوا مهارة الاتصال، وتؤمن العديد من الشركات الناجحة على المستوى العالمي بأهمية ذلك مثل شركة موتوريلا، ٣ استطاعت تنمية مهارة الاتصال لدى موظفيها وتقويم تدريبهم عليها، يليها في المرتبة الثانية اتسعت دائرة علاقاتي الاجتماعية بوزن مرجح (٢,٤٨) ويعود ذلك نتيجة لتعامل الشاب أثناء عمله مع عدد كبير من الناس وبالتالي يتكون لديه دعم اجتماعي باعتبار العلاقات الاجتماعية هي إحدى مصادر هذا الدعم الذي يؤدي إلى السعادة والراحة النفسية ثم تليها زاد شعوري بالانتماء الوطني في المرتبة الثالثة بوزن مرجح (٢,٤٦) تليها في المرتبة الرابعة أتعامل بيقظة وحذر مع الآخرين بوزن مرجح قدره (٢,٣٣)

وذلك يعود إلى أن أصحاب المشروعات يتعاملون مع المجتمع (المستهلكين) (الموردين) (الإدارة) وهم لا يتعاملون باحترام فائق إلا مع المتفوقين أي الذين لديهم حجة وقوة من خلال شبكات العلاقات والمال وهذا ما يره الخبراء الاقتصاديون في هذا المجال وترى الباحثة أن هذا الوضع يفرض على الشباب الحذر دوماً في علاقتهم بالمحيط الخارجي واحتلت عبارة المشروع وفر لي الإحساس بالأمان نفس المرتبة السابقة ويرجع ذلك إلى الحصول على الدخل ثم تليها في المرتبة الخامسة أصبح لدي الرغبة في التطوع بوزن مرجح (٢, ٣٢) وذلك يرجع لشعور المبحوثين بالنجاح في المشروعات الصغيرة بوزن مرجح (٢, ٣٠) وذلك يرجح لشعور المبحوثين بالنجاح وإحساسهم بواقع مجتمعهم ورغبة منهم في انتشال أقرنائهم من البطالة ثم تليها في المرتبة السابعة أصبحت لدي مكانة اجتماعية في المجتمع بوزن مرجح (٢, ٣) تليها في المرتبة الثامنة أحرص على المشاركة في المناسبات الاجتماعية بوزن مرجح (٢, ١٨) ويرجع ذلك بسبب كثرتها في المجتمع السعودي التي تتطلب من الفرد التواجد بها وفي هذه الحالة ترتبط أيضا كثرة المناسبات بدائرة العلاقات الاجتماعية فكلما اتسعت كلما ترتب عليها ضرورة المجاملة في تلك المناسبات وعدم تجاهلها ثم تليها في المرتبة التاسعة أصبح لدي الرغبة في التعاون مع الآخرين بوزن مرجح (٢, ١٦) ويليها في المرتبة العاشرة أتقبل النقد من الآخرين بوزن مرجح (٢, ١٤) يليها في المرتبة الحادية عشرة أشعر بالاستقرار الاجتماعي بعد عملي في المشروع بوزن مرجح (٢) ثم يليها في المرتبة الثانية عشرة أتابع كل ما يحدث في داخل مجتمعي بوزن مرجح (١, ٧٩) وأخيراً زاد اهتمامي بشؤون أفراد أسرتي بوزن مرجح (١, ٧٧) وأخذت مكانة متأخرة وذلك لانشغال الشاب في مشروعه وتركيزه عليه فحتى إن حدث و ابتعد عنه فهو حاضر بذهنه طوال الوقت وبالتالي يقل من تركيزه على شؤون أفراد أسرته و تتفق هذه الدراسة مع الدراسات التي توصلت من أن للمشروعات الصغيرة تأثيراً على الجانب الاجتماعي مثل دراسة (عبد العزيز،٢٠٠٧).

الجدول رقم (١١) يوضح توزيع أفراد العينة حسب آرائهم حول العائد الذاتي لتشغيل الشباب في المشروعات الصغيرة

العبارة	موافق		إلى حد ما		لا		مجموع الأوزان	الوسط الوزني المرجح	الترتيب
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			
١ـ تكونت لدي القدرة على إدارة الوقت	١٤٥	٧٢,٥	٤٧	٢٣,٥	٨	٤	٥٣٧	٢,٦٨	٤
٢ـ تغيرت اتجاهاتي نحو العمل الحر	١٣٩	٦٩,٥	٥٢	٢٦	٩	٤,٥	٥٣٠	٢,٦٥	٥
٣ـ تمكنت من التخطيط لجميع الأمور	١٦٥	٨٢,٥	٢٤	١٢	١١	٥,٥	٥٥٤	٢,٧٧	٢
٤ـ استثمرت الفراغ لدي بشكل إيجابي	١٥٥	٧٧,٥	٣٨	١٩	٧	٣,٥	٥٤٨	٢,٧٤	٣
٥ ـ استثمرت قدراتي وإمكاناتي لصالح المشروع	٩٧	٤٨,٥	٦٩	٣٤,٥	٣٤	١٧	٤٦٣	٢,٣١	١١
٦ ـ اكتسبت الجرأة على مواجهة الجمهور	٨٥	٤٢,٥	٨٠	٤٠	٣٥	١٧,٥	٤٥٠	٢,٢٥	١٣
٧ـ اكتسبت القدرة على اتخاذ القرارات	١٢٤	٦٢	٤٦	٢٣	٣٠	١٥	٤٩٤	٢,٤٧	٦
٨ـ أصبحت أكثر ثقة بنفسي	١٧٥	٨٧,٥	١٣	٦,٥	١٢	٦	٥٦٣	٢,٨١	١
٩ ـ أصبحت لدي المقدرة على القيادة	٩٥	٤٧,٥	٦٣	٣١,٥	٤٢	٢١	٤٥٣	٢,٢٦	١٢
١٠ـ أشعر بالرضا عن نفسي	٩٧	٤٨,٥	٧١	٣٥,٥	٣٢	١٦	٤٦٥	٢,٣٢	١٠
١١ ـ أواكب التكنولوجيا وأطوعها لخدمة المشروع	١٢٤	٦٢	٣٢	١٦	٤٤	٢٢	٤٨٠	٢,٤٠	٧
١٢ ـ أصبح لدي القدرة على الإبداع والابتكار	٩٣	٤٦,٥	٦٣	٣١,٥	٤٤	٢٢	٤٤٩	٢,٢٤	١٤
١٣ ـ تكونت لدي القدرة على تحمل المسؤولية	٩٤	٤٧	٧٩	٣٩,٥	٢٧	١٣,٥	٤٦٧	٢,٣٣	٩

١٤ ـ أسعى جاهدا لتطوير ذاتي	٩٧	٤٨,٥	٧٨	٣٩	٢٥	١٢,٥	٤٧٢	٢,٣٦	٨
المتوسط الحسابي المرجح = ٤٩٤,٥	القوة النسبية = ٤٤, ٨٢٪						٦٩٢٦		

يتضح من الجدول السابق أن قياس قوة البعد للعائد الاجتماعي بلغ(٤٤, ٨٢٪) وتعتبر قوية وبمتوسط حسابي (٥, ٤٩٤) كما تشير بيانات الجدول أن عينة الدراسة تتوزع إحصائياً في ضوء الأوزان المرجحة من وجهة نظر المبحوثين كالتالي:

أصبحت أكثر ثقة بنفسي في المرتبة الأولى بوزن مرجح (٨١, ٢) وذلك بسبب العمل حيث هو وسيلة لتأكيد الذات والشعور بالفخر والاعتزاز مما يؤدي إلى الشعور بالسعادة وظهور بوادر إيجابية تنعكس على الفرد والمحيطين من حوله وتؤدي إلى توافق مهني وتوافق نفسي ثم يليها في المرتبة الثانية تمكنت من التخطيط لجميع الأمور بوزن مرجح (٧٧, ٢) ثم يليها في المرتبة الثالثة استثمرت وقت الفراغ لدي بشكل إيجابي بوزن مرجح (٧٤, ٢) و يمكن تفسير ذلك إلى أن عمل الشاب أدى إلى استغلال وقت الفراغ بشكل بناء وهذا بدوره يؤدي إلى التوافق ويبعد الشباب العاملين عن الانزلاق في المشكلات التي يترتب عليها وقت الفراغ وهذا يتفق مع دراسة (أحمد وآخرين ،٢٠٠٥)[٦٤] من أن الفراغ يؤدي إلى التعرض للتيارات الفكرية المنحرفة والسلوكيات الخطيرة، ثم يليها في المرتبة الرابعة تكونت لدي القدرة في إدارة الوقت بوزن مرجح (٦٨, ٢)، وذلك لان هؤلاء الشباب يرغبون في نجاح مشروعاتهم وزيادة إنتاجياتهم ولن يأتي ذلك إلى عن طريق حسن استغلال الوقت و إدارته بل إن الكتابات النظرية المتخصصة ترى أن إدارة الوقت هي إدارة للحياة مما يؤدي إلى التوازن ويمنع الإجهاد ويؤدي إلى تحقيق الأهداف، ثم يليها في المرتبة الخامسة تغيرت اتجاهاتي نحو العمل الحر بوزن مرجح (٦٥, ٢) وهذا يعود لما لمسه هؤلاء الشباب من نتائج إيجابية من خلال العمل الحر من المفترض أن تكون إيجابية لدى الشباب السعودي وأن تتخذ الوسائل الممكنة لتنمية تلك الاتجاهات وخاصة أنها نجحت في بعض البلدان العربية كبرامج التدخل المهني للخدمة الاجتماعية كدراسة (حسن، ٢٠٠٧) و(إبراهيم، ٢٠٠٨) ثم يليها في المرتبة السادسة اكتسبت القدرة على اتخاذ القرارات بوزن مرجح (٤٧, ٢) وذلك حسب متطلبات المواقف التي يمر بها

الشـاب صاحـب المشروع فهو يجمع المعلومات والحقائق عـن البدائل لاختيار الأفضل ومن ثـم يكون مسؤولاً عن نتيجة اختياره وفي الغالب يعتاد الشباب أصحاب المشروعات على اتخاذ القدرات على كافة المسـتويات ثم تليها في المرتبة السـابعة أواكب التكنولوجيا وأطوعهـا لخدمـة المشروع بوزن مرجح (٢,٤) وهذا يعود إلى أن الشـباب بما يمتلكون من خصائص لديهم استعداد لتقبل الجديد في التكنولوجيا ولكن أحياناً فإن استخدامها يكون محدوداً لأنه يتطلب مبالغ مادية مرتفعة إلى حد ما وخاصة لمسايرة كل جديد فيها ثم تليها في المرتبة الثامنة أسعى جاهداً لتطوير ذاتي بوزن مرجح(٢,٣٦) ثم تليها في المرتبة التاسـعة تكونت لدي القدرة على تحمل المسـؤولية بوزن مرجح (٢,٣٣) وهذه القدرة نشأت نتيجة لالتزام الشاب بمشروعه وتحمله مسؤولية نجاحه أو فشله ثم تليها في المرتبة العاشرة أشعر بالرضا عن نفسي بوزن مرجح (٢,٣٢) ثم تليها في المرتبة الحادية عشرة اسـتثمرت قـدراتي وإمكانياتي لصالح المشروع بوزن مرجـح (٢,٣١) ويعود ذلك إلى اعتماد الشباب بأن لديهم مخزوناً من القدرات والإمكانات لم يتم استثمارها وربما كان هذا مـن بـاب الحماس ثم تليها في المرتبة الثانية عشرة أصبحت لدي القدرة على القيادة بوزن مرجـح (٢,٢٦) ثـم تليها في المرتبة الثالثة عشرة اكتسـبت الجرأة على مواجهة الجمهور بـوزن مرجـح (٢,٢٥) ويرجع ذلك لأن الخجل الاجتماعي موجـود لدى أفراد العينة وهذا نتيجة للتنشئة الاجتماعية التي تكون مؤثراً في ذلك وتحاول مؤسسات المجتمع المدني محاولـة كسر هذا الحاجز وأخـيرا في المرتبة الرابعة عشرة أصبح لدي القدرة على الإبداع والابتكار بوزن مرجح (٢,٢٤) ويعود ذلك لأن الشباب في المشروعات الصغيرة لديهم تخوف من التفكير الإبداعي أو تقديم أساليب مبتكرة والاكتفاء بالأساليب التقليدية ربما كان بسبب المحافظة على ثبات المشروع ووضعه المالي.

الجدول رقم (١٢) يوضح توزيع أفراد العينة حسب آرائهم حول معوقات المشروعات الصغيرة التي تحد من تشغيل الشباب وتؤدي إلى البطالة

العبارة	موافق		إلى حد ما		لا		مجموع الأوزان	الوسط الوزني المرجح	الترتيب
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			
١ـ تعقد الإجراءات الإدارية	١٩٨	٩٤,٥	٧	٣,٥	٤	٢	٥٨٥	٢,٩٢	١
٢ـ التسويق للمشروع غير كاف	١٤٤	٧٢	١٢	٦	٤٤	٢٢	٥٠٠	٢,٥٠	٦
٣ـ حدة المنافسة في السوق	١٥٧	٧٨,٥	٢٠	١٠	٢٣	١١,٥	٥٣٤	٢,٦٧	٤
٤ـ صعوبة إعداد دراسة الجدوى	٩٠	٤٥	٦٧	٣٣,٥	٤٣	٢١,٥	٤٤٧	٢,٢٣	٨
٥ ـ انخفاض هامش الربح	٩٠	٤٥	٤٠	٢٠	٧٠	٣٥	٤٢٠	٢,١	١١
٦ ـ ضعف التدريب والتأهيل	٩٨	٤٩	٥٧	٢٨,٥	٤٥	٢٢,٥	٤٥٣	٢,٢٦	٧
٧ـ قلة الوعي الاستثماري	١٨٣	٩١,٥	١٣	٦,٥	٤	٢	٥٧٩	٢,٨٩	٢
٨ـ التمويل للمشروع غير كاف	٩٤	٤٧	٧٢	٣٦	٣٤	١٧	٤٦٠	٢,٣	٨
٩ـ وجود قيود مجتمعية على بعض المهن	٨٢	٤١	٤٨	٢٤	٧٠	٣٥	٤١٢	٢,٠٦	١٢
١٠ ـ ضعف الخبرة في مجال العمل	٧٥	٣٧,٥	٥٠	٢٥	٧٥	٣٧,٥	٤٠٠	٢	١٣
١١ـ أعاني من مشكلة سداد القروض	١٢٠	٦٠	٦٠	٣٠	٢٠	١٠	٥٠٠	٢,٥	٧
١٢ـ صعوبة الحصول على الاستشارة العلمية	١٤٥	٧٢,٥	٤٠	٢٠	١٥	٧,٥	٥٣٠	٢,٦٥	٥
١٣ ـ ضعف المعرفة بمتغيرات السوق المحلي والعالمي	١٤٨	٤٧	٤٥	٢٢,٥	٧	٣,٥	٥٤١	٢,٧٠	٣
المتوسط الحسابي المرجح = ٤٨٩,٣٠	القوة النسبية = ٨١,٥٥ ٪						٦٣٦١		

يتضح من الجدول السابق أن قياس القوة النسبية لمعوقات المشروعات الصغيرة التي تحد من تشغيل الشباب وتؤدي إلى البطالة بلغ(٥٥ , ٨١ ٪) وتعتبر قوية وبمتوسط حسابي (٣٠ , ٤٨٩) كما تشير بيانات الجدول أن عينة الدراسة تتوزع إحصائياً في ضوء الأوزان المرجحة من جهة نظر المبحوثين كالتالي:ـ

تأتي في المرتبة الأولى تعقد الإجراءات الإدارية بوزن مرجح (٩٢ , ٢) ويعود ذلك إلى كثرة التصاريح المتعلقة وذلك حسب نشاط المشروع سواء من الأمانة أو من الغرفة التجارية أو غيره وهذا ما اتفقت عليه أغلبية الدراسات من أن الإجراءات الروتينية تتطلب وقتاً طويلاً و بالرغم من محاولة المملكة العربية السعودية الاتجاه إلى الحكومة الإلكترونية لتسهيل كافة المعاملات لكن لازالت التعقيدات مستمرة فترتيب المملكة ٧٠ من دول العالم في هذا المجال ثم تليها في المرتبة الثانية قلة الوعي الاستثماري بوزن مرجح(٨٩ , ٢) وهذا الضعف ناتج لقلة الخبرة لدى الشباب وترى الباحثة أن ألتنشئة الاجتماعية للأبناء في الأسر السعودية تشجع على ذلك من مبدأ (اصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب) وأيضا للظروف الاقتصادية التي مر بها المجتمع السعودي أهمها انهيار سوق الأسهم في فبراير ٢٠٠٥ والتداعيات المصاحبة لذلك أثر على التخطيط للاستثمار لأفراد المجتمع بالإضافة إلى ضعف الثقافة الاستثمارية بصفة عامة وخصوصاً المجتمع والعلاقات الاجتماعية والمجالات التي لها تأثر على وضع ميزانية للفرد أو الأسرة حيث أغلب المتأثرين بها وهم من متوسطي و قليلي الدخل وكذلك أصحاب المشروعات الصغيرة تم تأتي في المرتبة الثالثة ضعف المعرفة بمتغيرات السوق المحلي والعالمي بوزن مرجح (٧٠ , ٢) وهذا ينتج لأن الشاب يركز على العمل في مجاله فقط ولكن هذا ليس كافياً لأن الإلمام بالمتغيرات ضروري ومن أهمية التركيز على ذلك الجانب فعلى سبيل المثال ظهرت أزمة اقتصادية عالمية مثل تغير سعر النفط وانخفاض وارتفاع صرف الدولار وحدوث التضخم في المملكة كلها من المؤثرات في السوق فالإلمام والمعرفة يجعلان صاحب المشروع يغير خططه واستراتيجيته وفقاً لتلك المستجدات العالمية وخاصة إذا كانت طبيعة مشروعة ترتبط ارتباطاً مباشر بالعرض والطلب ثم تأتي في المرتبة الرابعة حدة المنافسة في السوق بوزن (٦٧ , ٢) ويعود ذلك إلى أن المنافسة هنا غير متكافئة فهي إما من جهة شركات ومؤسسات كبرى منافسة تهيمن على السوق وتعمل في نفس

المجال أو من العمالة الوافدة المسيطرة على السوق السعودي ثم تأتي في المرتبة الخامسة صعوبة الحصول على الاستشارة العلمية بوزن مرجح (٦٥ , ٢) وذلك لوجود خدمة الإرشاد في صندوق المئوية والذي يستطيع الشخص أن يرجع إلى الرشد بدون مقابل بل هو إحدى مهام صندوق المئوية وتفتقد الكثير من الدول العربية لخدمة الإرشاد كما هو موجود في المملكة العربية السعودية ثم تليها في المرتبة السادسة التسويق للمشروع غير كاف بوزن مرجح (٥ , ٢) ويعود ذلك إلى نقص الخبرة التسويقية و هذا ما اتفقت عليه أغلبية الدراسات وهذا ما أكدته أيضاً الجهات الداعمة للمشاريع في الوطن العربي على سبيل المثال برنامج سند في عمان وبرنامج الصندوق الاجتماعي في مصر و مشروع الاستخدام المنتج في السودان تم تليها في المرتبة السابعة أعاني من مشكلة سداد القرض بوزن مرجح(٥ , ٢) وقد يرجع إلى أن المشروع لم يسر وفقاً لما هو مخطط له أو قد يكون هناك مواسم فيها ركود السوق وبالرغم من فترة السماح التي قد تمدد ٥ ـ ٦ أشهر إلا أن هذه المشكلة تواجه المشروعات الصغيرة على مستوى العالم بأسره حيث يعاني من عدم القدرة، على الوفاء بالالتزامات المالية التي تترتب على الاقتراض ثم تليها في المرتبة الثامنة التمويل للمشروع غير كاف بوزن مرجح (٣ , ٢) ويعود ذلك إلى أن التمويل يصل تقريباً إلى حد ٢٠٠) ألف ريال فأقل وهذا المبلغ لا يتناسب مع وضع المملكة الاقتصادي حيث أن المشاريع من قبل الشركات الكبرى مسيطرة على السوق وفي ظل التضخم الذي حدث حيث وصل الارتفاع في تكاليف المعيشة إلى ٢ , ٩ ٪ في عام ١٤٢٩هـ ويعتبر الجانب المالي من أكبر المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة حيث إن نقص السيولة المالية هو الصخرة التي تتحطم عليها معظم الأنشطة ثم تليها في المرتبة التاسعة ضعف التدريب والتأهيل بوزن مرجح (٢٦ , ٢) ثم تليها في المرتبة العاشرة صعوبة إعداد دراسة الجدوى بوزن مرجح (٢٣ , ٢) ويعود ذلك إلى أن دراسة الجدوى تتطلب من واضعها معلومات وخبرات اقتصادية واجتماعية قد لا تتوفر للشباب في هذه المرحلة العمرية وتشير الكتابات المتخصصة أن دراسة الجدوى تعني مخططاً وعرضاً لفكرة إقامة مشروع مع بيان مدى إمكانية إضافته وما هي متطلبات ذلك المادية والمعنوية لإدارة وتشغيل هذا المشروع على أسس علمية صحيحة ونجعل هذا المشروع يحقق عوائد مالية مجزية ومستمرة. وبالرغم من وجود مكاتب متخصصة للقيام بعمل هذه الدراسات ولكنها تكون في

مقابل مادي وتحاول الصناديق الداعمة في المملكة بوضع أسئلة للمتقدم يجيب عليها بطريقة غير مباشرة تمكنه من المساعدة في وضع هذه الدراسة تم تليها في المرتبة الحادية عشرة انخفاض هامش الربح بوزن مرجح (١ , ٢) ويعود ذلك إلى النقص في هامش الربح نتيجة لازدياد التكاليف والمصروفات للمشروع بمعدلات أعلى من معدلات الزيادة في الإيرادات و أيضاً إلى ازدياد حدة المنافسة كما ذكرنا في العبارة السابقة تم تليها في المرتبة الثانية عشرة وجود قيود مجتمعية على بعض المهن بوزن مرجح (٠٦ , ٢) ويعود ذلك إلى أن المجتمعات السعودية لديها الكثير من القيم والمعايير التي تحكمها في بعض الأحيان و بالرغم من التغيرات السريعة التي طرأت على كافة جوانب الحياة إلا أنه لا يزال هناك بعض التحفظات على عمل الشباب السعودي وهذا ما أكدته الدراسات أن هناك اتجاهات سلسلة لبعض المهن مثل دراسة (السفران، ٢٠٠٣)[٦٦] وأخيراً ضعف الخبرة في مجال العمل بوزن مرجح (٢)

مؤشرات تخطيطية لتفعيل دور المشروعات الصغيرة كخيار لتشغيل الشباب للحد من مشكلة البطالة:

- وضع استراتيجية لحل مشكلة البطالة وتشغيل الشباب يشترك فيها كل من وزارة التربية والتعليم العالي والمؤسسة العامة للتعليم الفني ووزارة المالية ووزارة الداخلية للتخطيط الشامل لإنتاج تلك الاستراتيجية وأن يتولى تصميمها جهة استشارية دولية متخصصة تكون خلال فترة وجيزة بدلاً من الحلول الوقتية.
- استحداث هيئة لتنظيم سوق العمل تابعة لوزارة العمل. تكون من أبرز مهامها:-

إنشاء موقع الكتروني تسجل فيه جميع بيانات الراغبين في العمل وتخصصاتهم واحتياجات الجهات المعنية وأن يكون التحديث بشكل يومي للتسهيل على طالب العمل الوصول للجهات المحتاجة. وهذا يعتبر جزء من الحكومة الإلكترونية التي تسعى إليها المملكة .

- تنظيم عملية استقدام العمالة الوافدة وتقنينها بحيث تكون محصورة على جهات متخصصة لاستقدامها وعلى مهن محددة.

ـ تطبيق نظام الحد الأدنى للأجور وذلك لدفع مؤسسات القطاع الخاص لتوظيف القوى العاملة السعودية.

ـ دعم عملية التعليم المستمر والتدريب التأهيلي والاستثمار فيه وخاصة لمن لديهم شهادة الثانوية فما دون باعتبارهم هم أكثر الفئات تعطلاً في المملكة.

ـ صرف إعانات للعاطلين عن العمل في بعض الدول وفق ضوابط محددة.

ـ مراعاة أن تكون مخرجات التعليم الجامعي تتناسب وتتوافق مع سوق العمل.

ـ تدعيم ثقافة العمل الحر لدى الشباب السعودي منذ مراحل التعليم المبكرة. وتعديل الاتجاهات السلبية نحو بعض المهن ويكون ذلك عن طريق الآتي:

ـ المناهج الدراسية.

ـ الإعلام.

ـ المؤتمرات والندوات.

ـ تكثيف برامج التوجيه والإرشاد المهني.

ـ إبراز النماذج والتجارب الناجحة للمجتمع وتشجيعها.

ـ إيجاد جهة مرجعية رسمية رئيسية للمشروعات الصغيرة تقوم بوضع استراتيجية تعمل من خلالها على الإشراف والتنسيق بين الجهات الداعمة والممولة الحكومية والخاصة وكذلك تعمل على إزالة جميع المعوقات (تمويلية ـ تسويقية ـ إدارية ..... الخ) التي تعترض المشروعات الصغيرة.

ـ التركيز في تمويل ودعم المشروعات الصغيرة على مشاركة القطاع الخاص والشركات الكبرى والبنوك[١] ورجال الأعمال [٢] وحثهم على ذلك من باب المسؤولية الاجتماعية.

---

(١) الأغلبية العظمى من الشعب السعودي يتنازلون عن فوائد البنوك من منطلق ديني وتبلغ ملايين الريالات ومن هنا يمكن الاستفادة من هذه المبالغ لتمويل تلك المشروعات على المستوى الوطني.

(٢) الاستفادة من استقطاع مبالغ من مصلحة الزكاة والتي تجاوزت المليارات كجزء من دعم المشروعات الصغيرة.

ـ التركيز في إنشاء المشروعات الصغيرة في المملكة العربية السعودية في النطاق الجغرافي الآتي:

ـ المدن الاقتصادية المستحدثة مثل مدينة الملك عبد الله الاقتصادية ـ وفي حائل وتبوك والمدينة المنورة ورأس الزور وجازان، والتركيز على استثمار العنصر النسائي فيها.

ـ على المدن الصغيرة والقرى والهجر وتشجيع الشباب للعمل في تلك المناطق وذلك سعياً لتحقيق التنمية في المملكة العربية السعودية.

ـ العمل على تقديم كافة التسهيلات لإنشاء المشروعات الصغيرة والبعد عن الإجراءات الروتينية المعقدة في سبيل الحصول على التصاريح والتراخيص خاصة في سبيل سعي المملكة للحكومة الإلكترونية..

ـ الاهتمام والتركيز على حاضنات الأعمال حيث ينظر للمشروع الصغير كأنة مولود في حاجة للاهتمام والرعاية فيجب تبني هذه المشروعات وخاصة تلك التي يمتلك أصحابها أفكاراً إبداعية وخلاقة ولعل (موهبة) مؤسسة الملك عبد الله ورجالة لرعاية الموهين يتولى ويرعى تلك المشروعات. وأيضاً دعوة المجتمع المدني والسلطات المحلية والجهات الرسمية لإقامة الحاضنات التكنولوجية لمساعدة المبدعين في تحقيق طموحاتهم.

ـ يجب أن يتوافر لدى الجهات الداعمة والممولة للمشروعات الصغيرة قسم للخدمة الاجتماعية يتم من خلاله الممارسة المهنية لدعم ثقافة العمل الحر لدى المجتمع بصفة عامة وللشباب بصفة خاصة وكذلك يعمل على إرشاد وتوجيه الشباب لاختيار المهن التي تتناسب مع قدراتهم واحتياجات السوق ومساعدتهم على حل مشكلاتهم النفسية والاجتماعية وإزالة العقبات التي تعترض نجاح مشروعاتهم.

ـ القيام بعمل الدراسات والبحوث حول المشروعات المتعثرة في المجتمع السعودي وأسباب تعثرها والتوصل للحلول المناسبة لذلك.

ـ تقديم الحماية لأصحاب المشروعات الصغيرة عن طريق إصدار الحكومة قرارات

بتخصيص خدمات وأنشطة وسلع تقوم بإنتاجها المشروعات الصغيرة فقط لتضمن لها عدم المنافسة من كيانات أكبر وبالتالي تتوافر لها سبل الحماية والاستقرار.

ـ إدخال أصحاب المشروعات الصغيرة جميعاً تحت مظلة التأمينات الاجتماعية من باب الأمان الوظيفي.

ـ ضرورة وجود اتحادات مهنية لمد أصحاب المشروعات الصغيرة بكل جديد كلاً في مجال عمله وذلك لضمان استمرارية هذه المشروعات.

ـ تصميم وتنفيذ برامج تدريبية خاصة بدعم روح المبادرة لدى الشباب وتزويدهم بالكفاءات والمهارات (التنظيمية والإدارية والمصرفية...الخ) في طريق إعداد أصحاب العمل الناجحين في إنشاء وتطوير مشروعاتهم وتنفيذ أفكارهم الجديدة، على سبيل المثال:

ـ تعميم تجربة برنامج زمالة جامعة الملك سعود لريادة الأعمال في جامعات القطاعين الحكومي والخاص.

ـ التعاون مع منظمة العمل العربية والمركز العربي لتنمية الموارد البشرية لتفعيل وتطبيق البرامج العربية لدعم القدرات في مجال إنشاء وتطوير المنشآت الصغيرة والذي يعرف باسم «الريادي».

ـ العناية بعملية تسويق منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال آليات وهيئات حكومية تقوم بتنظيم معارض تشجع على تقديم وتسويق منتجات أصحاب العمل الصغار من الشباب مع إعطاءهم ميزة تفضيلية وتسهيلات أخرى للمشاركة في معارض إقليمية ودولية بحثاً عن فتح أسواق جديدة.

ـ إيجاد إطار تنظيمي واضح يجمع بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة لكي تتكامل مع بعضها البعض وذلك من خلال مساندة فكرة التكامل والتعاون بينهما لمواكبة التطورات التكنولوجية في شتى المجالات بحيث تكون المشروعات الصغيرة مغذية ومكملة للمشروعات الكبيرة ما يساعد في رفع معدلات الإنتاج وتحسين جودته وضمان نجاح واستمرارية المشروعات الصغيرة.

- تبادل الخبرات والتجارب بين الجهات الداعمة كالاستفادة من تجربة صندوق المئوية في مجال الإرشاد والتطوع باعتبارها اجتهادات فعالة وغير مسبوقة في المجتمع السعودي.

- تشجيع مشاركة المرأة في العمالة بشكل عام وفي إنشاء المنشآت الصغيرة بشكل خاص، وتشجيع مشروعات الأسر المنتجة والعمل عن بعد في المملكة والاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال إذ تشير التقارير والدراسات الحديثة إلى تدني مشاركة المرأة في سوق العمل وكصاحبات أعمال مقارنة بمدى مشاركة الرجل.

المــراجــع

1. http://www.oill.orq/public/reqion/arpro/beirut/sitemap.htm

منظمة العمل الدولية

٢ـ تقرير منظمة العمل العربية مارس، ٢٠٠٨،، مؤتمر العمل العربي، الدور الخامسة والثلاثون، شرم الشيخ، ص٩٤

٣ـ التقرير العربي الأول للتشغيل في الوطن العربي يناير ٢٠٠٨م ، منظمة العمل العربي،.

٤ – http://www.aohrs.orq

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية، الوطن العربي أكبر منتج للبطالة في العالم.

٥ـ بلقاسم يوليو، ٢٠٠٨ ، تقييم استراتيجيات سوق العمل لمواجهة تحدي البطالة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، الكويت، المجلد ١٠ ، العدد ٢، ، ص ١٣

٦ـ بحث القوى العاملة الدورة الأولى١٤٢٩هـ. ، مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات، وزارة العمل.

٧ـ خالد الرويحي وهشام الراوي٢٠٠٥، إشكالية التوفيق بين المتطلب الجامعي ومتطلب سوق العمل من ورشة عمل طريق تفعيل وثيقة الأمراء للأمير عبد الله بن عبد العزيز حول التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز ـ مركز النشر.

8- Leon – Leadsman 234. May. m. and P. McAdam (2003): "Unemployment. Hysteresis and Transition". European Central Band working Paper. Series no.

٩ـ الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض دراسة السكان ١٤٢٦هـ، الرياض، مركز المشاريع والتخطيط ص.ب

10 – Nilson. Anaa and Jona Aqekk. (2003). "Crime. "Unemployment and Labour Market Programs". Discussion Paper. Department of Economics. Stockholm University.

11. Mideal. priks and panu poutaara. (2007). (Unemployment and Gengs Crime. Could Prosperity Backfire? “Discussion Paper 13. Center for Economic and Business – Research

١٢ـ بشير أحمد عبد الرزاق وعايد الوريكات ٢٠٠٨.، أثر المتغيرات الاقتصادية على الجريمة في الأردن، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال،عمان، الأردن،

13- Donis Fougere and Francis Kramarz. (2006). “Youth” Unemployment and Crime in France” Discussion Paper No. 5600. Centere of Economic Policy RESEARCH. Uk.

14. William c. Dundelberg 2004. jonathan. A scott. Willim. J. Dennis. jr Forecasting Unemployment: a Small Business – Survey Model: Timely Forecasts of National Employment. Business Economics oct..

١٥ ـ هويدا محمد عبد المنعم ٢٠٠٧، المردود السلبي لمشكلة البطالة بين شباب الخريجين بالمجتمع المصري، المؤتمر السابع عشر، جامعة الفيوم، كلية الخدمة الاجتماعية،.

١٦ ـ سعود علي المالكي ٢٠٠٧، خصائص مشكلة البطالة في المراكز الحضرية:دراسة تطبيقية في مدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض،.

17- Robert. W fairt 2005: Self – Employment. Entrepreneurship. and the nlsy 79: Researchers have Used the Rich Rata from the 1979 Cohort of the National Lonqitudinal Survey of Youth to Investigate the Relationship between Self – Employment and Monthly Labor Review. Feb.

١٨ ـ سارة صالح الخمشي ٢٠٠٥.، دور التربية الأسرية في محاربة الإرهاب، المؤتمر العالمي لمحاربة الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود،

١٩ ـ سعيدي قراح وآخرون٢٠٠٧، الآثارالاجتماعيةو الاقتصادية والسياسية للبطالة في الوطن العربي.، جامعة المسيلة، الجزائر.

٢٠ ـ عبد العزيز جميل مخيمر ٢٠٠٥م ، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم: دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

21- Mamouria Cisse: Need Sand Wants of the in Formal Sector and of Small Firms in Tems 80 Vocational Skills and Knowledge as Seen in a Developing Country in Africa. International Conference 10 – 12 September 2001.

22- Shiriey Fietcher 1991. Practical River Designing Competence Based Training London Fagan. Page Limited.

٢٣ ـ زكي نمر شلبي ٢٠٠٠م ، كفاءة جمعيات تنمية المجتمع المحلي في التخطيط لمواجهة مشكلة البطالة رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية. جامعة حلوان.

٢٤ـ محمد السيد أبو المجد عامر أكتوبر ٢٠٠٦م، تصورات الشباب حول معالجة مشكلة البطالة ودور الخدمة الاجتماعية في توجيهها، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان،العدد ٢١.

٢٥ ـ أبو الحسن عبد الجواد إبراهيم ٢٠٠٨م ، تصور لدور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في تدعيم ثقافة العمل الحر لدى الشباب الجامعي. المؤتمر العلمي الحادي والعشرون، جامعة حلوان. كلية الخدمة الاجتماعية،.

٢٦ ـ محمد محمود عرفان أكتوبر، ٢٠٠٧، الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية وتفعيل دور المشروعات الصغيرة في تحسين المستوى المعيشي للأسرة العمانية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة حلوان.

٢٧ ـ خالد السهلاوي السنة ٢٤، ٢٠٠٤.، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل جديدة في المملكة العربية السعودية، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، العدد ٩٤.

28- Dey. William Ho. charoenngam. Watcharapong Deewong.

International Journal of Manufacturing Technology and Management. Geneva: 2008. Vol. 15. Lss. 1; pg. 102

٢٩ـ داليا عزت عبد العزيز ٢٠٠٨، مشروعات الصندوق الاجتماعي وتحسين المعيشة للفقراء، المؤتمر العلمي الحادي والعشرون،جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية.

٣٠ـ عبد الفتاح أحمد نصر الله، وغازي الصوراني ٢٠٠٥، المشروعات الصغيرة في فلسطين واقع رؤية نقدية، غزة، فلسطين.

٣١ـ هناء محمد غز ٢٠٠٥ ، تقويم برنامج تنمية المشروعات الصغيرة والحرفية من منظور طريقة تنظيم المجتمع مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، القاهرة، جامعة حلوان.

32-Meagher – Fintan. Professional Unemployment. Accountancy – Ireland

٣٣ـ نورهان منير حسن أكتوبر ٢٠٠٧م ، المدخل التنموي في خدمة الجماعة وتعميق اتجاهات الشباب الجامعي نحو العمل، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية،جامعة حلوان، العدد ٢٣، أكتوبر، الجزء ٤.

٣٤ـ سميرة إبراهيم الدسوقي ٢٠٠٥، فاعلية برامج جمعية الصناعات الصغيرة لتنمية المجتمع المحلي لمواجهة مشكلة بطالة الشباب، المؤتمر العلمي الثامن عشر، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية.

٣٥ـ سعيد سلامة ٢٠٠٥، دور الجمعيات الأهلية في تخفيف مشكلة البطالة المؤتمر العلمي الثامن عشر، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية.

36 – International Labour Conference 2005. Youth Pathways to Decent Work. Report Vl. International Labour Office Session.

٣٧ـ تقرير منظمة العمل العربية، مؤتمر العمل العربي مارس، ٢٠٠٨، الدورة الخامسة والثلاثون،شرم الشيخ، ص ٢٤ .

38 – http://www.arabeconmicsummit.org/

القمة العربية الاقتصادية والاجتماعية والتنموية الكويت ١٩ يناير ٢٠٠٩

٣٩ ـ عمر محمد التوني ١٩٩٣م ، الأسس النفسية والتربوية لرعاية الشباب، بيروت، دار الثقافة، ص ٢٠.

٤٠ ـ فؤاد سيد، موسى ١٩٩٥، رعاية الشباب في محيط الخدمة الاجتماعية، القاهرة، ص ٣٣ .

٤١ ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٨٥، المسح الاجتماعي الشامل، القاهرة، ص ١٨١ .

42 – Freedman & Smith 1992. Voluntary Association. Harvard University Pres.p.34

43- Barke1991r: The Social Work Dictionary Washington . P242

٤٤ ـ زيد محمد الرماني ١٤٢١ هـ ، كيف عالج الإسلام البطالة، الأزهر، ص ١٠.

٤٥ ـ ذكي رمزي ١٩٩٧م، الاقتصاد السياسي للبطالة الكويت، عالم المعرفة، ص ٢١.

٤٦ ـ فهد عبد العزيز ٢٠٠٤م ، البطالة والأسباب والطرق المعالجة، المدينة المنورة، ، ص ٤٤.

٤٧ ـ ذكي رمزي مرجع سبق ذكرة ، ص ٢٣.

٤٨ ـ سيف الإسلام مطر ١٩٩٣، دور التربية في مواجهة مشكلة البطالة، دراسات تربوية، المجلد الثامن، ص ٧٦.

٤٩ ـ إبراهيم محمود عبد الراضي ٢٠٠٨م، حلول لمعالجة مشكلة البطالة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص ٤٥ .

٥٠ ـ إبراهيم محمود عبد الراضي المرجع السابق ص ٤٦.

٥١ ـ محددات سوق العمل وأنواع البطالة مايو ٢٠٠١م، عالم الاقتصاد، العدد ١١٢، ص ٧٩.

52– Bhala Luissa1996: Estellei Toward Woman`s Empowerment Though. Literacy Programs Tanzania. Journal Announcement5

٥٣ـ محمد حامد الصياد ٢٠٠٦م ، شمول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمظلة التأمينات الاجتماعية، منظمة العمل العربية، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية ، الخرطوم ، ص٢٢.

54- http://www.albankaldawli.org

٥٥ ـ بيومي الشيمي ١٣/ يناير/ ٢٠٠٨م، دراسة مقارنة لبعض التجارب الدولية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة، مجلة السبيل، ص ٦ ـ ٨ .

٥٦ ـ رشاد أحمد عبد اللطيف ٢٠٠م، إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية

٥٧ ـ التقرير السنوي٢٠٠٧، صندوق المئوية.

٥٨ ـ التقرير الإحصائي السنوي ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨م، برامج عبد اللطيف جميل.

٥٩ ـ خطة التنمية الثامنة ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦م، وزارة الاقتصاد والتخطيط، ص ٣٣٩.

٦٠ ـ مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات ٢٠٠٨م، وزارة الاقتصاد والتخطيط، ص ٤٦.

٦١ ـ عبيد علي آل مظف ٢٠٠٨، الآثار الاجتماعية للتضخم الاقتصادي على الأسرة، الملتقى العلمي الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد ابن سعود،الرياض، ص ٣٩٣.

٦٢ ـ محمود محمود عرفان، ، مرجع سبق ذكره ص ١٨٣٣ .

٦٣ ـ تومادر مصطفى صادق ٢٠٠٤م. دراسة تقويمية للعائد والاقتصادي والاجتماعي للمشروع المتكامل لتنمية المرأة المعلية، المؤتمر العلمي، السابع عشر، جامعة حلوان،كلية الخدمة الاجتماعية.

٦٤ ـ عبد الناصر عوض أحمد وآخرون ٢٠٠٦م ، المشكلات الاجتماعية المرتبطة بأنماط

شغل وقت الفراغ لدى الشباب، المؤتمر العلمي التاسع عشر، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية.

٦٥ ـ عبد الله السفران ٢٠٠٣م ، المعوقات الاجتماعية والاقتصادية لتوظيف العمالة الوطنية في القطاع الخاص، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٩٤ .

عرض كتاب: الأمن الإنساني:
المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي

تأليف: خديجة عرفة محمد أمين(*)

مراجعة: عبدالله بن متعب بن كرم(**)

صدر حديثاً عن مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ويقع الكتاب في ٢٠٧ صفحات من القطع المتوسط، وقد اشتمل على ستة فصول جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول

وفيه تطرقت المؤلفة للسياق التاريخي لمفهوم الأمن الإنساني، وقد اشتمل على تطور مفهوم الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة مع بروز مجموعة جديدة من المفاهيم الأمنية في محاولة لتعميق المفهوم التقليدي للأمن والقائم على الأمن العسكري ومن بينها مفاهيم الأمن البيئي والأمن الاقتصادي والأمن التعاوني والأمن المجتمعي والأمن الإنساني ، وعلى الرغم من أن بدايات تلك المفاهيم برزت قبل نهاية الحرب الباردة إلا أن الطبيعة البيئية الأمنية في ذلك الوقت حالت دون المناقشة الأكاديمية المتعمقة لتلك المفاهيم

كما تطرقت الباحثة إلى جذور مفهوم الأمن الإنساني Human Security وهو احد المفاهيم الأمنية التي برزت في فترة ما بعد الحرب الباردة وذلك من خلال محاولة إدماج البعد الإنساني في إطار الدراسات الأمنية من خلال اتخاذ الفرد كوحدة التحليل الأساسية لأي سياسة أمنية.

(*)باحثة في العلوم السياسية.

(**) باحث في دراسات العلوم الإدارية.

الفصل الثاني:

تناولت الباحثة فيه التعريف بالأمن الإنساني Humam Security وهو احد المفاهيم الأمنية التي برزت في فترة ما بعد الحرب الباردة وذلك في محاولة لإدماج البعد الإنساني في إطار الدراسات الأمنية وذلك من خلال اتخاذ الفرد كوحدة تحليل لأي سياسية أمنية حيث أن هناك مجموعة من التعريفات التي ركزت على بعض جوانب المفهوم ، ومن التعريفات التي ركزت على العنف كمحور لمفهوم الأمن الإنساني تعريف كيث كريسي بأن :

«الأمن الإنساني يعني التحرر من الخوف دون التحرر من الحاجة»

ومن التعريفات التي يمكن الإشارة إليها تعريف اندرو ماك للمفهوم بأنه : «تتبع مصادر التهديد الأساسية لأمن الأفراد من الصراعات داخل الدول وليس بين الدول».

ويعد تعريف Ramesh Thakur من التعريفات التي ركزت على البعد الاقتصادي للمفهوم أن : «الأمن الإنساني يشير إلى نوعية حياة الأفراد في المجتمعات وأي شيء يقلل من نوعية حياة الأفراد مثل الضغوط الجغرافية أو الدخول المحدودة للموارد يعد تهديدا لأمن الأفراد».

ويلاحظ على تلك التعريفات ما يلي:

١ ـ اتفاق كافة التعريفات على أن الفرد هون وحدة التحليل الأساسية واتخاذها من أمن الفرد محور الاهتمام الرئيسي .

٢ ـ مصادر تهديد أمن الأفراد تتسم بالتنوع الشديد.

٣ ـ هناك ترابط بين الأمن الإنساني والأمن القومي وان اختلفت طبيعة تلك العلاقة.

٤ ـ هناك اتفاق على الأهمية الشديدة للمفهوم في ضوء التحولات التي يشهدها عالمنا المعاصر .

يتضح من تلك التعريفات وجود قدر من التباين وهو ما يعكس طبيعة المفهوم المعقدة ، لذا فان من عوامل بروز مفهوم الأمن الإنساني أن يكون من خلال إدماج البعد

الفـردي ضمن مفهوم الأمن وذلك بالتركيز على تحقيق أمن الأفراد داخل وعبر الحدود بدلا من التركيز على أمن الحدود ذاته ، وهو ما جاء انعكاسا لمجموعة كبيرة من التحولات التي شهدتها البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة التي كشفت عن خطورة مصادر تهديد امن الأفراد ويتضح من خلال هذا الفصل أن الباحثة توصلت إلى أن بروز المفهوم الإنساني كان وفق مسارين:

المسـار الأول : بـروز المفهـوم عـلى المسـتوى الأكاديمي مـن خلال مناقشـة بعض الدراسات الأكاديمية لأخطار ومصادر تهديد أمن الأفراد في عصر العولمة.

المسار الثاني: المسار الرسمي وهو الأهم وذلك من خلال تبني بعض الدول والمنظمات الإقليميـة لمفهـوم الأمـن الإنسـاني كأداة مـن أدوات سياسـتها الداخليـة والخارجية فقد طرح المفهوم من خلال تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ م.

الفصل الثالث:

عرجت فيه الباحثة إلى الخريطة المفاهيمية لمفهوم الأمن الإنساني والمقومات الفكرية لمفهوم الأمن الإنساني ، وقد وضحت الباحثة أن المفهوم الإنساني يرتبط بمجموعة من المفاهيم ومن أبرزها مفهوم حقوق الإنسان ، ومفهوم التنمية البشرية ، ومفهوم التدخل الدولي الإنسـاني ، ومفهوم الحكم الرشـيد ، ومفهوم الأمن القومي ، على انه يمكن أن تبرز تلك العلاقة على النحو التالي :

- مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم الحقوق ، حيث يعد مفهوم الأمن الإنساني مفهوما مكملا لمفهوم حقوق الإنسان ومن أمثلة ذلك التحرر من الخوف أو العكس وذلك وفقـا لأجنـدة وحالات متباينة ، ففـي حالات الدول التي تعـاني من النزاعات المسـلحة تصبح الأولوية في تلك الحالة التركيز على البعد السـياسي لمفهوم الأمن الإنساني (التحرر من الخوف) من خلال العمل على حماية الأفراد من آثار تلك الحروب والنزاعات .

- مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم التنمية البشرية بما أن مفهوم الأمن الإنساني يعنى بتحـرر الأفـراد من كل ما يهدد أمنهـم وحريتهم وكرامتهـم ، وبالتالي لا يختلف

مفهـوم الحقـوق عن مفهـوم التنمية البشرية التـي يعرفها برنامـج الأمم المتحدة الإنمائـي عـلى أنها : «عملية توسـيع الخيـارات المتاحة للأفراد عن طريق توسـيع الوظائـف والقدرات البشرية والقدرات الأساسـية الثـلاث للبشر وهي أن يحيا الأفراد حياة مديدة وصحية ، وان يحصلوا على المعرفة ، وان يحصلوا على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائق».

ـ مفهوم الأمن الإنسـاني ومفهوم التدخل الدولي الإنسـاني حيث يثير مفهوم الأمن الإنساني في سياق علاقته مع مفهوم التدخل الدولي الإنساني إشكالية تتمثل في أن التدخل الدولي الإنساني محكوم باعتبارات إنسانية بالأساس إلا أن الممارسة الفعلية للمفهوم في فترة ما بعد الحرب الباردة أثبتت أن التدخل الدولي الإنسـاني أصبح محكومـا باعتبـارات سياسـية واقتصادية واسـتراتيجية إذ أصبحت بعض الدول تسـعى إلى الهيمنـة من خلال التدخل العسـكري ، وخير مثـال تدخل الولايات المتحـدة الأمريكيـة عام ١٩٩٢ م في القتال الدائـر في الصومال في عملية أطلقت عليها عملية «إعادة الأمل» صورة من صور التدخل بدعوى إنسـانية والتي هي في الحقيقـة تنـدرج في إطار التوسـع والهيمنة ، وكذلك تدخل دول حلف شـمال الأطلسي في صربيا عام ١٩٩٩ م .

ـ مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم الحكم الإنسـاني الرشيد ، وهو نظام للحكم يقوم على مراعاة الاعتبارات الإنسانية ، وتتمثل العلاقة بين المفهومين في انه بينما يركز مفهوم الأمن الإنساني على تحقيق ظروف الأمان والرخاء البشري نجد أن مفهوم الحكم الرشيد الإنساني ينصرف إلى إيجاد مجموعة من القواعد العامة التي تتعامل مع قضايا الأمن الإنساني ومن ثم فكلاهما يكمل الآخر ، وبوجه عام فان النظام للحكم الرشـيد لا يكون على المسـتويات المحلية فحسـب بل يشـمل المستويات الإقليمية والعالمية .

ـ مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم الأمن القومي هناك ثلاثة اتجاهات في تحديد طبيعة العلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم الأمن القومي فالاتجاه الأول:يرى أن منظور الأمن القومي ظل قائما لفترة طويلة حيث كان قادرا على تقديم تفسيرات

ملائمة لطبيعة الواقع الدولي ، أما أنصار الاتجاه الثاني : فيرون أن كلا من مفهوم الأمن الإنساني والأمن القومي يكمل الآخر ، وأصحاب الاتجاه الثالث : يؤمن بفكرة العلاقة التكاملية بين مفهوم الأمن الإنساني والأمن القومي .

الفصل الرابع:

استعرضت الباحثة من خلاله مفهوم الأمن الإنساني سواء في السياق العربي وذلك من خلال الفكر العربي من خلال التركيز على تقرير التنمية البشرية عام ٢٠٠٩ م وأهمية هذا الأخير تبرز في انه تم إعداده من قبل نخبة من المثقفين والمفكرين العرب من توجهات فكرية مختلفة ليعكس رؤيتهم لمفهوم الأمن الإنساني في عالمنا العربي ، حيث تبنى التقرير مفهوما شاملا للأمن الإنساني يقوم على سبعة أبعاد كما حددها التقرير وذلك على النحو التالي :

- الاعتبارات البيئية حيث تواجه المنطقة تحديات بيئية تهدد أمن الإنسان العربي.
- العلاقة بين الدولة والمواطنين من حيث مدى قبول المواطنين لدولتهم والتزام الدولة بالعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكيفية إدارة الدولة لاحتكارها حق استخدام القوة والإكراه، ومدى الرقابة المتبادلة بين المؤسسات.
- الفئات الضعيفة الخافية عن الأنظار حيث إن الأمن الشخصي للمواطنين في البلدان العربية مصاب بعدد من الثغرات القانونية.
- النمو المتقلب، ونسبة البطالة المرتفعة، والفقر الدائم.
- الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي.
- تحديات الأمن الصحي.

الاحتلال والتدخل العسكري، وذلك في ضوء ما تعانيه بعض الدول العربية ـ العراق الصومال فلسطين ـ من احتلال وتدخل عسكري يترتب عليه أشكال عدة من الأخطار التي تهدد الأمن الإنساني.

كما تناولت الباحثة الأمن الإنساني العربي والسياق الدولي موضحة على انه ينبغي

التمييز بين أمرين أولهما ما يعانيه الإنسان العربي من غياب للأمن على مستويات عدة ولأسباب متنوعة داخلية وخارجية تتطلب تبني اقتراب امني إنساني ملائم لمواجهة تلك التهديدات الأمنية،والحاجة للنظر لمفهوم الأمن الإنساني في سياقه الدولي ، فما زالت هناك بعض المخاوف في المنطقة العربية من هذا المفهوم خشية أن يتحول لأداة للتدخل في الشؤون الداخلية لدول المنطقة بما يزيد من المعاناة الإنسانية بها .

الفصل الخامس:

وفيه قامت الباحثة بإيضاح تطبيقات مفهوم الأمن الإنساني وتطرقت فيه للبعد التنموي لمفهوم الأمن الإنساني «الرؤية اليابانية» والتي تطرح من خلالها اليابان رؤية لمفهوم الأمن الإنساني بالتركيز على البعد التنموي للمفهوم على كافة أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلا أن اليابان ركزت في تحركها الخارجي على البعد الاقتصادي أو التنموي وذلك عن طريق تقديم المساهمة المالية لمشروعات تنموية تهدف إلى مساعدة الأفراد ، وبوجه عام يقترب تعريف اليابان لمفهوم الأمن الإنساني من مفهوم الأمم المتحدة ليشمل تعريفها للمفهوم تحقيق كل من التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف .

كما وضحت الباحثة البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني «الرؤية الكندية» وذلك من خلال قيام جمهورية كندا بطرح لمفهوم الأمن الإنساني بالتركيز على البعد السياسي من حيث حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة والحروب دون التركيز على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للمفهوم إذ ترى أن هذا يدخل المفهوم ضمن دراسات التنمية وهو الأمر الذي من شأنه إيجاد خلط بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم التنمية البشرية ، وتتفق كندا مع اليابان في عدم إدراج الكوارث الطبيعية ضمن مفهومها للأمن الإنساني .

الفصل السادس:

قامت الباحثة باستعراض لتطبيقات مفهوم الأمن الإنساني من خلال رؤى المنظمات الإقليمية والدولية حيث أوردت:

ـ رؤية الأمم المتحدة لمفهوم الأمن الإنساني .

- رؤية الاتحاد الأوروبي لمفهوم الأمن الإنساني .
- رؤية الآسيان لمفهوم الأمن الإنساني .
- المبادئ الإفريقية للأمن الإنساني .

حيث يلاحظ على الرؤى المطروحة حول مفهوم الأمن الإنساني أمران يتمثل أولهما في:

- وجود تباين بين الرؤى المختلفة من حيث تعريفها للمفهوم ، فبينما تتبنى اليابان مفهوماً شديد الاتساع لمفهوم الأمن الإنساني ليشمل تحقيق أمن الأفراد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي مع التركيز على البعد التنموي للمفهوم وذلك من خلال الاهتمام بتمويل الأنشطة الدولية ذات البعد الإنساني ، نجد أن كندا على النقيض من ذلك ، وذلك بالتركيز على البعد السياسي للمفهوم من خلال التركيز على حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة ، كما يركز الاتحاد الأوروبي في رؤيته للمفهوم على البعد السياسي بطرح رؤية معدلة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، أما المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني فهي لا تطرح رؤية سياسية تنموية لمفهوم الأمن الإنساني بقدر ما تركز على إيجاد آلية لمحاسبة الحكومات والقادة الأفارقة فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه تحقيق الأمن الإنساني .
- الدوافع المطروحة من وراء تبني المفهوم التي اتسمت بقدر من التباين وهو ما يتطلب تقييم مفهوم الأمن الإنساني في سياق ما طرح من رؤى حول المفهوم بغية التعرف إلى أي مدى تعكس تلك الرؤى رغبة فعلية في تعميق مفهوم الأمن ليشمل الأفراد كوحدة للتحليل .

وسوف نستعرض ما أوردته الباحثة في مؤلفها من تطبيقات لمفهوم الأمن الإنساني بإيجاز وذلك على النحو الآتي:

- رؤية الأمم المتحدة لمفهوم الأمن الإنساني .
- تعد الأمم المتحدة من أوائل المنظمات التي أعلنت عن مفهوم الأمن الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة وهو ما تجسد في طرح المفهوم من خلال تقارير صادرة

عن الأمم المتحدة، وكذلك بعض المؤتمرات الدولية التي أعلنت من خلالها الأمم المتحدة عن أهمية أن يتحول مفهوم الأمن الإنساني وجوهره تحقيق امن الأفراد إلى أن يشكل محورا للسياسة العالمية .

- رؤية الاتحاد الأوروبي لمفهوم الأمن الإنساني .

- منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر والتطورات التالية للأحداث بدأ الحديث من داخل دول الاتحاد الأوروبي عن ضرورة قيام الاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية كبرى بدور في تحقيق الأمن العالمي، ومن اجل بلورة هذا الدور الأمني للاتحاد الأوروبي تم تبني مفهوم الأمن الإنساني من خلال الإعلان عن وجود مسؤولية تاريخية للاتحاد الأوروبي عن طريق المساهمة في خلق عالم أكثر أمناً من خلال العمل على تحقيق امن الأفراد في مختلف أنحاء العالم، حيث تم تشكيل لجنة من الخبراء السياسيين من دول الاتحاد الأوروبي لدراسة طبيعة الدور الذي يمكن للاتحاد الأوروبي أن يقوم به لتحقيق الأمن الإنساني .

- رؤية الآسيان لمفهوم الأمن الإنساني .

من ابرز التطبيقات التي طرحت من خلالها دول الآسيان مفهوم الأمن الإنساني فهي تندرج في إطار محورين رئيسين وهما:

- طرح مجموعة من الاستراتيجيات المعدة بالأساس لمواجهة التداعيات الاجتماعية للأزمة المالية .

- طرح مفهوم الأمن الإنساني في إطار علاقات الآسيان مع الدول الأخرى.

المبادئ الإفريقية للأمن الإنساني

طرحت المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني African Human Security من خلال شبكة مكونة من سبع منظمات افريقية غير حكومية معنية بقضايا حقوق الأفراد والحكم الرشيد والديمقراطية، حيث تشكلت تلك الشبكة من المنظمات الإفريقية غير الحكومية أثناء مؤتمر الأمن الذي عقدته المنظمات الإفريقية والمعنية بدراسات الأمن والسلم بجنوب إفريقيا عام ٢٠٠٠ م

وفي نهاية البحث أوردت الباحثة مستقبل مفهوم الأمن الإنساني

عرضت الباحثة لتطور الأمن الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة وتطبيقاته دوليا وعربيا لتخلص إلى أن رفض المفهوم والخوف من استخدامه كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يلغي الأهمية الكبرى للمفهوم لكونه يمس أمن وحرية الأفراد ، وعندما تناولت الباحثة مستقبل الأمن الإنساني دوليا ترى انه من المتوقع أن تشهد السنوات القادمة مزيدا من التطوير في فكرة الأمن الإنساني ، ومزيدا من الدراسة المتعمقة للمفهوم بكافة جوانبه وأبعاده وما يرتبط به من مفاهيم وقضايا متداخلة ومتشابكة ، أما فيما يتعلق بمستقبل المفهوم في المنطقة العربية فقد اكسب صدور تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٩ م الأمن الإنساني العربي زخما واسعا مما قد يؤدي إلى مزيد من المناقشة المستفيضة والعميقة لمفهوم الأمن الإنساني في السنوات القادمة .

رأي المراجع

يعد هذا الكتاب إضافة جديدة إلى المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة الأمنية بصفة خاصة ومن المؤمل أن يستفيد منه الباحثون والدارسون في مؤسسات التعليم وخصوصاً التعليم العالي حيث إن الباحثة قامت فيه بجهد تشكر عليه ولها من الله الثواب ، إلا أنه من وجهة نظري أرى أن الباحثة لم تتطرق إلى المنظمات العربية كجامعة الدول العربية مثلا وبالتفصيل وما تقوم به من جهد حيال مفهوم الأمن الإنساني ، وكذلك منظمة العالم الإسلامي والتي بدورها تقوم بجهد واضح وملموس من خلال رابطة العالم الإسلامي مثلا في إعمال مفهوم الأمن الإسلامي بطريقة ربانية عادلة.

تقرير عن ندوة: شعب الاتصال

بتاريخ ٢٦ـ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٩م

د. عبد الرحيم يحيى حاج عبد الله(*)

تؤدي شعب الاتصال بوزارات الداخلية بالدول العربية دوراً محورياً في دفع العمل العربي الأمني المشترك. ويتضح هذا الدور في أن شعب الاتصال هي القناة الرسمية والمتوفرة طوال الوقت لتبادل المعلومات بالسرعة المطلوبة، مع الأجهزة الأمنية العربية المختلفة ومع المؤسسات الأمنية العربية، كأجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمكاتب المتخصصة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مختلف الدول العربية.

وقال الفريق د. عباس أبو شامة: وإزاء الدعوة إلى توحيد الهياكل التنظيمية لأجهزة الأمن في الدول العربية، وهي ما نادت به المؤتمرات المختلفة تحت مظلة مجلس وزراء الداخلية العرب، فإنه يتعين علينا النظر في وضع شعب الاتصال عند توحيد هذه الهياكل التنظيمية.

وبما أن الفكرة أساساً وراء توحيد الهياكل التنظيمية لأجهزة الأمن في الدول العربية هي أحد مطالب العمل الأمني العربي المشترك، فإن موقع شعب الاتصال عند توحيد هذه الهياكل يُصبح أمراً يجب أن يعطى الاهتمام الكافي لأن هذه الشعب وبطبيعة الحال هي مكان الالتقاء والانطلاق لمعظم المعلومات الخاصة بدفع ذلك العمل الأمني العربي المشترك، لذلك فإن فلسفة العمل على توحيد هذه الهياكل التنظيمية هي نفسها الفلسفة التي تنطلق منها شعب الاتصال في عملها في العمل على التأكيد والتطوير لذلك الجهد الأمني العربي المشترك حتى تتحقق أهدافه.

نشأ مجلس وزراء الداخلية العرب، أساساً، ليلبي حاجة ملحة، هي تعزيز وتدعيم

(*) رئيس قسم النشر بمركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض.

العمل العربي المشترك في المجال الأمني، ويعود لقادة الشرطة والأمن العرب خلال انعقاد مؤتمرهم الثالث في شهر ابريل سنة ١٩٧٥م، بمدينة طرابلس (ليبيا) الفضل في بروز فكرة عقد اجتماع لوزراء الداخلية العرب، وطرح الموضوع مجددا في المؤتمرين الرابع (بغداد ١٩٧٦م) والخامس (الرياض ١٩٧٧م)، وقد اجتمع وزراء الداخلية العرب لأول مرة في القاهرة سنة١٩٧٧م، ثم ببغداد سنة ١٩٧٨م، وفي سنة ١٩٨٠م، قرر وزراء الداخلية العرب أثناء اجتماعهم بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية إنشاء مجلس لوزراء الداخلية العرب في نطاق جامعة الدول العربية، وفي المؤتمر الاستثنائي الذي عقدوه في شهر فبراير ١٩٨٢م، بالرياض تم إقرار النظام الأساسي للمجلس، الذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية بمقتضى قراره رق (٤٢١٨) بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٩٨٢م، وعقد المجلس أولى دوراته خلال الفترة من ١٣-١٥/ ١٢/ ١٩٨٢م، بمدينة الدار البيضاء، وقد تميزت هذه الدورة بتنصيب صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز رئيساً فخرياً للمجلس، تقديراً واعترافاً بما ساهم به في بناء وتطوير المجلس إلى مؤسسة راسخة ودائمة من مؤسسات الجامعة العربية.

وتتمثل أهداف المجلس، وفقا لما حددتها الاستراتيجية الأمنية العربية[٢]، أهمها:

أولا : تكامل الأمن العربي تبعا لوحدة الأمن العربي.

ثانيا: الحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب الموجه من الداخل والخارج.

ثالثا: الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامته وحقوقه وممتلكاته وحماية المجتمع من مختلف أنواع الكوارث والمخاطر.

رابعا: الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، وحمايتها من محاولات التعدي عليها.

خامسا: الوقاية من الجريمة ومكافحتها بكل أشكالها وصورها القديمة والمستجدة في الوطن العربي.

سادسا: توفير المناخ اللازم لنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هناك عدة أجهزة تعمل تحت راية مجلس وزراء الداخلية العرب، وتسعى من جوانب مختلفة لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها. وهذه الأجهزة هي:

١ ـ الأمانة العامة (مقرها تونس)

تعتبر الأمانة العامة بمثابة الجهاز التنفيذي الفني والإداري للمجلس، وتتولى المهام المناطة بها وفق أحكام النظامين الأساسي والداخلي للمجلس، وهي تقوم بالإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس، كما تتولى تلقي وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه، والقيام بجميع المهام التي تتطلّبها أعماله، كذلك تقوم بمتابعة تنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات، وما يقرّه من استراتيجيات واتفاقيات وخطط في مختلف المجالات والميادين الأمنية.

٢ ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (مقرها الرياض)

الجامعة هي الجهاز العلمي الملحق بمجلس وزراء الداخلية العرب، ويتولى إدارتها مجلس أعلى يرأسه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لمجلس الوزراء وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتهدف الجامعة إلى إثراء البحث في مجال الدراسات، والأبحاث العلمية الميدانية الخاصة بالوقاية من الجريمة، والعلوم الشرطية، والتعريف بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي، والنهوض بمستوى التدريب في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المستوى العربي، وإعداد المدربين، وتنمية الروابط مع المؤسسات العلمية والاجتماعية والشرطية على المستوى العربي.

٣ ـ الاتحاد الرياضي العربي للشرطة (مقره القاهرة)

وهو أحد أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب، ويختص بتشجيع ونشر الرياضة بين العاملين في أجهزة الشرطة والأمن على مستوى الوطن العربي، والمشاركة في تنسيق

الجهود المبذولة في هذا المجال، وتنظيم الدورات والمسابقات بين فرق الشرطة العربية، وذلك في مختلف المجالات الرياضية، وكذلك المشاركة في السباقات والمباريات الدولية، والتعاون مع الهيئات العاملة في هذا المجال، كما يهدف الاتحاد إلى تنمية علاقات الأخوة والروابط بين العاملين في أجهزة الشرطة والأمن في الدول العربية.

٤ ـ شعب الاتصال

أنشئت في كل دولة من الدول الأعضاء شعبة اتصال بهدف التنسيق بين هذه الدول وبين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومكاتبها المتخصصة، وأجهزة المجلس الأخرى، والتعاون مع نظرائها في بقية الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف المجلس (التكامل الأمني العربي، الحفاظ على أمن الوطن العربي، حماية المجتمع من مختلف أنواع الكوارث والمخاطر، الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، الوقاية من الجريمة ومكافحتها بكل أشكالها وصورها القديمة والمستجدة وتوفير المناخ اللازم لنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية).

احتياجات أجهزة المجلس في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

نظرا للتشكيل الجغرافي والبيئة التنظيمية المتنوعة لأجهزة المجلس التي تجمع بين مقر الأمانة العامة بتونس، ومكاتبها المتخصصة الموزعة في خمس دول عربية، وكذلك شعب الاتصال في (٢٢) دولة عربية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض، والاتحاد الرياضي العربي للشرطة في القاهرة، وللعديد من الأنشطة المضطلعة بها الأمانة العامة على صعيد العالم العربي، مما يستلزم إحداث نظام اتصالات للتبادل السريع والفوري للمعلومات بين تلك الأجهزة بصورة مباشرة وآمنة في مختلف المجالات والاختصاصات الأمنية، وذلك لتحقيق تعاون مثمر وفاعل بين الأجهزة المعنية، وأيضا تجميع المعلومات المختلفة التي تغطي مجالات اهتمامات الأجهزة الأمنية العربية بالاختيار الدقيق لما يصدر ـ في كافة المجالات الأمنية ـ من بيانات مختلفة، صادرة عن دول عربية وأجنبية وهيئات إقليمية ودولية ذات اختصاص مشترك، بغية الاستفادة مما هو متوفر من معلومات وبيانات وبحوث ودراسات.

التعاون الدولي

أمـا الخبير علي الغبيشي فقد عرف التعاون الدولي: هو تقديم العون والمسـاعدات من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من توقيع العقاب أو تنفيذه بالنسبة لشخص أو أشخاص أخلوا بأمنها.

والتعاون الدولي أساسـه شعور الدولة بأن الجريمة ليست إخلالا بالأمن والنظام العـام الوطنيـين فحسـب وإنما هي خطر على سـلام وأمن المجتمع الـدولي، لأن المجرم الذي يفلت من الملاحقة والعقاب في دولته قد يتسلل الى دولة مجاورة سيهدد أمنها، لذا يجـب أن تتعاون الدول فيما بينها لمكافحة الجريمة إمـا بتزويد الدولة الطالبة بمعلومات عن جريمة ما أو بمحاكمة شـخص ما اذا تعذر تسـليمه لأي سبب من الأسباب أو عن طريق الإنابة القضائية، أو بتسـليم المطلوب حيث إن التسـليم يعد أهم وسائل التعاون الدولي على مكافحة الجريمة بالنسبة لشعب الاتصال.

وهنـاك نـوع من التسـليم يطلق عليه (الكياسـة) وهـو نادر ويكـون بين دولتين تربطهما علاقة تعاون قوية جدا.

وكان للتطـور الذي يعيشـه العالم في جميـع المجالات دور كبير في انتشـار الجريمة واتساع ميدانها حيث لم يكن قبل ذلك أي أثر للجريمة خارج الحدود الإقليمية، وعندما تيـسرت سـبل الاتصـال والانتقال من دولة الى أخرى سـاهم ذلك في اتسـاع وانتشـار الجريمـة وتزايد أنماط وأسـاليب ارتكابها وتنقل عناصرها بـين الدول، لذلك اصبحت الحاجـة ملحة لإيجاد تعاون منظم بين الـدول لمكافحة الجرائم وتوطيد التعاون لمكافحة الجريمة والحد من انتشارها بكافة صورها وأشكالها دوليا وملاحقة مرتكبيها وفق نظم واتفاقيات دولية.

مفهوم الانتربول

منـذ تأسـيس منظمة الانتربول وهـي تحاط بهالة مـن الغموض، وكثـير من عامة الجمهـور في الدول يفترض ان الانتربول يقوم بأعمال فوق سـيادة الدول ولديه مخبرون موزعون في أنحاء العالم ويتلقى مقر الانتربول آلاف الرسـائل سنويا يكتبها شباب من

مختلف دول العالم يعرضون ترشيحهم كوكلاء أو مخبرين. وان الانتربول عبارة عن مجموعة محترفين موجودين في مكان ما تسلم لهم القضية ويقومون هم بالسفر من دولة إلى دولة. ورسخ هذا المفهوم انه في الستينيات تم عرض بعض الأفلام منها رجل من الانتربول يظهر فيه احد ضباط الانتربول كرجل سوبر مدجج بالسلاح وينتقل من بلد إلى بلد ولا يبالي بأنظمتها ويكتشف أكثر القضايا الجنائية خطورة.

وذهب د. هشام التيناوي إلى أن تنشط الجهود الدولية لمكافحة الجريمة من خلال المنظمات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المعنية بمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بكافة أنواعها وملاحقة المجرمين، واتخاذ الإجراءات المناسبة بين الدول للحد من ظاهرة الجريمة وبناء مجتمع آمن على المستوى الإقليمي والدولي .

وقد كانت الدول العربية سباقة في وضع أسس قواعد التعاون الأمني على المستوى الإقليمي العربي ومن ثم بناء الصرح العظيم (مجلس وزراء الداخلية العرب) والذي كان له دور رئيسي في الحفاظ على الأمن الداخلي، وملاحقة المجرمين ومكافحة الجريمة ضمن النطاق الجغرافي العربي، وهذا المجلس، وأجهزته المختصة (الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة الملحقة بها، وشعب الاتصال، والاتحاد العربي للشرطة، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الجهاز العلمي التابع للمجلس) لم تكن لتتواصل مع الدول العربية الأعضاء وتحقيق أهدافها في العمل لولا وجود شعبة الاتصال في كل دولة عضو.

وشعبة الاتصال من حيث الفكرة هي جهاز في كل دولة من الدول الأعضاء، ومهمته :

الاتصال مع الأمانة العامة للمجلس وكل من مكاتبها المتخصصة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وكل جهاز آخر قد يرى المجلس إنشاءه مستقبلاً، ومع شعب الاتصال الأخرى من أجل تحقيق أهداف المجلس في تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة.

وحتى نستطيع التعرف إلى شعب الاتصال من خلال (الفكرة والأهداف) وما تم تحقيقه وإنجازه، لا بد لنا أن نتناول البحث ضمن المحاور التالية :

- مسيرة التعاون الأمني العربي.

- مجلس وزراء الداخلية العرب.

- شعب الاتصال (طبيعتها ومهامها).

- أهم ما جاء في توصيات الاجتماعات التنسيقية لأجهزة المجلس.

وقال عميد الشرطة أبو بكر سبك في ظل هذه المتغيرات والمستجدات الدولية المتلاحقة، برزت حاجة المجتمعات والدول - بإلحاح - إلى ضرورة التكتل أمنيا في منظمات متعددة الأطراف، تعنى بتأمين وتنمية التعاون الأمني المتبادل دونما مساس بسيادة الدول ودون التدخل في شؤونها السياسية والدينية والعرقية والعسكرية، بالإضافة إلى إنشاء وتنمية المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها. ومن هذا المنظور، جاءت فكرة إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-أنتربول في مرحلة أولى، وبعدها انطلق الوعي العربي بأهمية خلق إطار مؤسساتي يهتم بتنسيق المجهودات الأمنية بين الدول العربية، وهو ما تم بالفعل بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب.

تأسيسا على ما سبق، واعتبارا لطبيعة الموضوع محل الدراسة، المتمثل في دور شعب الاتصال في التنسيق مع الأنتربول، وحرصا على الإلمام بهذا الموضوع من مختلف جوانبه، فقد ارتأينا البدء بإعطاء صورة مقتضبة عن نشأة وبنية ومهام قطبي التعاون الشرطي العالمي: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-أنتربول؛ ومجلس وزراء الداخلية العرب (فصل تمهيدي)، لنخلص بعدها إلى معالجة جوهر الموضوع، بالتركيز على مستويات التعاون بين المنظمتين (الفصل الأول)، ثم مجالات وأشكال التعاون والتنسيق (الفصل الثاني)، لنختم بإعطاء أمثلة واقعية عن بعض أشكال التعاون بين شعب الاتصال ومصالح منظمة الأنتربول.

ر شرطة مدينة فيّينا «يوهانس شوبر»، الذي وجد نفسه بعد تشتت الإمبراطورية النمساوية المجرية، أمام كمّ هائل من الوثائق والمحفوظات المتعلقة بالإجرام، والتي تهم كلاً من دول المجر ويوغوسلافيا ورومانيا وإيطاليا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا،

وهـو الأمر الـذي جعل من مدينـة ڤيّينا مركزا دوليـا مصغرا للإجرام بـما تعنيه الكلمة مـن مدلول ومعان. هذه الفرصة اسـتغلها مدير شرطـة المدينة/ العاصمة آنذاك، ليقدم نداءً في سنة ١٩٢٣م إلى نظرائه في عدد من البلدان من أجل عقد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية.

إن أول مـا يتبـادر إلى ذهـن الوافـد الجديد للعمل في شـعب الاتصـال أو المكتب المركزي الوطني، بأن منظمة الأنتربول هي قوة شرطية دولية لها وحدات ميدانية تضطلع بالبحـث والتحقيـق في القضايا الجنائيـة عبر أرجاء العـالم، وأنها تتولى القيـام بملاحقة المجرمـين واقتفـاء أثرهم عـبر الحدود الوطنية للدول. ولا شـك أن هـذه الفكرة تراود كل مـن يقرأ المقالات والكتب التي تفتقر إلى معلومـات وافية عن الأنتربول. لكن هذا الغموض سرعان ما يتلاشـى ليحلّ محله فهم عميق بهيكلة هذه المنظمة وطبيعة عملها، خاصة عندما نطّلع على القانون الأسـاسي للمنظمة الذي صدر بمناسـبة تأسيسـها سنة ١٩٥٦م.

بنية المنظمة

تتمتع منظمة الأنتربول، شـأنها شـأن جل المنظـمات بين الحكوميـة، ببنية تنظيمية ثابتة، شـبيهة بما تتمتع به عادة مثل هذه المنظمات. وتتألف هذه البنية التنظيمية بحسـب منطوق المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي للأنتربول من الهيئات

مسيرة التعاون الأمني العربي

النشأة والامتداد

قررت الدول والحكومات العربية بتاريخ ٢٢ آذار/ ١٩٤٥م إنشـاء جامعة الدول العربية لتضم الإقليم الجغرافي العربي من المحيط إلى الخليج ضمن رابطة واحدة تجمعها عدد من العوامل المشتركة، الجغرافيا والتاريخ والثقافة واللغة والدين.....الخ.

وتـم وضع أسـس قواعـد التعاون العـربي في مختلف المجـالات الأمنيـة والثقافية والاجتماعيـة والاقتصاديـة والتي تهم المجتمع العربي وتعتبر ذات قواسـم مشـتركة بين

الـدول العربيـة، ولترجمة التعاون العـربي على أرض الواقع تم إنشـاء وكالات ومجالس واتحادات متخصصة.

لقـد كان التعـاون في المجـال الأمنـي أحد أهـداف وقواعـد التعاون العـربي منذ تأسـيس جامعة الدول العربية و قد يكون أهمها واحتاج التعاون الأمني العربي إلى فترة من الزمن حتى اكتمل نضوج الفكرة والعمل والمسلك.

ففـي البدايـة وبتاريـخ ٢٦/ ١/ ١٩٥٠م أصـدرت اللجنـة السياسـية في الجامعة العربية قراراً يقضي بإنشـاء مكتب في الأمانة العامة، سـمي هذا المكتب (المكتب الدائم لشـؤون المخدرات) ويتكون من ممثل لكل دولة من دول الجامعة وبرئاسـة ممثل مصر، مهمته مراقبة التدابير المتخذة من قبل كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات.

وقد ظن ممثلو الدول العربية في مجلس الجامعة العربية أن هذا يحقق التعاون الأمني العـربي، (بعـد أن حجموا الهـدف) و خصصوا اتجاهـاً واحداً للتعـاون الأمني تمثل في مكافحـة إنتاج وتهريب المخدرات، و تبين أيضاً بأن التعاون الأمني سـيتعثر، حتى ولو كان ضمـن اتجـاه واحد، طالمـا أنه لا يوجد اتفاقيـات قضائية عربية، تيـسر أمر التعاون الأمنـي بين الدول العربية وتفتح الحدود الجغرافية لتبادل المعلومات في سـبيل مكافحة الجريمة وتسليم المطلوبين.

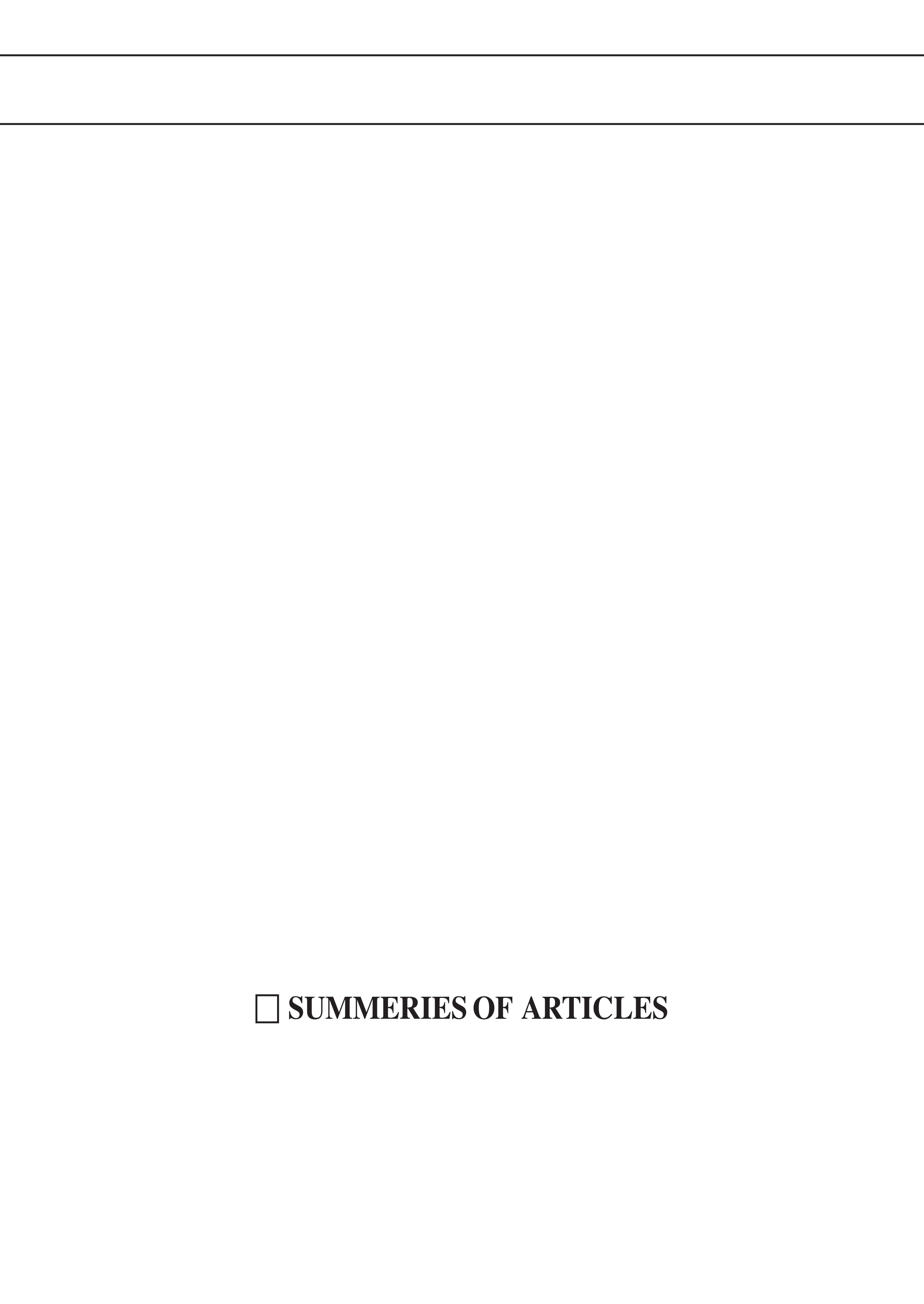
ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

Issue No: 50
January 2010

Published by: Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: info@nauss.edu.sa

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

CONTENTS



□ SUMMERIES OF ARTICLES

The Witness of Child

By: Dr. Abdul Rehman Suleman Al-Rabish

Islamic *Sharia* is superb and magnanimous in its vastness. It contains all issues that pertain to the well-being of humanity in both phases of life — pre-death phase and post-death phase. Among the multiple objectives that *Sharia* enshrines, the most important is the establishment of justice among people and the restoration of their rights. Pursuant to this objective, ranking Muslim jurists have left no stone unturned to render their relative contributions. They have expressed both kinds of opinion — consensual and conflictual; divergent and convergent. Such opinions embrace, in the large part, questions that fall in the broad spectrum of judicial adjudication.

Child witness on crimes represents a subject of prime importance in Islamic jurisprudence. The present study provides a summary exposition on the subject. The study, in its introductory passage, explains its relative significance in the modern age. It asserts that the role of child is manifestedly more vivid and more conspicuous. This is visible in schools, playgrounds and summer camps, etc.

As a whole, the present research is divided into various segments — Preface and two Parts. Preface incorporates introductory comments. It stresses, however, that *Ijtihad* (judgment) of jurists is applicable to the solution of any intricacy that pertains to the broad subject of child witness to crimes in Islamic *Sharia*.

Part One deals with general injunctions related to witness. The exhaustive discourse is summed up under following categories:

1. Composition of witness;
2. Conditions of witness; and
3. Obstructions of witness.

Part Two deals with judgment action on child witness. This is expounded under following categories:

1. Dissident opinion on action with child witness;

2. Conditions on action with child witness; and
3. Action areas on child witness.

Each topic is enriched with illuminations of divergent opinions of four schools of Islamic jurisprudence — Hanafites; Malkites; Shafities; and Hanbalites.

The present research, in its conclusive section, offers following findings of salience:

1. Four male witnesses are imperative in offences like adultery and fornication. Two male witnesses are needed in offences other than fornication and adultery.
2. Sight is no condition in witness if the needed information is ascertained through voice.
3. Speech is no condition in witness. This may be satisfied with signs that are comprehensible.
4. Acceptance of child witness is accompanied with numerous conditions.
5. Child witness is acceptable in areas that cover murders and bloodsheds.

The Abuse of Drugs Among Secondary School Students in Riyadh Region: A Field Study

By: Dr. Abdul Aziz A. Al-Arini

The problem associated with drug abuse is a dangerous social problem of contemporary significance. It is, in fact, rampant throughout the globe. It is still on constant rise. It is leading to serious repercussions. It is affecting the social order, social tranquility and moral life of communities.

In recognition of such perils, many endeavors — conferences, symposia, conventions — are being periodically taking place at various levels — national, regional, and international. The underlying purpose of such strides is to ensure viable control of drug abuse.

Despite such endeavors, however, the World Health Organizations (WHO) observes, with intense regret, that no tangible success is made. It has permeated all over the world. Saudi society is also vulnerable. This is the outcome of spectacular changes occurred as the consequence of cultural revolution in the realm of transportation-communications.

United Nations reports point, however, that drug addiction in the Kingdom of Saudi Arabia has reached by now at no point of alarming danger. Nevertheless, its initial phase is witnessed in the educational institutions — universities, colleges and schools. The present study tends to focus on one aspect of this broad domain. To be specific, it deals with the involvement of secondary school students in drug abuse and drug addiction at the Riyadh Region.

In conducting the present research, a precise research sample consisting of 20 secondary schools principals is designed. Also designed and conducted is a research tool — questionnaire. The latter includes a number of primal points related to the present research.

As a whole, the study offers salient findings. The following stand noteworthy:

1. The most-widely used drug among secondary school students in Riyadh Region is *captagon*.

2.The first awareness channel used on dangers associated with drug abuse in secondary schools at Riyadh Region is considerate advice tendered by fellow-students at individual basis.

3.The first awareness technique used on dangers associated with drug abuse in secondary schools at Riyadh Region is on personal basis.

4.Impact of reflections associated with drug involvement is visible among secondary school students at Riyadh Region predominantly during examination periods.

5.The first initiative on drug case studies among secondary schools at Riyadh city was carried by student counselor.

6.Additional important observations on the subject are as under:

- There is need of forging cooperation among three segments — Drug Control Department; Al-Aml Hospital; and secondary schools.
- Periodic training courses should be conducted for student counselors in secondary schools. Such courses will assist them to identify case studies on drug abuse.
- A private-oriented Society should be instituted. This Society should bear a specific name — Society on the Protection of Youth Against Drug Abuse.

In its conclusive section, the present study offers some recommendations. Most salient are in order:

1. The resolution of problem associated with drug abuse at secondary schools should be stated in candid and transparent words.
2. Full cooperation should be forged between three components — Drug Control Department; National Committee on Drug Control; and secondary schools. The cherished cooperation should be made on twin targets — preventive plans and exchange of information.
3. Training courses for the student counselors at the secondary schools should periodically be organized. This will assist in identifying impact of drug abuse on students.

4. A curriculum design should be provided to students specializing in the broad area of education. It should project dangers associated with drug abuse.
5. During academic studies, correct concepts on sound behavior should be given.
6. Cooperation with student guardians must be established. This cooperation should aim at countering the malady associated with drug abuse.

The study, in winding up its exhaustive discourse, advocates the need of future additional researches on the subject.

Viewpoints of Students on Violence in Jordanian Universities: Islamic Solution through Familial Educational Role

By Dr. Ahmad Zia Al-Din Husain; and Prof. I. A. Al-Rifai

Islam organizes all spheres of human life. Central to such spheres is social relation. The conduct of such relations is based on affection, love, kindness, leniency and consideration. In fact, Islam has stressed on consideration towards others. This represents a highlight characteristic of Islamic fraternity.

Likewise, Islam has castigated the principle of violence. A violent behavior receives no commendation in Islam. It is regarded as inhuman behavior.

Despite all such realities, however, it is regrettable to note that Jordanian educational institutions — schools, universities and institutes — are characterized with phenomenon of student violence.

The present research focuses attention on one specific dimension of this broad subject. To be specific, it deals with student violence in Jordanian universities. This indeed is a significant problem of academic importance. It is constant and growing in magnitude. Its viable solution is being ardently sought. The study offers Islamic solution to this problem. In substance, it holds that the pertinent role should employ following techniques for this purpose.

1. **Counseling Deviant or Erratic Son:** Sound advice is considered one of the best educational techniques towards the correction of deflected persons. It is imperative for the family, therefore, to resort to this technique towards their sons. The advice must be given with twin characteristics — leniency and benediction. While tendering advice to their sons, the family should abstain using rough and stern tone in speech. A sound advice, given with leniency and affection, is the favorite approach in Islamic education. By employing this approach, the family can render a formidable task towards society. The children will adopt a virtuous course of life. In the end, they will abstain from violent mode of behavior.

2. **Exhorting an Erratic Son to Resort to Repentance (*Taubah*):** Repentance (*Taubah*) is considered a tangible approach in education. It assists an individual to adopt a course of rectification and purity. A repentant son will be a reformed person. He will command honor and acceptance in both society and family. He will abstain from offence, violence and deviance. Also, he will work on the reconstruction of his personality. In exhorting upon son to repentance (*Taubah*), family plays, therefore, most constructive role.
3. **Use of Positive and Constructive Dialogue:** It is incumbent upon parents to employ an affectionate and prudent approach towards their sons who are accustomed to resort to violence in the academic life at university campus. Such an approach will affect their sons. The latter will, hopefully, change their violent behavior.
4. **Assisting Sons to Employ Alternative Channels:** In order to change the violent behavior of sons, the family should provide them constructive and alternative resources — sports, participation in social activities, constructive reading and access to scholarly lectures. By utilizing their leisure in such alternative activities, the family will score victory. It will aid their sons towards building a non-violent and constructive behavior.

A Study on Interaction Between Information Technology, Construct Theory, University Educational Environment and Globalization: A Suggestive Model

By: Dr. Saleh M. A. Atiwi

Since the inception of closing decade of the 20th century, the present world has witnessed many changes. Political changes — dismantling the Soviet Federation, end of cold war and technological advance — are most spectacular. The last one, in particular, is most significant. It has brought a revolutionary change in the communication-transportation area. Other variables — transfer of capitals, development of regional organizations and exchange of commercial agreements — are equally salient. Last but not the least is the establishment of World Trade Organization (WTO). All such variables give rise to globalization. Simultaneously, these variables necessitate the reform of university educational environment in the modern age.

With the rise of above-explained globalization and the entry of the Kingdom of Saudi Arabia to the World Trade Organization (WTO), the need to exploit human intellectual capital has become more imperative. In order to translate this ideal into pragmatic reality, importance should be given to the educational environments of universities at the Kingdom of Saudi Arabia.

Guided by above generalizations, the present research represents an earnest endeavor to explore a correlative interaction study in four facets — information technology, construct theory, university educational environment and globalization.

Focus of attention is given, however, on a model that tends to propose the enhancement of human intellectual capital in the university educational environments of Saudi Arabia.

The study employs an inductive — deductive approach. All in all, the study offers following inferences of salience:

1. University environment is conducive to the development of human intellect. Nevertheless, it encounters many challenges. First and

foremost, it involves a process of adjustment with information technology through teachers and students. Second is the issue of adjustment with construct theory and its consequential role towards promoting education. Third is the set of requisites emerging in the wake of globalization.

2. Information technology provides fuel to globalization.
3. Construct theory serves an important determinant towards reinforcing education that leads eventually towards promoting innovative thinking among intelligentsia. This, needless to state, is the requirement of the Age of Globalization.

The present study, in its conclusive passages, incorporates some recommendations. The following are noteworthy:

1. Information technology should adjust to university environment. This is necessary to reinforce practical education.
2. Principles of applied construct theory should be given importance in academic curriculum. This, needless to state, will tend to refine talents of students on creative criticism.
3. Application of information technology to university environment is imperative. This will assure innovation.
4. Importance should be given to the leadership role that is keen to bring changes in university educational environment.
5. Equal importance should be given to reorient teaching faculty on the new innovations and variables that are taking place in academic domain.
6. Educational environment should utilize human capital based on intellectual basis during this Age of Globalization.

Disasters Famine to Vulnerability Stemming from Dangers Associated with Drought

By: Dr. Umar Ahmad Al-Mustafa Hayati

The present research reflects an attempt to explain dimensions associated with broad concept — *Disasters Famine to Vulnerability*. In specific, this concept is explicable in terms of theoretical framework based on danger, disasters and famine. The dimensions of this concept, as expounded in the resent research, are based on certain facts. The latter are in order:

1. Considered from the standpoint of environmental balance, the occurrence of natural disasters are linked with certain factors. Among the latter, the foremost is *"effect and recovery processes."* This finds its reflection in the movement of rocks during earthquakes, winds and storms.
2. The occurrence of unnatural linkage carries grave dangers as well. In this event, disaster famine to vulnerability remains extinct. Its actualization requires real danger.
3. Major obstacles exist that continue to impede the assessment process on twin targets — volume of danger and determination of destructive dimensions. A word may be added. Disasters famines to vulnerability vary with the variance of time, space and potentialities.

The primary discourse, such as summed above, leads the author to expound multiple key concepts in the subsequent pages. The exposition sheds light on following concepts:

1. **Concept of Hazards and Famine Disaster.** Related to this broad concept are three integral concepts — danger, disaster and famine.
2. **Concept of Vulnerability to Disaster:** Linked with this concept are peripheral concepts — vulnerability to disaster and potentialities; vulnerability to disaster and poverty; development of vulnerability to disasters.
3. **Models Related to Vulnerability to Disasters:** Following models are explained:

   1. Fossi Model 2. Bohl Model

Geographical Patterns on Crime: An Anthropological Study of Some Crimes Committed in Jordan

By: Dr. Aiman Al-Shabul

Crime, per se, has received prime attention in world today by scholars of various shades of opinion — anthropologists, sociologists, canonists, philosophers and criminologists. Even decision-makers in key governmental departments have expressed mounting concerns. This development is the consequence of crime and magnitude of its danger. In substance, crime is a historical reality. It shows no end. However, its patterns, typology and manifestations change with the variance of historical phases.

Guided by given generalizations, the present study reflects an earnest endeavor. It focuses on crime in Jordanian society. The study is based on select crimes that are widely rampant in Jordan. It seeks to address one central question: Are the patterns of crime in Jordan related to specific contextual settings — social, economic and cultural.

The study seeks to cherish two-fold objectives. First is the identification on the typology of crime and their correlation to specific geographic locations. Second is the cognizance of factors that contribute to the spread of crimes in Jordanian society.

In conducting the research related to the present study, the author has employed an anthropological-analytical-comparative approach. Pursuant to this approach, he has obtained pertinent statistical data presented to him by the General Directorate of Jordan Police. Some select crimes served as pivot of this study. Among such crimes, most salient are in order:

1. Homicide
2. Murder
3. Arson
4. Rape
5. Homosexuality
6. Kidnapping
7. Theft

The study, in its conclusive pages, offers some salient findings. The latter are as follow:

1. The year 2001 was characterized with highest number of crimes committed. Subsequent years began to show gradual decline.
2. Murder during the year 2002 was 1,01%. In the year 2004, it reached to 1,04%.
3. During the six years, 2000-2006, the highest record of crimes committed was theft. It was counted as (14818). Homosexuality reached to a record of (3818). Illicit trade of drugs reached a count of (3470). Kidnapping reached to (258). Murders maintained a record of (242) crimes.

Role of Lesser Projects on Curtailing Youth Unemployment: An Applied Study on Select Regions of Saudi Arabia

By: Dr. Sara Saleh Iyaddah Al-Khomaishi

Youth unemployment represents a serious problem of socio-economic importance. It creates adverse repercussions on the security and tranquility of a nation. Also, it carries a negative impact on another dimension — political. Presently, it has become worldwide. It also maintains identity with globalization.

In the Arab world, 90 millions are facing unemployment. Out of this total, 400,000 are encountering unemployment in the Kingdom of Saudi Arabia. Most studies on the subject point that unemployment rate in the Kingdom is on a constant rise. Many factors explain this dilemma. Most salient are as under:

1. Outgoing Saudi graduates reflect no compatibility, qualitatively and quantitatively, to the labor market in both sectors — government and non-government.
2. Expatriates are easily accessible on lower wages.
3. Saudi Labor Ministry is deficient on precise definition of two important considerations — minimum wages and unemployment.
4. Professionalization carries more credit and value in private sectors. Government sectors, on the contrary, show lesser value.
5. Private sectors show disinterest in employing Saudi graduates. The latter demand higher economic benefits. Also, they hold comparatively lesser standard of education and training.

Youth unemployment has become thus a tangible reality in Saudi society. It is leading to natural consequences — social disintegration and crime. Included in the latter is resort to terrorist activities.

In view of the dangers associated with youth unemployment, the Saudi government has laid down plans and policies — economic and social — to counter the problem of unemployment. Sector on lesser

productivity projects falls in the spectrum. This sector can provide small industries. Arab Labor Conference at Sharm Sheikh has provided momentum to the importance of smaller projects. The present research reflects an endeavor to explore the relative achievement of the role played by smaller projects on resolving youth unemployment in Saudi Kingdom. As part of its exercise, it will evaluate pertinent policies and plans of the government.

All in all, the research has offered some findings of major importance. The following are salient:

1. Most of the persons working in smaller projects are youth. Male youth are 65%. Females are 35%.
2. Most the youth working in smaller projects range 23-26 years. Their percentage is 44%.
3. Most of the persons working in smaller projects bear secondary school certificates. Their percentage is 47%.
4. Among the persons working in smaller projects, half are married. Their percentage is 50,5%. On the contrary, 46% are bachelors.
5. Most of smaller projects are maintained in major cities. Riyadh, for instance, maintains 48,5%; Jeddah 22%; Dammam 17%; and Makkah al-Mukarama 12,5%.
6. Most dominant factor prompting the youth to work in smaller projects is the non-availability of jobs.
7. Most persons working in smaller projects are rendering public services. Their percentage is 64%.